


**حظر التعذيب و المعاملة
القاسية
في النظام الإفريقي
لحقوق الإنسان**

**دليل
للضحايا
& شيدى أدينكلو و للمدافعين عنهم**

**ترجمة
عبد اللطيف الفخاخ**

**سلسلة كتب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب الدليل الثالث
محرر السلسلة بوريس فيجكستروم**



تنسق المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب شبكة الاستغاثة من التعذيب التي تمثل أوسع تحالف في العالم لمنظمات غير حكومية تناضل ضد التعذيب و المعاملة القاسية و الاحتياز التعسفي و الاحتقار الفكري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. و ترعى المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب شبكة عامة تضم حاليا 283 منظمة محلية و وطنية و جهوية من 92 دولة موزعة على كامل مناطق العالم. و تعد الاستجابة لاحتياجات الدفاع و تقوية بنية أعضاء الشبكة بعدها هاما من ولاية المنظمة بما في ذلك الحاجة إلى إحداث إستراتيجية دولية فعلية في التقاضي لمساعدة ضحايا التعذيب و المعاملة القاسية للحصول على معالجات قانونية عندما لا تكون متوفرة على المستولى المحلي و لمساندتهم في نضالهم ضد الإفلات من العقاب في الدول التي لا يزال التعذيب و المعاملة القاسية مستشريان فيها و مسموح بممارستهما. و لتحقيق هذه الأهداف، قامت المنظمة بإصدار سلسلة من الكتب مكونة من أربعة أجزاء. يعطي كل واحد منها دليلاً لممارسة و إجراءات و فقه قضاء الآليات الجهوية و الدولية المخولة للنظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب و المعاملة القاسية. و هذا الدليل المتعلق بحظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان هو الثالث في هذه السلسلة.

**حظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان:
دليل للضحايا وللمدافعين عنهم**

المؤلفان

فرانس فيلوجوان & شيدى أدينكلو

محرر السلسلة
بوريس فيجكستروم

الطبعة الأولى: أكتوبر/تشرين الأول 2006

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب 2006

2-88477-126-3 ISBN

تصميم الغلاف: فيرونكا دو نوغلاس لابروفوست

www.damdenogales.com

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

(OMCT)

P. O. Box 21

8, rue du Vieux-Billard

CH- 1211 Genève 8

+41 (0) 22 809 49 39

+41 (0) 22 809 49 29

البريد الإلكتروني: omct@omct.org أو handbook@omct.org

http://www.omct.org/

مدير الإصدارات: إريك سوتاس

ملاحظة القراء

يهدف هذا الدليل العملي إلى مساعدة المنظمات غير الحكومية و المدافعين عن حقوق الإنسان و المحامين و كذلك صحاباً التعذيب أنفسهم على رسم استراتيجية فعالية لإقامة الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية في علاقة بانتهاكات حظر التعذيب والمعاملات القاسية الأخرى. و لذلك عملنا على تغطية الفضاءات المادية والإجرائية المعنية في غاية من الوضوح و سهولة الفهم. و نبحث باستمرار عن الطرق الكفيلة بتحسين موادنا و تعزيز أثرها. و لذلك نرجو منكم أن تساعدونا على بلوغ هذا الهدف عبر ارسال تعليقاتكم حول هذا الكتاب، ومن المستحسن أن يكون ذلك بالإنجليزية أو بالفرنسية، على بريانا الإلكتروني: handbook@omct.org:

وندعو القراء أيضاً إلى زيارة موقعنا على النت حيث تخصص صفحة لسلسلة منشورات المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب تحتوي على مواد مرجعية أخرى: www.omct.org

شكر و تقدير

تمكننا من القيام بهذا الإصدار بفضل اللجنة الأوروبية و بدعم من الحكومة السويسرية.

أود أن أتوجه بتقديربي للمساعدة التحريرية القيمة لأوبرا فلاتش في إعداد هذا الكتاب وإلى كل الذين ساعدنـا في مختلف مراحل الإعداد من خلال رصيدهم و بحوثـم المضمونية و ذكرـمـنـبـنـهـمـفيـكتـورـيـاـلـيـ و جوليـانـاـغـارـيزـيـولـيـ و إيفـونـترـويـاـ.

أود أن أتوجه بالشكر إلى جوديت أودر من انتررايت و إلى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية (مـمـحـشـ) لسماحـهـلـنـاـبـتـضـمـنـهـمـمـرـافـعـهـمـالـمـتـعـلـقـهـبـحـالـةـمـعـرـوضـةـحـالـيـاـأـمـمـالـجـنـةـإـفـرـيقـيـةـبـمـلـاـحـقـهـذـاـكـتـابـ.

وأعبر عن إمتناني للدكتور دافيد ديسبرودت مدير مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا الذي سمح لنا بنشر الترجمة العربية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و لبروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بإحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المتوفـرـةـبـمـوـقـعـالـوـاـبـخـاصـبـجـامـعـةـمـنـيـسـوـتـاـمـكـتـبـهـحـقـوقـالـإـنـسـانـضـمـنـمـرـافـقـهـذـاـكـتـابـ.

بوريس فيجكستروم
محرر السلسلة
أكتوبر/تشرين الأول 2006

تنبيه

تعبر الأفكار المعروضة في هذا الكتاب فقط عن وجهة نظر مؤلفيه ولا تعكس وجهة نظر أي مؤسسة أو منظمة.

فهرس المحتويات

4	ملاحظة للقراء
5	شكراً وتقدير
5	تنبيه
11	تصدير
13	قائمة الحالات
18	مقدمة
19	القسم أ: خلفية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان
20	I. التطور المؤسساتي : من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي
23	II. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب
25	III. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
25	1. العضوية و طريقة العمل
25	2. ولاية حماية حقوق الإنسان
27	3. ولاية دعم حقوق الإنسان و الإجراءات الخاصة (المقررون)
28	IV. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
29	V. المعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان و الآليات المنشأة بمحبها
32	القسم ب: المعايير المادية المتعلقة بالتعذيب الموجودة في النظام الجهوى الإفريقي لحقوق الإنسان
33	VI. المعايير المادية الموجودة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
33	1. نظرية عامة لقواعد الميثاق
34	2. فقه قضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
34	أ. حظر التعذيب: توضيحات للمبادئ العامة و المفهوم
37	ب. إنتهاكات الكرامة الإنسانية
38	ج. ظروف الاحتجاز و السجن قبل المحاكمة
39	د. الموقوفون ذوو الإعاقة الذهنية
40	هـ. عقوبة الإعدام
42	وـ. العقوبة البدنية القضائية
42	زـ. أشكال العقوبة الأخرى
43	كـ. الحماية الجنائية و القانونية
46	لـ. الطرد و الهجرة القسرية
47	مـ. الحبس الانفرادي
47	VII. القواعد المادية المتضمنة بالمعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان
47	1. حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل
49	2. حظر التعذيب في بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا
القسم ج: الحماية من التعذيب : الإجراءات المتعلقة باللجنة الإفريقية و بالمحكمة الإفريقية	

لحقوق الإنسان

52

VIII. الشكاوى الفردية

53

1. نظرية عامة

53

2. اختيار هيئة الإختصاص القضائي

54

3. حق المثول أمام المحكمة

55

4. قبول الدعوى

57

أ. يجب أن تحتوى الشكوى على أسماء المدعين و معلومات عن طريقة الاتصال بهم

57

ب. أن تكون الإنتهاكات محل الشكوى حادثة بعد المصادقة على الميثاق

58

ج. يجب أن تكون الشكاوى متطابقة مع البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي و للميثاق الإفريقي

59

د. يجب أن لا يكون خطاب الشكوى مهينا

60

ه. يجب أن لا تعتمد الشكوى على التقارير الإعلامية فحسب

60

و. يجب إستيفاء كل الوسائل المحلية في التقاضي إبتداء

65

ز. شروط القبول الأخرى التي يجب احترامها

66

5. الإجراءات الاحتياطية

67

6. التسوية الودية

68

7. إثبات الواقع (شروط الاستدلال و عبء الإثبات)

68

8. النظر في مضمون الإدعاءات

69

9. تبريرات الحكومة

70

10. التحديدات المقبولة

71

11. طرائق التفسير

72

12. المعالجات

73

IX. شكاوى ما بين الدول

73

X. الزيارات الميدانية

73

1. القواعد القانونية و تسيير البعثات

74

2. البعثات المختارة

76

القسم د: التعذيب ضمن ولاية الدعم للجنة الإفريقية

77

X. المنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة ملاحظ

78

XI. الحضور و المشاركة في منتدى المنظمات غير الحكومية و الدورات المفتوحة

78

XII. الندوات

79

XI. القرارات المضمونة

79

1 القرارات المضمونة

80

أ. مبادئ و توجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا

80

ب. القرار المتعلق بتوجيهات و إجراءات حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة

80

القاسية و الإنسانية و المهينة و الحماية منها (توجيهات جزيرة روبن)

83

2. القرارات المتعلقة بالدول

84

XV. زيارات الدعم

85

XVI. تقارير الدول

87

XVII. المقررون الخاصون

88

1. المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا

93	2 . المقررون الخاصون الآخرون
95	الخاتمة
99	المراجع و قراءات أخرى
102	المرافق (بالعربي و بالإنجليزي)
	المرافق
	المرفق 1 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (عربي)
	المرفق 2 نموذج من الشكوى: الرسالة التقديمية و مراقبة قبول الشكوى (إنجليزي)
	المرفق 3 بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بإحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (عربي)
	المرفق 4 توجيهات جزيرة روبن (إنجليزي)
	المرفق 5 ولاية المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الإحتجاز في إفريقيا (إنجليزي)

تصدير

يظل التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة القاسية واللامانسانية والمهينة شأنًا بالغ الأهمية للمجموعة الدولية. وليست إفريقيا استثناء في ذلك فقد واجهت إفريقيا دولاً أعضاء تعيش في محيط يمارس أفعال التعذيب في زمن الحرب أو النزاعات المسلحة أو يتسامح معها ولكن تحدث هذه الانتهاكات للحقوق الأصلية للإنسان كذلك في دول تسليب فيها حرية الأفراد لأسباب سياسية وقانونية أو أخرى غير متصلة بالنزاعات المسلحة. وبالنظر إلى أن معظم النظم القانونية المحلية في القارة تحظر التعذيب ومعاملة القاسية فإن الحقيقة المحزنة المتمثلة في الالتزام البياني المتامي للدول الإفريقية بحقوق الإنسان منذ أوائل التسعينيات لا يعكس الحقيقة على أساس أن التعذيب والأشكال الأخرى للمعاملة القاسية ما زالت منتشرة في الجماعات الإفريقية.

يمعن الفصل 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب منذ 25 سنة كل أشكال "التعذيب و المعاملة القاسية واللامانسانية والمهينة". و بالرغم من أن الدول الإفريقية قد أدمجت هذا الحظر في نظمها القانونية القطرية فإنه توجد حاجة مستعجلة لتقوية فعل المجتمع المدني على مستوى أكثر من دولة واحدة. و تتأكد هذه الحاجة نظراً لعدم قدرة الأفراد على اللجوء الفعلي للنظم القانونية إضافة إلى نقص الحلول الملائمة داخل الهياكل المحلية.

وبالرغم من أن النظام الإفريقي لحقوق الإنسان يعد جنيناً مقارنة بغيره فإنه قد نصّج ضمن هيكل فعلى و ذي مصداقية نسبياً مساهمة بذلك في تطوير فقه قضاء حقوق الإنسان دولياً. و يوفر بروز الديمقراطية إضافة إلى ذلك حرية ميدانية أكثر للمنظمات غير الحكومية مما قوى دورها و مسؤوليتها في مقاومة التعذيب و يقوى بالتوازي مع ذلك تطبيق كل من المبادئ الدولية والإفريقية المتصلة بحظر التعذيب و دعم الآليات لرصد و تنفيذ هذه المعايير. وتعد المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب مساهمًا أساسياً في الأدبيات المتعلقة بالتعذيب و في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان. ويمثل هذا الدليل الذي يعد أدلة لل فعل نموذجاً لهذه المساهمة فهو يزاوج بين التحليل الأكاديمي الدقيق لمدى ومضمون حظر التعذيب بمقتضى الآليات الإفريقية لحقوق الإنسان و بين المقاربة العملية للنقاضي المتعلقة بالحالات الفردية أمام اللجنة الإفريقية.

ويبدأ هذا الدليل الذي ألقه اثنان من أبرز خبراء حقوق الإنسان في إفريقيا بتقديم عرض مبسط للنظام الإفريقي لحقوق الإنسان يحتوي على تحليل نقدي للدور الذي لعبته المؤسسات الأساسية التابعة لكل من منظمة الوحدة الإفريقية و الاتحاد الإفريقي الذي تلاها وتحتوي على دراسة لعملها في مجال حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 ثم ينتقل الكتاب لينظر في مختلف الموضوعات المدرجة في إطار حقوق الإنسان الإفريقي بما في ذلك حقوق المرأة و حقوق الطفل و ماهية الديمقراطية و الحق في التنمية.

و خصص جزء هام من هذا الدليل للإطار المؤسسي الذي يعمل فيه النظام الإفريقي لحقوق الإنسان وهذا يشمل النظر في ولاية اللجنة الإفريقية لدعم حقوق الإنسان بما في ذلك دور المنظمات غير الحكومية داخل اللجنة و في إجراء تقارير الدول و نظام المقررين الخاصين و بالأخص المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في

إفريقيا. ويقدم هذا الكتاب الفريد من نوعه أداة نقدية يحتاجها بشدة العاملون في المجتمع المدني الذين يناضلون من أجل إنهاء حالة الإفلات من عقاب التعذيب في إفريقيا.

يتضح أن للدليل من خلال تفسيره الديناميكي و التقدمي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في سياق حظر التعذيب قيمة غير مقدرة لفائدة المدافعين العاملين مع آليات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و من ضمنها أساساً اللجنة الإفريقية. ويعين كذلك على المساهمة في إبراز مسؤولية الدول الأعضاء و إلتماس تعويضات لضحايا التعذيب. و سيكون الكتاب كذلك بالتأكيد مرجعاً أساسياً . إذ أنه يجمع بسهولة بين مقاربة تدرس نقطة بعد أخرى من الحال و الدفاع عنها أمام اللجنة الإفريقية و بين التحليل العميق لمدى تسلسل و مضمون و معنى الفصل الخامس من الميثاق و القواعد الملائمة لآليات حقوق الإنسان الأخرى. و يتضح بدون أدنى شك بأن هذا الدليل أداة بحث مهمة للمدافعين عن حقوق الإنسان و المختصين القانونيين و الأكاديميين على حد سواء.

و يتحدد بوضوح في هذا الدليل الدور الأساسي الذي تلعبه اللجنة الإفريقية لضمان حماية و احترام حقوق الإنسان و خاصة حظر التعذيب و لكن و بالنظر إلى المستقبل فإنه من الضروري على القضاة المنتخبين في الدورة العادلة السادسة للجمعية العامة للاتحاد الإفريقي في يناير/كانون الثاني 2006 الذين سيعملون في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن يكملوا عمل اللجنة. و يتحتم من أجل تطوير النظام الإفريقي لحقوق الإنسان أن تدعم هذه المؤسسات كلها لضمان تأديتها عملياً لولايتها. الآن إذن و بعد نجاح النضال لدخول المحكمة حيز التنفيذ فإنه من الأهمية البالغة أن تحظى كل من اللجنة و المحكمة باستقلالية و بقدرات مالية و هذا ما يضمن لهما العمل بنزاهة على تعزيز المبادئ الأساسية في المساواة و الكرامة الإنسانية و الديمقراطية و حقوق الإنسان التي يدعمها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب .

أدما ديانغ،

مساعد الأمين العام للأمم المتحدة وكاتب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (م ج در)

سبتمبر/أيلول 2006

قائمة الحالات

- أبوبكر ضد غانا، شكوى 103/93، تقرير النشاط العاشر، (ACHPR 1996) AHRLR 134 (2000).
- منظمة العفو الدولية، لجنة لوسلي باشلار، لجنة الحقوقين من أجل حقوق الإنسان و جمعية أعضاء ندوة الأساقفة في غرب إفريقيا ضد السودان، شكوى 48/90 ، 50 / 91 ، 52/91 ، 89/93 ، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000)، AHRLR 297 (ACHPR 1999).
- منظمة العفو الدولية (نيابة عن أورتون و فيرا شيرفا) ضد ملاوي، شكوى 68/92 ، 78/92 (2000)، AHRLR 144 (ACHPR 1994)، AHRLR 143 (ACHPR 1995) AHRLR 144 (ACHPR 1996) المعد طبعه في 3 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 134.
- مجلس أنواك للعدالة ضد أثيوبيا، شكوى 299/2005، تقرير النشاط العشرون (ACHPR).
- محامون بدون حدود ضد بورندي، شكوى 231/99، تقرير النشاط الرابع عشر (ACHPR 48 AHRLR 2000).
- ب ضد كينيا، شكوى 283/2003، تقرير النشاط السابع عشر، (ACHPR).
- باس ضد الزاير، شكوى 31/89، تقرير النشاط الثامن، (ACHPR 72 AHRLR 1995) (2000).
- مركز استقلال القضاة و المحامين ضد يوغسلافيا، شكوى 3/88، تقرير النشاط السابع (ACHPR).
- منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكوى 151/96 ، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 243 (ACHPR 1999).
- منظمة الحريات المدنية، مركز الدفاع القانوني و الدفاع القانوني و المساعدة ضد نيجيريا، شكوى 151/96 ، تقرير النشاط الرابع عشر، (2001) AHRLR 75 (ACHPR 2001).
- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات ضد تشاد، شكوى 74/92، تقرير النشاط التاسع، (2000) AHRLR 66 (ACHPR 1995).
- لجنة الدفاع عن المساجين السياسيين ضد البحرين، شكوى 7/88 (ACHPR).
- مشروع الحقوق الدستورية وآخرون ضد نيجيريا، شكوى 102/93، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) AHRLR 191 (ACHPR 1998).
- مشروع الحقوق الدستورية (في حق زماني لاكتوت و آخرون) ضد نيجيريا، شكوى (2000) 87/93 تقرير النشاط الثامن، (2000) AHRLR 183 (ACHPR 1995).
- مشروع الحقوق الدستورية، منظمة الحريات المدنية و أجندية حقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، شكاوى 140/94، 141/94، 145/95، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 227 (ACHPR 1999).
- مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، شكوى 153/96، تقرير النشاط الثلاثون (2000) AHRLR 248 (ACHPR 1999).
- كورتيس فرنسيس دوبلر ضد السودان، شكوى 236/2000، تقرير النشاط الثالث عشر، (2003) AHRLR 153 (ACHPR 2000).
- جمهورية الكوتوغو الديمقراطية ضد بورندي، روندا و أوغندا، شكوى 227/98، تقرير النشاط العشرون الملحق IV، (ACHRP).

المى ضد أستراليا، شكوى رقم 120/1998، وثيقة الأمم المتحدة (25 مايو/أيار 1999)
.CAT/C/22/D/120/1998

أمبا لويس ماكونغو ضد الكاميرون، شكوى 59/91، تقرير النشاط الثامن، (2000 AHRLR 56 (ACHPR (1995).

فرديريك كورفاه ضد ليبيريا، شكوى 1/88 (2000)، تقرير النشاط السابع، (2000 AHRLR 140 (ACHPR 1995)

فريق المساعدة القانونية المجانية وآخرون ضد الزاير، شكوى 25/89، 47/90، 56/91، 100/93، تقرير النشاط التاسع، (2000 AHRLR 74 (ACHPR 1995)

غيرا ضد باتيست، المجلس الخاص للمملكة المتحدة، (1996) حالات الاستئناف 397.

.AHRLR 15 (ACHPR 1994 (2000)، تقرير النشاط السابع، (2000 AHRLR 273(ACHPR (2000)

هوري لوز ضد نيجيريا، شكوى 225/98 تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) (2000).

إينيشوكوو إهابرامي ضد الولايات الأمريكية المتحدة، شكوى 2/88، تقرير النشاط السابع (ACHPR).
الاسانمي ضد نيجيريا، شكوى 28/2003، تقرير النشاط الثامن عشر (ACHPR).

انترايت (نيابة عن جوزاي دومونغو سيكوندا) ضد ناميبيا، شكوى 239/2001، تقرير النشاط الخامس عشر (2002 AHRLR 21 (ACHPR 2002)

انترايت (نيابة عن مريات سونجلين بوش) ضد بوتسوانا، شكوى 240/2001، تقرير النشاط السابع عشر (ACHPR).

انترايت (نيابة عن الحركة الإفريقية و مواطنون من أجل السلام في أريتيريا) ضد أثيوبيا، شكوى (2003) 233/99، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) (ACHPR 2003 AHRLR 74 (2003)

انترايت (نيابة عن الحركة الإفريقية) و المجموعة ما بين إفريقية ضد أريتيريا، شكوى 234/99، تقرير النشاط السادس عشر، AHRLR 74 (ACHPR 2003 (2003)

انترايت (نيابة عن صفيحة ياكوبو حسيني و آخرون) ضد نيجيريا، شكوى 269/2003، تقرير النشاط العشرون (ACHPR).

بان انتراشيوتل، مشروع الحقوق الدستورية، انترايت (نيابة عن كان سروفيفا الإبن) و الحريات المدنية ضد نيجيريا، شكوى 137/94، 139/94، 154/96، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) AHRLR 212 161/97 (ACHPR 1998)

ایرلند ضد المملكة المتحدة، رقم 5310/71، ECHR 1 (1978) 18 يناير/كانون الثاني 1978).

جون يوفى داغلي (نيابة عن الرائد ن. بكاغنى)، الإتحاد ما بين إفريقي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية لحقوقين ضد الطوغو، شكوى 83/92، 88/93، تقرير النشاط الثامن، (2000) AHRLR 317 (ACHPR 1995 91/93)

جون ك. موبيس ضد بوتسوانا، شكوى 97/93، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000)

(2000) AHRLR 30 ، (2000) AHRLR 25 (ACHPR 1997) AHRLR 25 (ACHPR 1994) .(ACHPR 2000)

جون د. أووكو ضد كينيا، شكوى 232/99، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 135 (ACHPR 2000) ، الطبعة الثانية (2000) 9 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 246.

مؤتمر شعوب كانتيجيز ضد الزاير، شكوى (2000) 75/92، تقرير النشاط الثامن، AHRLR 72 (ACHPR 1995) ، المعاد طبعه في (1996) 3 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 136.

كازيم أمينو ضد نيجيريا، شكوى 75/92 تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 258 (ACHPR 2000) كريشنا أشوتان (نيابة عن اليكى باندا) ضد ملاوى، شكوى 64/92 ، تقرير النشاط السابع، (2000) AHRLR 143(ACHPR1994)، (2000) AHRLR 144 (ACHPR1995)

المكتب القانوني لغاري سليمان ضد السودان، شكوى 222/98، 229/99، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 134 (ACHPR 2003)

مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا، شكوى 219/98، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 121 (ACHPR 2000)

.AHRLR 84 (ACHPR 2001) (2001) 211/98، شكوى 211/98 وقف الخبرات القانونية ضد زامبيا،

الرابطة الكامرونية لحقوق الإنسان ضد الكامرون، شكوى 65/92، تقرير النشاط العاشر، (2000) AHRLR 61 (ACHPR 97)

الجمعية الإفريقية الملاوية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار بيبو /UIDH/RADDHO/، تجمع الثكالي وأصحاب الحقوق و الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا، شكوى 54/91 ، 61/91، 98/93، 164-196/97 ، AHRLR 149 (ACHPR 2000) (2000) 210/98 . تقرير النشاط الثالث عشر،

أجندة حقوق وسائل الإعلام، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، شكوى 105/93، 128/94، 130/94، 152/96 ، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) AHRLR 200 (ACHPR 1998)

أجندة حقوق وسائل الإعلام (نيابة عن نيران مالاوي) ضد نيجيريا، شكوى 224/98 ، تقرير النشاط الرابع عشر، AHRLR 262 (ACHPR 2000)

محمد النحيلي ضد منظمة الوحدة الإفريقية، شكوى 88/12، تقرير النشاط السابع (ACHPR).

الحركة البوركينابية لحقوق الإنسان والشعوب ضد بوركينا فاسو، شكوى 204/97، تقرير النشاط الرابع عشر، AHRLR 51 (ACHPR 2001) (2000)

حركة اللاجئين المريتانيين في السنغال ضد السنغال، شكوى 162/97، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 287 (ACHPR 1997)

مباكنسوسو أندرائي ألفونس ضد الزاير (قبول الدعوى)، شكوى 15/88 ، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 71 (ACHPR 1994)

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد روندا، شكوى 27/89، 49/91، 49/93، 99/93، تقرير النشاط العاشر، AHRLR 282 (ACHPR 1996) (2000)

المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب وآخرون ضد الزاير (النظر في الدعوى)، شكوى 25/89، تقرير النشاط الثامن، (ACHPR) ، المعاد طبعه في (1997) 4 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 89.

برنس ج.ن. ملکوجی ضد الولايات المتحدة الأمريكية، شكوى 5/88، تقرير النشاط السابع (ACHPR).

بوروهيت و مور ضد غامبيا، شكوى 241/2001، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 96 (ACHPR 2003)، المعاد طبعه في 6 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 825.

اللقاء الإفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (RADDHO) ضد زامبيا، شكوى 71/92، تقرير النشاط العاشر، AHRLR 321 (ACHPR 1996) (2000)

الحقوق الدولية ضد نيجيريا، شكوى 215/98، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 254 (ACHPR 1999)

سيوم أبالي ضد الطوغو، شكوى 35/89، تقرير النشاط السابع، (2000).

السير داودة إك. جورا ضد غامبيا، شكوى 147/95، 149/96، 149/96، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 107 (ACHPR 2000)

ستفان أ. أغبي ضد نيجيريا، شكوى 252/2002، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 128 (ACHPR 2003)

مركز العمل للحقوق الاجتماعية والإقتصادية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الخامس عشر، (2001) AHRLR 60 (ACHPR 2001)

الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان وآخرون ضد أغولا، شكوى 159/96، تقرير النشاط الحادي عشر، (2000) AHRLR 18 (ACHPR 1997)

أزوکوو ضد آزونى // [1991] 6 التقارير الأسبوعية للقانون النيجيري (نقطة 200) 708.

فالاسكار روبرتغار ضد هوندراس، المحكمة ما بين أمريكية لحقوق الإنسان، السلسلة ج رقم 4، الحكم الصادر في 29 يوليه/تموز 1988.

زغالد و افرام ضد أريتيريا، شكوى 250/2002، تقرير النشاط السابع عشر (ACHPR).

مقدمة

يهدف هذا الإصدار إلى إعطاء مقدمة عامة عن النظام الإفريقي الجيري لحقوق الإنسان مع التركيز خاص على إنجازات هذا النظام و إمكاناته و التحديات التي تواجهه للتعاطي مع مشكل التعذيب المنتشر.


عرض في البداية في (القسم أ) الإطار المؤسسي العريض حيث يعمل النظام وأعطيت مقدمة أساسية لأهم معاهدات الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان و المتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (الميثاق الإفريقي، الميثاق) و آلية تطبيقه المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (اللجنة الإفريقية، اللجنة). و عند دراسة اللجنة الإفريقية وقع التمييز بين ولاية الحماية و الدعم. و تم الحديث بإيجاز عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المحكمة الإفريقية)، المكملة لولاية اللجنة لحماية حقوق الإنسان، قبل دراسة معاهدات الاتحاد الإفريقي الأخرى المتعلقة بالتعذيب.

و استخرجت أهم القواعد المادية المازمة بطبيعتها من الميثاق الإفريقي و درست على ضوء تفسيرات اللجنة لهذه القواعد في حالات خاصة (في القسم ب). و نظر في القسم ج في إجراءات الشكاوى. و درست المراحل التي تتطلبها إجراءات العريضة الفردية أمام اللجنة الإفريقية خطوة بخطوة ثم قورنت مع الإجراءات المماثلة التي ستقام أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. و غطت البعثات الميدانية كجزء من ولاية الحماية مع تسلیط الضوء على الحالات التي حقق فيها و أعد تقريرا حولها. و يغطي القسم و لاية الدعم للجنة كلما كانت ذات صلة بقضايا التعذيب و المعاملة القاسية. و كان دور المنظمات غير الحكومية و أهمية الدورات المفتوحة للجنة و المصادقة على قرارات (غير ملزمة) و زيارات الدعم من قبل المفوضين و تقارير الدول و المقرر الخاص بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا من أهم عناصر هذا البحث. و يتميز النظام الإفريقي لحقوق الإنسان عن النظم الإقليمية الأخرى بتركيزه على الدعم كنتيجة لإنكار حقوق الإنسان و الجهل بها إضافة إلى الفقر و الأمية.

و يتوجه هذا الإصدار عموما إلى جمهور القراء المعني بالتعذيب في إفريقيا وخاصة إلى منظمات المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية العاملة في إفريقيا. و فتح عهد الديمقراطية في إفريقيا فضاء تكون فيه المنظمات غير الحكومية قادرة على العمل بأكثر حرية و بمجهود أكبر. و يغير دورها و مسؤوليتها الآن أكبر من أي وقت مضى. وأخذنا بعين الاعتبار هذا الجمهور يعطي القسم الأخير من هذا الإصدار بعض الخلاصات و التوصيات للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتعذيب في إفريقيا.

القسم أ

خلفية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان



I . التطور المؤسسي : من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي

صادقت المؤسسات الإفريقية القائمة بين أكثر من دولة مثل النظم الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان على آليات إقليمية ملائمة لحظر التعذيب في إفريقيا. وتطور سلوك هذه المؤسسات تجاه حقوق الإنسان عموماً و حظر التعذيب خاصة على ضوء القيم السياسية الإقليمية التي تغيرت منذ استقلال أغلب الدول الإفريقية في السبعينيات. و تعد منظمة الوحدة الإفريقية (1963/2001/2) وأهم المؤسسات الإقليمية القائمة بين أكثر من دولة ومن الضروري إذن القيام بتقديم موجز لهاتين المؤسستين.

تأسست منظمة الوحدة الإفريقية في مايو/أيار 1963 بمقتضى الميثاق الذي يرتفقى إلى مستوى المعاهدة و الذي صادقت عليه عشر دول إفريقية مسماة حينها¹ (ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية). و يكفل الميثاق من بين أهدافه الدول الإفريقية بولالية تنسيق مجهودها و تقوية تعاونها لإعداد حياة أفضل لشعوب إفريقيا² و دعم التعاون الدولي مع احترام ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³. و في المقابل يطلب الميثاق من الدول الأعضاء الامتثال إلى عدد من المبادئ الأساسية بما في ذلك مبدأ التساوي بين الدول في السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁴.

وأحدث الميثاق مجلس رؤساء الدول و الحكومات (م ر د ح أو المجلس) كـ"هيكل أعلى للمنظمة"⁵. و ينعقد المجلس مرة واحدة في السنة و يتكون كما يشير إلى ذلك اسمه - من رؤساء الدول الأعضاء و الحكومات. و تأخذ توصيات بأغلبية ثلثي الأعضاء⁶. و تتضمن المؤسسات الأساسية الأخرى: مجلس الوزراء و السكرتارية العامة. أقيمت السكرتارية باديس أبابا بتأثيرها تحت الإشراف الإداري للسكرتير العام. و يتشكل مجلس الوزراء من وزراء الخارجية و يجتمع مررتين في السنة و يعد برنامج عمل المجلس. و تتحمل السكرتارية مسؤولية أعمال منظمة الوحدة الإفريقية⁷ و تدعم أعمال كل منظمة الوحدة الإفريقية و المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا⁸.

¹ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، 39 U. N. T. S. 479، التي دخل حيز التنفيذ في سبتمبر/أيلول 1963 ، الطبعة الثانية في I. L. M. 766 (1963) [، ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لاحقاً]

² م. ن.، الفصل ١(١) (ب)

³ م. ن.، الفصل ١(١) (ه)

⁴ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية المشار إليه أعلاه رقم ١، الفصول ٣(٢)-١(٣)

⁵ م. ن.، الفصل VII، VII(١).

⁶ م. ن.، الفصل X(٢).

⁷ م. ن.، الفصل VII.

⁸ وصادقت منظمة الوحدة الإفريقية فقط على قواعد استشارية مع منظمات المجتمع المدني سنة 1993. و بمقتضى هذه القواعد، يوجد شكلين لهذه التدابير: صفة ملاحظ و اتفاقية التعاون المختصة. ويمكن فقط للمنظمات غير الحكومية الإفريقية أن تطلب صفة ملاحظ لدى منظمة الوحدة الإفريقية على عكس اتفاقية التعاون المختصة التي يمكن أن تبرم مع المنظمات غير الحكومية غير الإفريقية. و على المنظمات غير الحكومية التي ترغب في الحصول على هذه الصفة أن تتأكد من تطابق أهدافها و نشاطاتها مع المبادئ الأساسية و أهداف منظمة الوحدة الإفريقية المتضمنة بالميثاق، وأن تكون منظمة إفريقية مسجلة و أن يكون مقرها الرئيسي في إفريقيا و أن تكون أغلبية أعضائها من أفارقة. ويجب أن تبين بأن لديها قاعدة مالية صلبة و أن أغلبية مصادر تمويلها إفريقية. وقد عدلت مقاليس من صفة ملاحظ لدى منظمة الوحدة الإفريقية خلال الدورة العادية التاسعة و العشرين لمجلس رؤساء الدول و الحكومات، AHG/192, Rev. 1 (XXIX)، الفصل ١(A)(ج). يجب على كل منظمة غير حكومية ترغب في الحصول صفة ملاحظ أن تقدم بطلب كتابي إلى السكرتير العام قبل 6 أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع القادم لمجلس الوزراء و يتضمن مثاقها و قوانينها و القائمة الحالية للأعضاء و مصادر تمويلها و آخر تقرير مالي لها و عريضة تحتوي على نشاطها السابق و الحالي، و لمزيد الدرس، راجع القسم د، الأجزاء XI-XII من هذا الدليل. و بعد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الهيكل الذي ينظم علاقات المجتمع المدني مع الاتحاد الإفريقي، و قد أنشأ الاتحاد الإفريقي مجلسه الاقتصادي و الاجتماعي سنة 2004. وينظر المجلس في مراجعة قواعد الاستشارة بين الاتحاد الإفريقي و المجتمع المدني.

نظر إلى كيفية معاملة الحكومات إلى مواطنيها، طيلة اغلب فترات حياة منظمة الوحدة الإفريقية، على أساس أنها شأن محلى لا تؤثر فيه الحكومات الإفريقية الأخرى أو المؤسسات إلا بشكل محدود. و مكن المنع المضيق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء و الحكومات كثيرا من الحكومات الإفريقية من ملاحة و تصفيه من تراهم معارضين لها باللجوء إلى التعذيب و الوسائل الأخرى الموجزة و التعسفية دون إحتاج من الدول الإفريقية الأخرى. و بلغت هذه السلبية المتواطئة أوجها خلال سنوات 1970 حيث شهدت القارة صعود العديد من الأنظمة الشرسة. فلم تستطع إذن الحكومات الإفريقية إدانة التصفيه المنظمة لمعارضي أنظمة عبدي أمين في أوغندا و جون بدال بوكاسا في جمهورية إفريقيا الوسطى و سيكو توراي في غينيا و ماسياس نغوما في غينيا الاستوائية و اكتفت بالإدانة القولية لنظام الميز العنصري في جنوب إفريقيا.

و دفع الاستياء المبرر داخل إفريقيا و خارجها حيال هذه الازدواجية في المعايير إلى المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب⁹. و بدخول الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ سنة 1986 و إحداث اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (اللجنة الإفريقية) سنة 1987 أوجدت آلية قوية لرصد سلوك الحكومات الإفريقية في التعامل مع شعوبها¹⁰.

و صادقت قمة مجلس رؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السادسة و الثلاثين في يوليه/تموز 2000 بلومي في الطوغو على معايدة أساسية جديدة -البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي¹¹. و دخل البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ سنة 2001. و تلا الاتحاد الإفريقي منظمة الوحدة الإفريقية شكليا و عوضها أثناء الاجتماع الافتتاحي الذي انعقد في يوليه/تموز 2002.

و يحتوى البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي على عكس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي سبقه على التزام صريح بحقوق الإنسان و على إلزام الدول بالعمل على "دعم و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و الآليات المهمة الأخرى لحقوق الإنسان"¹². و أحدث حقا جديدا للاتحاد يخول له التدخل في شأن الدول الأعضاء بالتطابق مع قرار المجلس في علاقة بالظروف الخطيرة المتمثلة في: جرائم الحرب، المذابح و الجرائم ضد الإنسانية¹³ و كذلك حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام و الأمان¹⁴. و تلزم المعايدة بالإضافة إلى ذلك الدول الأعضاء

⁹الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المصدق عليه في 27 يونيو/حزيران 1981، 5 CAB/LEG/67/3 Rev. 5 OAU Doc. ACHPR/RPT/1st, 88-1987، المعاد طبعه في (21 ILM 58 (1982)، [الميثاق الإفريقي لاحقا، الميثاق الملحق رقم 1 في هذا الدليل].

¹⁰الحدثت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بمقتضى الفصل 30 من الميثاق الإفريقي. افتتح في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 1987. انظر التقرير الأول لنشاط اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1987-1988، ACHPR/RPT/1st, الفقرة 4.

¹¹البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المصادق عليه في الدورة العادية السادسة و الثلاثين لمجلس رؤساء الدول و الحكومات ، 11 يوليه/تموز 2000 بلومي، الطوغو، CAB/LEG/23.15، [البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي لاحقا]

¹²م.ن، الفصل 3(ه)-(ك)

¹³م.ن، الفصل 4(ك)

¹⁴م.ن، الفصل 4(ل). ترفض الدول الأعضاء في البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي "التعبير غير الدستوري للحكومات". م.ن، الفصل 4(ط). وتمنع الحكومات التي استحوذت على السلطة بوسائل لا دستورية من المشاركة في نشاط الاتحاد. م.ن، الفصل 30.

بدعم المساواة بين الجنسين¹⁵ و تعزيز المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و قواعد القانون و الإدارة السليمة¹⁶ و بـ "احترام قدسيّة الحياة البشرية"¹⁷.

و تتضمن هيأكل الاتحاد الإفريقي التي تحاكي تلك التي كانت منظمة الوحدة الإفريقية السابقة جمعية الاتحاد الإفريقي (المشابة لاجتماع رؤساء و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية) و مجلس تنفيذي للاتحاد الإفريقي (المشابة لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية و لجنة الاتحاد الإفريقي¹⁸ التي عوضت سكرتارية منظمة الوحدة الإفريقية¹⁹. و عوض منصب السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية برئيس لجنة الاتحاد الإفريقي .

والجمعية و المجلس التنفيذي و لجنة الاتحاد الإفريقي أدوار متعددة لدعم و تقوية الطابع الفعلي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا. و تؤدي هذه المؤسسات السياسية للاتحاد الإفريقي دوراً مهماً في تطبيق المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان²⁰. و على سبيل المثال تحمل الهيأكل السياسية للاتحاد الإفريقي كالجمعية و المجلس التنفيذي مسؤولية ضمان تطبيق الدول الأعضاء لقرارات اللجنة الإفريقية بمقتضى المعاهدة.

و أضيفت العديد من هيأكل الإدارة المتعلقة بأكثر من دولة واحدة إلى الشكل المؤسسي لمنظمة الوحدة الإفريقية بمقتضى البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي. و أحدث الاتحاد الإفريقي منذ نشاته مجلساً للسلام و الأمان و برلماناً إفريقياً و مجلساً اقتصادياً و اجتماعياً و ثقافياً. و أعطى لسفراء الدول الأعضاء المتمركزين في أديس أبابا دوراً مهماً من خلال لجنة الممثلين الدائمين.

و يعمل مجلس السلام و الأمن كهيكل يتصدى على أسس دائمة للصراعات في إفريقيا و ينصح مجلس الاتحاد الإفريقي في المسائل المتعلقة بإحلال السلام وإمكانات التدخل. يعتبر البرلمان الإفريقي و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي هيأكل إستشارية و يتألف البرلمان الإفريقي من أعضاء في برلمانات الدول الأعضاء و يتربك المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي منظمات المجتمع المدني. ولا يمتلك البرلمان الإفريقي إلى حد الآن سوى سلطات استشارية إلا أن ولايته تتضمن مراقبة نشاطات الهيأكل التنفيذية للاتحاد الإفريقي. و تجتمع لجنة الممثلين الدائمين بوتيرة أكبر من الجمعية أو المجلس التنفيذي و تؤدي دوراً مهماً و متناماً في دراسة المجالات بعمق كبير و في إعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي.

و تبقى اللجنة الإفريقية أهم آلية لحقوق الإنسان استحدثت بمقتضى أهم معاهدة لحقوق الإنسان في النظام الإفريقي و المتمثلة في الميثاق الإفريقي الذي ستدرس الآن أهم ملامحه.

¹⁵ م، ن، الفصل 4(1)

¹⁶ م، ن، الفصل 4(م)

¹⁷ م، ن، الفصل 4(و)

¹⁸ م، ن، الفصل 5

¹⁹ م، ن، الفصل 20

²⁰ لوصف هيأكل منظمة الحدة الإفريقية وطرق عملها في دعم وحماية حقوق الإنسان، انظر، غارلنغ م و أدينكلو س، بناء الجسور من أجل الحقوق: المباريات ما بين إفريقيا في مجال حقوق الإنسان، تقرير إنتررايت (2001).

II. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حقوق الشعوب

يعتبر الميثاق الإفريقي²¹ أول آلية تضمن حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية²². اعتمد الميثاق من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي ب肯يا في يونيو/حزيران 1981 و دخل حيز التنفيذ بعد خمس سنوات في يوم 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986. و في مارس/آذار سنة 1999 و على إثر إقرار إritيريا بهذه الآلية تحصل الميثاق الإفريقي على المصادقة الكلية لجميع دول القارة²³ و بعبارة أخرى فإن مجموع الثلاث و خمسين دولة الأعضاء بالإتحاد الإفريقي يعانون أطرافاً ملتزمين بهذا الميثاق.²⁴.

يحتوى الميثاق الإفريقي على خصائص تبين إسهامها فى حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي. و لكن أحد أوائل المحللين للميثاق لاحظ بأنه متواضع فى أهدافه و طبع فى معانى²⁵. و لكي يعكس التحديات المطروحة على القارة فقد أدمج الميثاق حماية الحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ضمن وثيقة واحدة دون أن يحدد كيفية تطبيق هذه الحقوق. فمثلاً أدرج الحق فى التعليم و الحق فى حفظ الصحة على أفضل وجه ضمن القسم المتعلق بالحق فى حرية التعبير والجمعيات. و تؤكد اللجنة فى بحث مهم لها أن الحقوق ذات الطابع المزدوج الإجتماعي و الاقتصادي تمثل جزء من الميثاق و تشدد على كونها ممكنة التحقيق واقعياً بنفس الطريقة مثل بقية الحقوق²⁶.

إن الحقوق المدنية و السياسية التى تضمنها الميثاق غالباً ما تكون مقيدة بشروط مغفلة تبدو وكأنها راعية للقانون المحلى فمثلاً تضمن ممارسة حرية الإجتماع إذا سمح بذلك القانون وهو ما دفع لللجنة للتوضيح بأن كلمة "قانون" لا تفيد القانون المحلى و للتأكيد على أن أي تقييد لميثاق الحقوق يجب أن يكون مطابقاً لقواعد القانون الدولى²⁷

21 الميثاق الإفريقي، المشار إليه رقم 9.

22 قامت الدول الإفريقية منذ المصادقة على الميثاق بإحداث آليات أخرى بموجب المعاهدات لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل الذي صادق عليه مجلس رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، كامبала، أوغندا، 1990 . دخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1999. وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية CAB/LEG/24.9/49، [الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل" لاحقاً]، بروتوكول الميثاق الإفريقي المتعلق بإحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المصادق عليه في الدورة العادية السادسة و الثلاثين رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية، وغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 يونيو/حزيران 1998 ، OAU/LEG/AFCHPR/PROT (III) (الإنسان]، متضمن كمرفق 3 في هذا الدليل، بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[89] بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان]، المتضمن كمرفق في الدورة العادية الثانية لمجلس رؤساء دول و حكومات المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا المصادق عليه في الدورة العادية لمجلس رؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي ، مايوتو، موزمبيق، يوليه/تموز 2003 ، Assembly/AU/Dec. 14(II) ، يوليه/تموز [بروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة].

23 سلمت إريتيريا مصادقتها على الآلية في 15 مارس/آذار 1999، تقرير النشاط الثالث عشر

24 تتضمن عضويتها الجمهورية العربية الديموقراطية ("الصحراء الغربية") و تبعد المغرب الذي رفض الاعتراف بالجمهورية الديموقراطية عند إعادة تنظيم منظمة الوحدة الإفريقية (AHG/222 XXXVI) Report AHG/222 ، ملحوظ V-1 و الإضافات (يوليه/تموز 2000). و المغرب هو الدولة الوحيدة التي ليست طرفاً في الميثاق حالياً. يبقى المغرب، بعد إخراجه من منظمة الوحدة الإفريقية، خارج إطار آليات المتابعة للمعاهدة الجهوية التي إنعمت تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية.

25 أكاري، حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: تحليل مقارن مع النظمتين الأوروبي و الأمريكي، (1984) 6 ربعة حقوق الإنسان 141، 158 ..

26 سكوى 155/96 ، مركز العمل للحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و آخرون ضد نيجيريا ، تقرير النشاط الخامس عشر، (2001) AHRLR 60 (ACHPR 2001) ، الفقرة 68 [أ] م ع ح إ [لاحق].

27 شكاوى 152/96 ، 128/94 ، 105/93 ، جنة حقوق وسائل الإعلام و آخرون ضد نيجيريا ، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) AHRLR 200 (ACHPR 1998)

لا يحتوى الميثاق على قواعد تخص الإستثناء وقد قامت اللجنة بتأويل هذا الصمت على أساس أنه منع لأى إستثناء يمس الميثاق²⁸. ولكن غياب قواعد تنص على الإستثناء لا يعني بالضرورة منعا له إذ يحول للدول بحسب القانون الدولى العرفى أن تضع إستثناءات تتعلق بالمواثيق ولذلك فإن إمكانية تعطيل هذا التخويل من قبل الميثاق الإفريقي تبقى محل نقاش²⁹.

يتضمن الميثاق مثلا هو الشأن بالنسبة للإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان قواعد متعلقة بحقوق وواجبات الأشخاص على السواء³⁰. ويكفل الميثاق على خلاف المعاهدات الدولية الحق فى الملكية و لا يضمن صراحة الحق فى الحياة الخاصة و المواطنة و الجنسية باعتبارها حقوقا للإنسان³¹ و لكنه يمنع الطرد الجماعى للأجانب و يقر حق اللجوء³².

يتضمن الميثاق الإفريقي أيضا كما تشير إلى ذلك تسميته، حقوق "الشعوب" ليكرس بذلك الفكرة القائمة على أن الحقوق ليست فردية ولكنها أيضا جماعية بطبيعتها. إن حقا مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها ظل خالفا من حيث إثارته مشكل من يحق تسميته "شعبا". و بما أن الميثاق لم يعرف معنى مفهوم "شعب" فإنه بالإمكان تأويله على أنه يشمل متساكني الدولة أو مواطنها أو كذلك وحدات دينية وعرقية أو أقليات لغوية داخل الدولة و لقد إمتنعت اللجنة عن القبول الصريح بأن هذه القاعدة تحول لهذه الأقليات الحصول على تشريع خاص أو المطالبة المشروعة بالإنفصال.

²⁸ شكوى 92/74، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات ضد التشاد، تقرير النشاط التاسع، (2000) ACHLR 66 (ACHPR 1995)، "[اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" لاحقا]; شكوى 90/48، 91/50، 91/52، 93/89، منظمة العفو الدولية، لجنة لوسي بأشلار، لجنة المحامين من أجل حقوق الإنسان وجمعية أعضاء ندوة الأساقفة في غرب إفريقيا ضد السودان، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) ACHLR 297 (ACHPR 1999)، "[الحالات المتعلقة بالسودان" لاحقا]; شكوى 91/54، 91/61، 93/98، 97/164، 97/169، 98/210، الجمعية الإفريقية الملاوية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار بيوب/UIDH/RADDH، الجمعية الإفريقية الملاوية، منظمة العفو الدولية، السيدة سار بيوب/UIDH/RADDHO، تجمع الشكالى و أصحاب الحقوق و الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان ضد موريتانيا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) ACHLR 149 (ACHPR 2000)، "[الحالات المتعلقة بموريتانيا" لاحقا].

²⁹ انظر هينغنس ر، الإستثناءات يقتضي معاهدات حقوق الإنسان، (7-1976) 48 الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي 281.
³⁰ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 29-27، انظر أيضا الإعلان الأمريكى لحقوق وواجبات الإنسان، 1949، O.A.S. Res. XXX، المعد طبعها في الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام ما بين أمريكا، 9 OAS/Ser.L/V/I.4 Rev. 133 (1949) AJIL Supp. 43 (2003).

³¹ وأقرت اللجنة الإفريقية حينئذ ضمنيا بالحق في الجنسية ضمن ضمانات الصفة القانونية الواردة بالفصل 5 من الميثاق. انظر الشكوى 93/97، جون ك. موبيس ضد بوروسانيا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) ACHLR 30 (ACHPR 2000)، "[الحالة المتعلقة بموريتانيا" لاحقا].

³² الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 12(3) يعطي "لكل شخص الحق في طلب اللجوء عندما يكون ملحاً...".

III. اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

طللت اللجنة الإفريقية التي تأسست على أساس الفصل 30 من الميثاق الآلية الوحيدة لتطبيق الميثاق الإفريقي³³ إلى حد دخول البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية) حيز التطبيق في يناير/كانون الثاني 2004.

1. العضوية و طريقة العمل

يؤسس الفصل 30 من الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية على أساس أنها هيئة خبيرة و مستقلة تتكون من أحد عشر، شخصاً رفيع السمعة، من مواطني الدول الممضية على الميثاق معروفيـنـ بأـخـلـاقـهـمـ الـعـالـيـةـ وـ إـسـقـامـهـمـ وـ حـيـادـيـتـهـمـ وـ كـفـاعـتـهـمـ فـيـ مـجـالـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـ الشـعـوبـ³⁴ وـ يـعـلـمـونـ حـسـبـ إـمـكـانـيـاتـهـمـ الـذـاتـيـةـ وـ لـاـ يـمـثـلـونـ حـوـكـمـهـمـ وـ لـاـ دـوـلـهـمـ. وـ يـبـتـيـحـ الـمـيـثـاقـ لـلـجـنـةـ صـلـاحـيـةـ تـشـجـعـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـ الشـعـوبـ وـ الـعـمـلـ عـلـىـ حـمـاـيـتـهـاـ فـيـ إـفـرـيـقـيـاـ³⁵.

وـ تـؤـديـ السـكـرـتـارـيـةـ الدـائـمـةـ الـمـتـمـرـكـزـةـ فـيـ بـاغـامـبـياـ دـورـاـ مـهـماـ بـإـعـتـبارـ أـنـ الـمـفـوـضـيـنـ الـأـحـدـىـ عـشـرـ لـاـ يـشـغـلـونـ إـلـاـ وـقـتـاـ جـزـئـيـاـ. وـ يـشـرـفـ سـكـرـيـتـرـ عـلـىـ إـدـارـةـ هـذـهـ السـكـرـتـارـيـةـ³⁶.

تقوم اللجنة بغالب أعمالها خلال دورتين سنويتين مدتهما خمسة عشر يوماً تعقدان في أبريل/نيسان / مايو/ أيار و أكتوبر/تشرين الأول / نوفمبر/تشرين الثاني. و تتطلب بعض مهامها القيام بأعمال أثناء الدورتين (ما بين الدورات). تنقسم الدورات إلى جزء مغلق حيث تقوم اللجنة بولايتها الحماائية و إلى آخر مفتوح حيث تتولى إنجاز الولاية التدعمية للجنة.

2. ولاية حماية حقوق الإنسان

يمكن للأطراف المتضررة أن تقوم بتقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية تدعى فيها إنتهاك قواعد الميثاق. و يمكن لكل من الدول³⁷ و من الوحدات غير الحكومية بما في ذلك الأفراد أن يقدموا دعوى أو شكوى أمام اللجنة³⁸. ففي الحالـةـ

³³ انظر الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه، الفصل 30، تقرير النشاط الأول للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 1987، 88 ، ACHPR/RPT/1st، الفقرة 4، انظر أيضاً بروتوكول المحكمة الإفريقية، المشار إليه أعلاه رقم 22.

³⁴ الميثاق الإفريقي، الفصل 31 (1).

³⁵ نـ، الفـصـلـ 30ـ.

³⁶ تتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأشخاص الآتي ذكرهم: سلامـةـ سـوـادـوـغـوـ (بورـكـناـ فـاسـوـ)ـ كـرـنـيـسـ؛ـ يـاسـرـ سـيدـ أـحـمـدـ الـحـسـنـ نـائبـ رـئـيسـ (الـسـوـدـانـ)ـ؛ـ وـ الـأـعـضـاءـ الـآخـرـونـ هـمـ:ـ عـبـدـ اللهـ وـلـدـ بـابـاـ (مـورـيـتـانـيـاـ)ـ،ـ كـمـالـ رـزـاقـ بـراـ (الـجـزاـئـرـ)ـ،ـ مـوـسـىـ نـغـارـيـ بـيـتـاـيـ (ـغـامـبـياـ)ـ،ـ رـانـ الـأـبـيـيـ (ـغـانـسـوـ)ـ(ـالـبـيـنـيـنـ)ـ،ـ مـومـباـ مـالـيـلـةـ (ـزـامـبـياـ)ـ،ـ أـنجـيـلاـ مـالـوـ (ـمـوزـمـبـيقـ)ـ،ـ سـانـجـيـ مـامـساـنـوـ مـونـاجـنـ (ـبـوـتسـوانـاـ)ـ،ـ بـهـامـيـ تـوـمـ موـكـيرـيـاـ نـيـانـدوـغاـ (ـتنـزـانـياـ)ـ وـ فـايـثـ باـنسـيـ تـالـكـولاـ (ـجـنـوبـ إـفـرـيـقـيـاـ)ـ.ـ وـ يـمـكـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ كـفـيـةـ الـاتـصـالـ بـهـمـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـلـجـنـةـ:ـ <www.achpr.org>

³⁷ نـ، الفـصـلـ 54ـ4ـ7ـ،ـ شـكـوىـ 227ـ9ـ8ـ،ـ جـمـهـورـيـةـ الـكـونـغـوـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ ضـدـ بـورـونـديـ،ـ روـانـداـ وـ أوـغـنـداـ،ـ تـقـرـيرـ النـاشـطـ الثـانـيـ عـشـرـ المرـقـ IVـ،ـ وـ هـنـ الشـكـوىـ الـوـحـيدـ ماـ بـيـنـ الـدـوـلـ مـسـجـلـةـ لـدـىـ الـلـجـنـةـ الإـفـرـيـقـيـةـ.

³⁸ الميثاق الإفريقي، الفصول 57-55.

الأولى المتعلقة بالدول يمكن لأى دولة طرف فى الميثاق الإفريقي أن تقدم بشكوى ضد أى دولة أخرى طرف فى الميثاق لإنتهاكمها الميثاق الإفريقي ويسمى هذا النوع من الشكاوى، بالشكاوى ما بين الدول، أما الحالة الثانية فتتعلق بالشكاوى التى يتقدم بها أفراد أو منظمات غير حكومية و تسمى هذه الشكاوى، بالشكاوى الفردية، و ذلك حتى يقع تمييزها عن الحالة الأولى. يخول الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية صلاحية النظر فى كل من الشكاوى ما بين الدول أو الفردية المتعلقة بكل الدول الأطراف. وبناء على ذلك لا توجد حاجة إلى أي بروتوكول أو تصريح إضافيين لكي تمثل الدول لولاية اللجنة في حماية حقوق الإنسان. ويحدث الفصل 30 من الميثاق آلية إجبارية للمتابعة فى إطار اللجنة الإفريقية كما يعده نظام اللجنة الإفريقية إجباريا لأنه لا يمكن للدول الممضية على الميثاق أن ترفض المثال أمامه. ويعطى الميثاق للجنة صلاحية مراقبة و رصد كل الحقوق بما فى ذلك الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك أيضا حقوق الجماعات.

و باعتبار أن كل دولة تنفadi التدخل في الشؤون المحلية لبقية الدول علاوة على ضاللة الأهمية المسندة إلى حقوق الإنسان في سياق السياسة الخارجية و العلاقات الدولية فإن إحتمال الجوء إلى مثل هذه الشكاوى خاصة فيما يتعلق بالتعذيب يبدو ضعيفا.

يخول الميثاق للجنة النظر فى الشكاوى المقدمة من الاشخاص الذين وقع إنتهاك حقوقهم بحسب الميثاق. وعلى خلاف المحكمة الأوروبية و ما بين امريكيه لحقوق الانسان فإن اللجنة تمثل شبه هيئة قضائية لانتكسي قراراتها الطابع الإلزامي الذي تجده عند المحاكم القضائية و لكنها تتمتع بسلطة اديبة تأخذ بعين الاعتبار من قبل هيئة الامم المتحدة لحقوق الانسان³⁹. و يمكن للجنة أن تتخذ قرارا أو إعلانا تطالب من خلاله الدولة اليمثل إلى الميثاق كما تصدر في حالة وجود إنتهاكات توصيات تطلب من الدولة العضو التوقف عن إرتكابها. و قد أنشأت اللجنة من خلال إجراء النظر في الشكاوى الفردية فقه قضاء معترض فسرت من خلاله قواعد الميثاق بما في ذلك الحق في السلامة من التعذيب و الأشكال الأخرى من المعاملة القاسية.

و تمتلك اللجنة صلاحية خاصة للتقصي في الحالات الاستعجالية أو في "الحالات الخاصة التي يتبيّن فيها وجود إنتهاكات خطيرة و مكثفة" للحقوق المنصوص عليها بالميثاق⁴⁰. و يمكن اعتبار أن كل وضعية متعلقة بالتعذيب تنشئ حالة استعجالية إلا أن الميثاق ينص على أن الحالات الاستعجالية تشمل فقط الإنتهاكات الخطيرة والمكثفة. و يمكن ملاحظة هذه المسألة من خلال الحالات التي لا تعاقب فيها الأفعال المنتهكة للفصل الخامس من الميثاق أو آثارها.

³⁹ نالدى ج ج ، الترجمات المستقبلية لحقوق الإنسان في إفريقيا: الدور المتنامي لمنظمة الإتحاد الإفريقي، في إفانس، م و موراي، ر (النشر) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: النظم في الممارسة 1986 - 2000 (2002) 1، 10. لجنة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي المسؤولة عن مراقبة امثيل الدول الأطراف في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية (ع د ح م س). انظر (ع د ح م س)، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، 21 UN GAOR Supp. (No. 16) at 52 (XXI), GA res. 2200A (1966); وثيقة الأمم المتحدة.

⁴⁰ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 58(1)-(3). لتحليل الفصل 58 من الميثاق الإفريقي، انظر أدينكلو س أو مدوى ر، الفصل 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: تحليل قانوني و اقتراحات التطبيق (1996) انتررايت، موراي، ر، الإنتهاكات الخطيرة و المكثفة بمفهومي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: مقارنة مع الآليات ما بين امريكيه و الأوروبيه، (1999) 17 الرابعة الهولندية حقوق الإنسان 109.

وتعتمد اللجنة كل "الوسائل الممكنة في التحقيق"⁴¹ بما في ذلك طلب معلومات من السكريتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أي شخص يمكنه أن يرشدها⁴². وفي إطار الوقاية والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة يمكن اللجوء إلى خبراء و إلى استخدام إجراءات حماية مؤقتة وتلقى شهادات من قبل الضحايا و المتبقين على قيد الحياة و القائمين على التعذيب كما يجب أن لا تلحق آليات تجميع الأدلة أى ضرر بالضحايا.

ويجب على اللجنة بمقتضى الفصل 59 من الميثاق قبل نشر قرارتها أو تقرير نشاطها أن تعرضها على الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي للنظر فيها. و تقرر الجمعية العامة بعد دراسة التقرير و القرارات السماح بإصدارها أم لا على الرغم من أن الميثاق لا ينص على ذلك. و بعد ذلك تدرج هذه القرارات ضمن تقارير اللجنة الموجهة للجمعية العامة. وكانت هذه الأخيرة لا تبدي الكثير من الملاحظات حول هذه القرارات و كانت تصادق عليها بدون نقاشات كثيرة قبل إستبدال منظمة الوحدة الإفريقية بالاتحاد الإفريقي. و لكن منذ سنة 2000 أصبحت العديد من الدول الإفريقية حساسة للنقد أو الإدانة من طرف اللجنة و بدأت تخوض نقاشات أكثر جدية و سياسية متعددة التوجهات داخل المجلس التنفيذي المفوض للنظر في التقارير السنوية للجنة من قبل الجمعية العامة. و للأسف فإن المجلس التنفيذي قد قرر في آخر إجتماعاته عدم نشر قرار ضد زيمبابوى إحتواه التقرير العشرون للجنة⁴³ ووفر بالمقابل فرصة أخرى للحكومة الزيمبابوية لتقديم ملاحظات تخص هذه الحالة بالرغم من مشاركتها في الجلسة المخصصة لسماع الأطراف في هذا الشأن.

3. ولادة دعم حقوق الإنسان و الإجراءات الخاصة (المقررون)

ينص الفصل 45 من الميثاق على أن مسؤولية اللجنة الإفريقية تقتضي القيام بعمل تدعيمي عبر برامج توعية مثل المحاضرات والحلقات الدراسية و الندوات⁴⁴ و كذلك وضع المعايير التي تتضمن صياغة المبادئ والقواعد الهدافة إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية التي يمكن أن ترتكز عليها الدول الإفريقية في وضع تشريعاتها⁴⁵ و القيام بعمل إستشاري بما في ذلك تأويل الميثاق "بناء على طلب دولة طرف فيه و مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة إفريقية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية"⁴⁶.

و تتسلم اللجنة كذلك التقارير الدورية للدول الأعضاء باعتبارها ملزمة بذلك وفق الفصل 62 و تنظر فيها. كما تراقب اللجنة من خلال هذه التقارير مدى احترام هذه الدول لقواعد الميثاق.⁴⁷

⁴¹ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 46. بمقتضى البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي، يعرض رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي السكريتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية كرئيس لسكرتارية الاتحاد الإفريقي. البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 11.

⁴² الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 46.

⁴³ اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط الثاني عشر، (IX) Dec.310/EX.CL المصادر عليه في يونيو/حزيران 2006.

⁴⁴ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 45 (أ).

⁴⁵ ن، الفصل 45 (أ).

⁴⁶ ن، الفصل 45 (3).

⁴⁷ ن، الفصل 62.

و إضافةً لذلك بادرت اللجنة بعد مدة زمنية بوضع إجراءات أخرى لتمكيل ولایتها الأصلية. و من بين هذه الآليات وقع إنشاء منصب المقررين الخاصين و هم على التوالي: المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأفريقيا (في 1994) و المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز بأفريقيا (في 1996) و المقرر الخاص المعنى بحقوق المرأة بأفريقيا (في 1999) و المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير بأفريقيا (في 1999) و المقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وعينت اللجنة أيضاً مجموعة من فرق العمل مؤلفة من مفوض أو أكثر وكذلك من أعضاء من منظمات المجتمع المدني أو من خبراء آخرين. و يوجد إضافةً إلى ذلك فرق آخر بين المقررين الخاصين وفرق العمل و يتمثل في تشكيل هذه الأخيرة من أجل تحقيق هدف خاص و محدد. ونذكر على سبيل المثال من بين فرق العمل التابعة للجنة الإفريقية فريق العمل المعنى بالشعوب و الجماعات الأصلية في إفريقيا و فريق تطبيق توجيهات جزيرة روبن.⁴⁸

IV. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

أنشأت الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان) يوم 3 يونيو/حزيران 2006 و قد كان مقرراً بناءً على البروتوكول المرافق للميثاق⁴⁹ أن تدخل حيز التنفيذ سنة 2004. و يعتبر قرار الجمعية العامة بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي⁵⁰ السبب الرئيسي في تأخير إرساء المحكمة. و لا يزال مسار الدمج متواصلاً و قد ينتهي إلى إقرار محكمة واحدة تحتوى على دائرة أو غرفة لحقوق الإنسان. و إلى حدود 31 يونيو/حزيران 2006 وقعت 23 دولة على البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية⁵¹. ولكن و في كل الحالات لا يمكن دمج المحكمتين إلا عند دخول البروتوكول المتعلق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي حيز التنفيذ و هذا ما لم يحدث إلى حد الآن. وعلى الرغم من تحديد مقر المحكمة (بتزانيا و على الأرجح بمدينة أروشا) فإنها غير جاهزة بشكل تام و يصبح إذن من السابق لأوانه النظر في مدى تأثيرها على نظام دعم و حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية و خاصة فيما يتعلق بتقوية مسعى التظلمات الفردية⁵².

⁴⁸ لمزيد دراسة توجيهات جزيرة روبن، انظر، القسم د، الجزء XIV(1)(ب). أدرجت التوجيهات في المرفق 4 بهذا الدليل.

⁴⁹ انظر إلى الميثاق الإفريقي المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁵⁰ قرار متعلق بمقررات هيكل الاتحاد الإفريقي، الجمعية/AU/ Rev. 1. / Dec.45(III)

⁵¹ وهم:الجزائر،بوركينافاسو،بوروندي،كوت دى فوار،جزر القمر،الغابون،غامبيا،غانـا،كينـيا،ليـبيـا،لوزـوـتوـ،ـمـالـيـ،ـموـزـانـيـقـ،ـمـورـيـشـيوـسـ،ـتـيـجـرـ،ـنيـجـيرـ،ـروـنـداـ،ـجنـوبــأـفـرـيـقـيـاـ،ـسـيـنـيـغـالـ،ـتـنـزـانـياـ،ـتـوـغـوـ،ـأـوـغـنـدـاـ

⁵² صادقت لجنة الاتحاد الإفريقي في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 على ميزانية لتفعيل المحكمة سنة 2006 مطالبة بأن تكون المحكمة الإفريقية جاهزة للعمل خلال سنة 2006.

لقد تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لتكمّل ولاية اللجنة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان و الشعوب⁵³ وبمعنى آخر فإنها لن تعوضها بل ستقوم على إتمام مهمتها في النظر في الشكاوى الفردية و ما بين الدول وتبقى اللجنة معنية بمسألة الدعم و تحافظ بذلك على ولائها كاملة.

ت تكون المحكمة من أحد عشر قاضيا اختيروا على أساس تميزهم بأخلاق عالية و كفاءة عملية و قانونية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و قد أدى هولاء القضاة الأحد عشر اليمين يوم 3 يونيو/حزيران 2006⁵⁴ بعد انتخابهم في وقت مبكر من نفس السنة. و يتولى القضاة مهامهم لمدة ستة سنوات يقع تجديدها مرة واحدة⁵⁵ كما حدد النصاب الذي يخول المحكمة البدء في مداولاتها بـ 7 أعضاء⁵⁶. و على خلاف اللجنة التي أدارتها في البداية سكرتارية منظمة الوحدة الإفريقية ثم بعد ذلك لجنة الاتحاد الإفريقي سيكون للمحكمة دفتر سجلاتها و طاقمها الخاصين بها⁵⁷. و تقوم المحكمة بأعمالها على أساس البروتوكول ومن خلال القواعد الإجرائية التي تصدرها المحكمة ذاتها.

يخول البروتوكول للمحكمة مذ المتقاضين بالمساعدة القانونية عند المثول أمامها إذا طلبت مصلحة العدالة ذلك⁵⁸. و ستجلس المحكمة للنظر في القضايا و القيام بإجراءاتها بشكل علني⁵⁹. و ستتصدر أحكامها بعد تسعين يوما من الانتهاء من المداولات⁶⁰ و يكون الحكم الصادر عنها نافذ المفعول و على الدول الأطراف أن تضمن تنفيذه إجباريا⁶¹.

V. المعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان و الآليات المنشأة بموجبها

منذ اعتماد الميثاق الإفريقي قامت الدول الإفريقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية المندثرة⁶² ثم وريثها الاتحاد الإفريقي بالمناقشة والمصادقة على معاهدات أخرى لحقوق الإنسان أشهرها تلك التي تتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل⁶³ و البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة⁶⁴. وكانت لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق و رفاهية الطفل (لجنة الإفريقية حقوق الأطفال)⁶⁵ أول آلية أحدثت بمقتضى المعاهدة بشكل منفصل. و تمثل مهمة لجنة الخبراء تلك المتعلقة باللجنة و لكنها لم تنظر إلى حد الآن في تقارير الدول و لا في الشكاوى. و باعتبار أن البروتوكول يضيف بعض

⁵³ بروتوكول المحكمة الإفريقية، الفصل 2.

⁵⁴ وقد أنتخب القضاة الآتي ذكرهم: السيد فتحي أغوغوز (الجزائر) (المدة 4 سنوات)، السيد جون إيميل سومدا (بوركينا فاسو)(ستين)، السيد جيرارد نبيونجاكر (بوروندي)(6 سنوات)، السيدة صوفيا أكوفور (غانا)(ستين)، السيدة كالالو جيسيندا غوني (لوزوتو)(4 سنوات)، السيد حمدي فرج فوش (ليبيا)(4 سنوات)، السيد موديبو تونتي غيندو (مالي)(6 سنوات)، السيد جون موتسيزني (رواندا)(6 سنوات)، السيد الحاجي غوسبي (السينغال)(4 سنوات)، السيد برنار نغوي (جنوب إفريقيا)(ستين) و السيد جورج كانيهاما (أوغندا) (ستين).

⁵⁵ بروتوكول المحكمة الإفريقية، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 15: "ينتخب قضاة المحكمة لمدة 6 سنوات يقع تجديدها مرة واحدة. تنتهي مدة القضاة المنتخبين لمدة 4 سنوات لأول مرة بعد 4 سنوات وتنتهي مدة القضاة المنتخبين لمدة ستين لأول مرة بعد ستين.

⁵⁶ م.ن، الفصل 23.

⁵⁷ م.ن، الفصل 55.

⁵⁸ م.ن، الفصل 10(2).

⁵⁹ م.ن، الفصل 10(1).

⁶⁰ م.ن، الفصل 28.

⁶¹ م.ن، الفصل 30.

⁶² انظر القسم 1 السابق.

⁶³ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل المشار إليه أعلاه رقم 22.

⁶⁴ بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁶⁵ الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل المشار إليه أعلاه رقم 22 و 32.

المعايير إلى الميثاق فإنه لم يقع إنشاء أي آلية بمقتضاه وبال مقابل كلفت اللجنة الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بتنفيذ قواعده في حين لم تنظر اللجنة الإفريقية في شكاوى تدعى انتهاك البروتوكول إلى حد الآن.

قبلت الدول الإفريقية العديد من معايير حقوق الإنسان الملزمة التابعة للأمم المتحدة و المتعلقة بالتعذيب مثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949⁶⁶ علاوة على البروتوكولين الاختياريين لسنة 1977⁶⁷ و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁶⁸ و اتفاقية مناهضة التعذيب⁶⁹. و صادقت جميع الدول الإفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة الثلاث و الخمسين على اتفاقيات جنيف التي يحضر فيها الفصل الثالث المشترك التعذيب و الأشكال الأخرى للمعاملة القاسية؛ في حين صادقت 50 و 49 دولة على التوالي على البروتوكول الإضافي I و II لاتفاقات جنيف 1949⁷⁰. صادقت كل الدول الإفريقية تقريباً (50) على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية حيث يحتوى فصلها السابع على قاعدة صريحة تنص على وجوب عدم تعذيب أي شخص و معاملة أي شخص بالتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية واللائتمانية و المهينة⁷¹. و صادقت 32 دولة فقط من بين هذه الدول على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁷² الذي يسمح بالقيام بالظلمات الفردية. و قبلت 41 دولة عضو في الاتحاد الإفريقي بصفة ملزمة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تفسر بتفصيل دقيق واجبات الدول التي يقتضيها الفصل 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية⁷³. و لكن قام عدد قليل جداً منها بإعلان قبول حق الأشخاص في تقديم تظلمات ضد الدولة⁷⁴ أو القيام بالشكوى ما بين الدول بمقتضى اتفاقية مناهضة التعذيب⁷⁵ و كذلك صادقت أفلية على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب التي تسمح بالقيام بزيارات دولية للآليات الدولية و القطرية المستقلة لأماكن الاحتجاز في الدول الأعضاء⁷⁶.

⁶⁶ اتفاقيات جنيف لتحسين ظروف المصابين و المرضى في القوات المسلحة في الميدان، 12 أغسطس/أب 1949، 75 UNTS 31، اتفاقيات جنيف لتحسين ظروف المصابين و المرضى و الجنود الغربي في القوات المسلحة في البحر، 12 أغسطس/أب 1949، 75 UNTS 85، اتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 12 أغسطس/أب 1949، 135 UNTS 75، اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، 12 أغسطس/أب 1949، 287 UNTS 75.

⁶⁷ البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 12 أغسطس/أب 1949، و المتعلق بحماية ضحايا الصراحتات المسلحة الدولية (البروتوكول 1)، 8 يونيو/حزيران 1977، 1125 UNTS 3، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف 12 أغسطس/أب 1949، و المتعلق بحماية ضحايا الصراحتات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 1)، 8 يونيو/حزيران 1977، 1125 UNTS 609.

⁶⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المشار إليه أعلاه رقم 39.
⁶⁹ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و المعاملات أو العقوبات القاسية، اللائتمانية أو المهينة، المصدق عليها في 10 ديسمبر/كانون الأول 1984، at (No. 51) at GA res. 39/46, annex, 39 UN GAOR Supp. A/39/51 (1984), 1465 UNTS 85.]

⁷⁰ انظر <www.icrc.org> (وقع الإطلاع عليه في 31 يوليه/تموز 2006).

⁷¹ للنظر في وضعية التصديق لمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، انظر <www.ohchr.org> (موقع الإطلاع عليه في 31 يوليه/تموز 2006).

⁷² البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 16 ديسمبر/كانون الأول 1966، GA res. 2200A (XXI), at 59 UN GAOR Supp. (No. 16) at 21 UN GAOR Supp. (No. 16) at 59، وثيقة الأمم المتحدة 302، 999 UNTS (1966); A/6316.

⁷³ الدول الإفريقية التي ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب هي أنغولا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، إريتريا، غامبيا، غينيا بيساو، رواندا، الجمهورية الديمocrاطية العربية الصحراوية (الصحراء الغربية) و هو ليس عضواً في الأمم المتحدة، ساو توم و بربسيب، السودان، تانزانيا و زيمبابوي. و صادق المغرب، وهو عضو في الأمم المتحدة و لكنه ليس عضواً في الاتحاد الإفريقي، على اتفاقية مناهضة التعذيب.


⁷⁴ قبلت تسعة دول بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب النظر في الشكاوى الفردية بمقتضى الفصل 22 و هي: الجزائر، بوروندي، الكاميرون، غانا، السنغال، ساينغال، جنوب إفريقيا، الطوغو و تونس. لم تقم دولتان منهم (بوروندي و ساينغال) بالإعلان المماثل الذي يقبل بإجراءات الشكاوى بين الدول بمقتضى الفصل 21. وفي الكل تقبل ثمانية دول إفريقية بهذا الإجراء: السبع المذكورون سابقاً إضافة إلى أوغندا.

⁷⁵ البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، 18 ديسمبر/كانون الأول 2002، 199 UNTS 57/199، وثيقة الأمم المتحدة. GA res. 57/199 (2003) (2003), 42 ILM 26 A/RES/57/199.

⁷⁶ إلى حدود 31 يوليه/تموز 2006، توجد 3 دول إفريقية: ليبيria، مالي و موريشيوس من بين 22 دولة طرف في البروتوكول الاختياري.

القسم ب

**المعايير المادية المتعلقة بالتعذيب الموجودة في النظام الجهوى الإفريقي لحقوق
الإنسان**



VI . المعايير المادية الموجودة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

أن حظر التعذيب و المعاملة القاسية متضمن في العديد من المعاهدات و كذلك في العديد من القواعد الأخرى المطبقة داخل الدول الإفريقية و توجد أهم هذه القواعد في الميثاق الإفريقي وكذلك في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل⁷⁷ و البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة⁷⁸ و سنقوم بدراسة هذه المعايير بأكثر عمق لاحقا.

وصودق أيضا على معاهدات أخرى تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية و المتمثلة أساسا في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لشؤون اللاجئين وهي اتفاقية هامة في هذا المجال باعتبارها تمنع الترحيل بموجب قانون اللجوء وحماية اللاجئين و تطبق هذه القاعدة بنفس الدرجة لحماية ضحايا التعذيب⁷⁹. ولكن وعلى الرغم من توفير اللجنة لعدد من التوجيهات لتأويل القواعد الواردة في هذه الاتفاقية فإن هذه الأخيرة لا تملك القوة الإلزامية لتنفيذها. وسنبحث في القسم XIV الموالي تاريخ و مدى المعايير "القوانين غير الملزمة" (مثل القرارات) التي صادق عليها الاتحاد الإفريقي أو منظمة الوحدة الإفريقية.

1 نظرة عامة لقواعد الميثاق

تجد ضمانت الحُقُوق في الحياة و سلامة الذات الإنسانية تعريفاً لأُسسها و مدلولاتها في العديد من قواعد الميثاق الإفريقي إذ يكفل الفصل الخامس من الميثاق الكرامة الإنسانية و يمنع التعذيب بمقتضى العبارات التالية⁸⁰:

يجب� احترام كرامة كل شخص اعتباراً لإنسانيته و الإقرار بوضعه القانوني كما تمنع كل أشكال الاستغلال و الإذلال للإنسان و خاصة الرق و تجارة الرقيق و التعذيب و العقوبة القاسية و الإنسانية أو المهنية.

و نسجل أن الحق في الكرامة الإنسانية قد ضمن بشكل منفصل عن حظر التعذيب و يمثل الإقرار بهذا الحق بعد الإيجابي للالتزامات المنضمنة بالفصل الخامس ولذلك عندما تقوم الدولة أو أحد أعوانها بانتهاك هذا الحق فكأنها قامت بانتهاك حظر التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و الإنسانية أو المهنية. كما إن عبارة " بكل الأشكال " توسيع من نطاق تطبيق الفصل الخامس بشكل يسمح بسريان المنع على ممارسات الدول و غيرها⁸¹ على حد سواء.

⁷⁷الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁷⁸بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا المشار إليه أعلاه رقم 26.

⁷⁹صودق عليه في سنة 1969، و دخل حيز التنفيذ سنة 1974؛ الفصل 2 (2).

⁸⁰الميثاق الإفريقي، الفصل 5.

⁸¹انظر أزوكتو ضد ازتووا، (1996)، 6، التقارير الأسبوعية القانونية بنيجيريا، (النقطة 200) 708، حيث أقرت المحكمة العليا في نيجيريا بأن حظر الرق و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و الإنسانية أو المهنية لا يشمل فقط أعمال الدولة بل يتعداه ليشمل الرق في الدواوين الخاصة.

و تأتي القواعد الأخرى للميثاق لكي تدعم الفصل الخامس و تكمله مثل كفالة حماية القانون للأشخاص بشكل متتساوي⁸² و حق الحياة و السلامة الذي يضمن عدم الحرمان التعسفي لهذا الحق⁸³ و الحق في الحرية الشخصية و الأمان⁸⁴ و الحق في المحاكمة العادلة مع استيفاء كل إجراءاتها⁸⁵.

2. فقه قضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

قامت اللجنة الإفريقية من خلال ممارستها لولاية حماية حقوق الإنسان بتأسيس رصيد من فقه القضاء المتعلق بالحقوق التي ضمنها الميثاق الإفريقي و الواردة في الفصل الخامس و في القواعد الأخرى المشار إليها سلفاً و المتعلقة بالتعذيب و المعاملة السيئة.

أ. حظر التعذيب: توضيحات للمبادئ العامة و للمفهوم

يتضمن الفصل الخامس لبعدين مختلفين إلا أنهما وثيقاً الارتباط وهما احترام الكرامة و منع الاستغلال و الإهانة. و يعتقد أمر التفريق بين هذين البعدين عندما يصنف هذا الفصل الرق و تجارة الرقيق و التعذيب و ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة "كأمثلة" على الاستغلال و الإهانة و الحال أن المجالات المتعلقة بالرق و تجارة الرقيق تعد نظرياً و عملياً منفصلة عن باقي المجالات و لا يقع الالتجاء إليها هنا عادة. و نلاحظ عندما تقر اللجنة بوجود انتهاك للفصل الخامس أنها لا تفرق بين عدم حفظ "الكرامة" و بين إنتهاك حظر "ضروب المعاملة و العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة"⁸⁶.

و يعسر على هذا التحليل المحدود والذي ينقصه الوضوح تقديم محاولات لفهم واضح لهذين العنصرين المنفصلين المتضمنين بالفصل الخامس. و هذا لا يعني فقط أنهما متضاربين في أغلب الأحيان ولكنها نادرة جداً تلك المحاولات التي تقوم بتمييز و تفكيك الفروق الكامنة و الدقيقة بين "التعذيب" و الضروب الأخرى للمعاملة السيئة مثل المعاملة "اللإنسانية" و "المهينة". و يمكن تفسير هذا التوجه بالاعتماد على هذين العاملين الأساسيين.

أولاً لأن الحيثيات المقدمة في الشكاوى المعروضة أمام اللجنة عادة ما تكون مجتمعة و غير مرکزة مما يجعل التحليل القانوني الدقيق لهذه المعاملات أو العقوبات الواضحة و المشطة غير ذي فائدة. فمثلاً نظرت اللجنة في أحدى أوائل تفسيراتها للفصل الخامس من الميثاق في ظروف الاحتجاز و الإعدام إثر محاكمات تعسفية و بإجراءات موجزة. في شکوى كريشنا أشتون (نيابة عن الأكى باندا) ضد ملاوى،⁸⁷ تمثلت الدعاوى المرفوعة ضد الدولة الطرف في تقدير

⁸² الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 3 (2).

⁸³ م.ن، الفصل 4.

⁸⁴ م.ن، الفصل 6.

⁸⁵ م.ن، الفصل 7.

⁸⁶ انظر مثلاً الحالات المتعلقة بالسودان المشار إليها أعلاه رقم 32، الفقرة 57.

⁸⁷ شکوى 64/92 ، كريشنا أشتون (نيابة عن الأكى باندا) ضد ملاوى، تقرير النشاط السابع (2000) AHRLR 143(ACHPR1994)، (2000) AHRLR 144 (ACHPR)

المساجين لعدة أيام دون السماح لهم باستعمال المعدات الصحية و احتجازهم دون تمكينهم من الماء و الغذاء و الإنارة الطبيعية و ضربهم يعصى و قصبان من حديد و تقييد أيديهم و منعهم بذلك من الحركة و القيام بأعمال مستقلة. كما وقع الإدعاء بوضع العديد من المساجين في العزلة في حين يترك آخرون في ظروف من الاكتظاظ المنشط. فقد تم وضع أكثر من 200 شخص في زنزانة معدة لسبعين سجينًا. و قررت اللجنة أن هذه الواقائع تنتهك قاعدة ضمان الكرامة الشخصية المدرجة بالفصل الخامس للميثاق⁸⁸ كما اعتبرت اللجنة أن "احتجاز أشخاص" دون تمكينهم من الاتصال بعائلاتهم ورفض إعلام العائلات بحالة احتجاز هؤلاء الأشخاص و مكانه يبلغ درجة المعاملة اللاإنسانية⁸⁹. و أكدت اللجنة أيضًا في الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان⁹⁰ أن الفصل الخامس يمنع إعدام مساجين إثر محاكمات تعسفية أو بإجراءات موجزة أو خارج القضاء⁹¹ و لذلك لم تجد اللجنة أي صعوبة في اعتبار وفاة أشخاص نتيجة رميهم بالرصاص أو تعذيبهم حتى الموت من قبل أعيوان التنفيذ انتهاكاً للفصل الخامس من الميثاق⁹².

ثانياً لأن التحليل المحدود يدخل ضمن توجيه قضائي للجنة خاصة في البداية إذ أنها لا تشير إلى التفاصيل التي حددت قراراتها بل تقوم بعرض الواقع الأساسية و القواعد التي يمكن تطبيقها ثم تخلص إلى وقوع انتهاك لهذه القواعد دون أن تشير إلى تطبيق حالات قانونية محددة على وقائع معينة⁹³ إلا أنه وفي وقت لاحق أصبحت قراراتها أكثر اتساعاً و تفسيراتها أكثر جدية مما يسمح بتحسين شروط التحليل العميق.

لم ينشئ فقه القضاء تقسيمات واضحة أو فروق دقيقة للأشكال الأربع للمعاملة السيئة (التعذيب، القسوة، المعاملة اللاإنسانية و الإهانة) عندما يقع استعمالها بشكل منفصل في بعض الحالات. في الحالات المتعلقة بجون د. أووكو ضد كينيا⁹⁴، (الحالات المتعلقة بأوكو) وقع التمييز بين "الكرامة و عدم التعرض للأعمال المهينة أو اللاإنسانية" من ناحية و "عدم التعرض للتعذيب" من ناحية أخرى. فقد تم إثبات الملابسات التالية: أوقف المشتكى و أحتجز لمدة عشرة أشهر دون محاكمة في انتهاك واضح للفصل السادس من الميثاق كما تم خلال الاحتجاز الذي دام عشرة أشهر ترك المصباح الكهربائي المتوجه الضياء (250 وات) مفتوحاً باستمرار كما حرم المشتكى من استعمال الحمام. و تمثل هذه الظروف من وجهة نظر اللجنة معاملة لا إنسانية و مهينة إلا أنها لا تشكل تعذيباً و لا أيضاً معاملة قاسية.

⁸⁸ شكوى 64/92 ، كريشنا أشوتان (نيابة عن اليكي باندا) ضد ملاوي، الملحة بـ شكوى 68/92 (2000)، منظمة الغور الدولية (نيابة عن أورتون و فيرا شيريف) ضد ملاوي، (1994) 3 AHRLR 143 (ACHPR 1994) (2000)، المعد طبعه في (1996) 3 القارier الدولية لحقوق الإنسان 134.

⁸⁹ شكوى 222/99، المكتب القانوني لغاري سليمان ضد السودان، تقرير النشاط السادس عشر (2003) الفقرة 62 AHRLR 134 (ACHPR 2003)

⁹⁰ الحالات المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات المشار إليها أعلاه رقم 32، الفقرة 22.

⁹¹ الحالات المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات المشار إليها أعلاه رقم 32، شكوى 99/93، المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ضد رواندا، تقرير النشاط العاشر؛ (2000) AHRLR 282 (ACHPR 1996) (2000) (الحالات المتعلقة بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد رواندا).

⁹² شكوى 204/97، الحركة البوركينابية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو، تقرير النشاط الرابع عشر، AHRLR 51 (ACHPR 2001) (2001) 57.

⁹³ انظر مثلاً شكوى 25/89، 56/91، 47/90، 100/93، فريق المساعدة القانونية المجانية و آخرون ضد الزابير، تقرير النشاط التاسع، AHRLR 74 (ACHPR 1995) (2000)، الفقرة 41 ("إن تعذيب وحدة عسكرية لـ 15 شخصاً ... كما أدعى ذلك في الشكوى يشكل انتهاكاً [للفصل 5]").

⁹⁴ شكوى 232/93، جون د. أووكو ضد كينيا، تقرير النشاط الرابع عشر، AHRLR 135 (ACHPR 2000) (2000)، المعد نشره في (2000) 9 تقارير حقوق الإنسان الدولية 246 [الحالات المتعلقة بأوكو" لاحقاً].

مفترضة⁹⁵. و ترى أن الأدلة لم تبين حالات خاصة من "التعذيب البدني و النفسي" و بالرغم من تقديم إدعاء يخص هذه المعاملة من خلال عبارات عامة فقد خلصت اللجنة إلى عدم وجود انتهاك للحق في عدم التعرض للتعذيب⁹⁶.

و يحمل مع ذلك القرار المتعلق "بأوكو" جملة من التناقضات التي تشكك بأهمية التمييز الظاهري الحاصل بين هذه الحقوق. فقد أشارت اللجنة في الفقرة السابقة لقرارها بأنه لم يتم انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب المتضمن بالفصل الخامس مع أن نفس الواقع المثبتة في الشكوى تمثل انتهاكاً للمبدأ السادس من معااهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمبادئ حماية كل الأشخاص من كل أشكال الاحتجاز و السجن⁹⁷. كما ينص هذا المبدأ على عدم تعرض المحتجز "للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية واللإنسانية أو المهينة". و للاحظ عند قراءة القرار في مجلمه أن الاستدلال بانتهاك المبدأ السادس جاء ليؤكد على أن الأمر يتعلق بالمعاملة اللإنسانية و المهينة و ليس بالقصوة أو التعذيب ولكن هذا التفسير غير واضح بالمرة في استنتاجات اللجنة.

و في حالة المتعلقة بمنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا⁹⁸، اختار المشتكى بنفسه الاستناد على القواعد الأقل أثراً و المتمثلة في "المعاملة اللإنسانية و المهينة" عوضاً عن تلك الأكثر خطورة و هي "التعذيب" أو "المعاملة القاسية"⁹⁹ إلا أن النتيجة لم تعكس التمييز الذي طالب به الإدعاء. فلقد قررت اللجنة بأن حرمان العائلة منزيارة يمثل "معاملة لا إنسانية" وبيان الحرمان من الإنارة و من الغذاء الكافي و من الحصول على العناية الصحية أو الأدوية بعد انتهاكاً للفصل الخامس من الميثاق¹⁰⁰ على أن الاستناد على الفصل الخامس في هذا السياق يرتكز على أساس "المعاملة اللإنسانية و المهينة".

وقدمت اللجنة أوضح تفسير لها للفصل الخامس في الحالات المتعلقة ببيان انترناشونال و مشروع الحقوق الدستورية و انترريات (نيابة عن كان سارو - فيفا، الابن) و منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا¹⁰¹:

لا يحظر الفصل الخامس المعاملات القاسية فقط بل و يمنع أيضاً المعاملات اللإنسانية و المهينة.
و لا يشمل هذا الفصل الأعمال المسببة للألام البدنية و النفسية فحسب بل يمتد كذلك إلى تلك التي تنزل أو تجبر الشخص على القيام بفعل خارج إرادته و ضميره.

وخلصت اللجنة في حالة المتعلقة بهوري - لوز ضد نيجيريا، إلى أن المعاملة المطعون فيها على أساس أنها تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية لإنسانية ومهينة يجب أن تصل إلى حد أدنى من القسوة. ويخضع تحديد الحد الأدنى

⁹⁵ م. ن، الفقرة 23.

⁹⁶ م. ن، الفقرة 26.

⁹⁷ انظر معااهدة الأمم المتحدة المتعلقة بمبادئ حماية كل الأشخاص من كل أشكال الاحتجاز أو السجن

G.A. Res. 43/173, U.N. Doc. A/RES/43/173 (9 Dec. 1988).

⁹⁸ شكوى 151/96، منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 243 (ACHPR 1999)

⁹⁹ م. ن، البقرات 5، 25.

¹⁰⁰ م. ن، الفقرة 27.

¹⁰¹ شكوى 137/94، 139/94، 154/96 & 161/97، بيان انترناشونال و مشروع الحقوق الدستورية و انترريات (نيابة عن كان سارو - فيفا، الابن) و منظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثاني عشر، (2000) AHRLR 212 (ACHPR 1998) الفقرة 78 [الحالة المتعلقة ب كان سارو - فيفا، الابن" لاحقاً].

المطلوب، لتدخل هذه المعاملة ضمن دائرة الحظر المحددة بالفصل الخامس، إلى العديد من المتغيرات مثل مدة المعاملة وأثرها على حالة البدنية و النفسية للضحايا وكذلك سن و جنس و حالة الصحية الصحبية عند الضرورة¹⁰².

وبناءً على تصور اللجنة لدرجات المعاملة السيئة وكذلك على إيضاحاتها العامضة نسبياً يحيلنا البحث إلى تحليل الوضعيات الخاصة التي استند فيها إلى الفصل الخامس و القواعد المتصلة به.

بـ. انتهاكات الكرامة الإنسانية

يضم الفصل الخامس من الميثاق الإفريقي احترام الكرامة الإنسانية إضافة إلى حظر التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية و المهينة. و بحسب اللجنة¹⁰³:

إن الكرامة الإنسانية حق أساسي و متصل يمتنع به كل البشر دون تمييز بقطع النظر عن قدراتهم الذهنية و عدم أهلتهم القانونية في بعض الحالات. فهو إذن قانوناً أصلي يتعمّن على كل شخص احترامه بكل الوسائل الممكنة كما أنه من ناحية أخرى يجب على كل شخص احترام هذا الحق.

اعتمدت اللجنة في العديد من قراراتها على تفسير متسع "الكرامة" كأساس لاستنتاجاتها. فلا تغطي الحماية المتضمنة بالفصل الخامس شخص الضحية فقط بل تضمن له كذلك الحد الأدنى من الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الضرورية للعيش الكريم في جميع الحالات. ولذلك اعتمدت اللجنة في ظل غياب ضمان صريح للحق في السكن بمقتضى الميثاق إلى حماية هذا الحق بالاستناد إلى ضمان الكرامة الإنسانية بما في ذلك حظر التعذيب و المعاملة القاسية اللاإنسانية و المهينة المثبتة في الفصل الخامس. في الحالة المتعلقة بموديس¹⁰⁴ أصبح المدعى بدون جنسية بوتسوانية بعد أن سحبتها له الدولة المدعى عليها التي نفته إلى دولة جنوب إفريقيا لأسباب سياسية، و قد أرجعته جنوب إفريقيا بدورها إلى بلاد بوتسوانا حيث كان يقيم و التي قامت بدورها بإرجاعه إلى بوتسوانا. و بعد عجز سلطات الدولة المدعى عليها عن حل مشكلة إقامة المدعى و وضعه لمدة زمنية طويلة على قطعة أرض على الحدود مع جنوب إفريقيا أعدتها خصيصاً للغرض تسمى "بالبلد الذي لا يسكنه أحد" بدون مسكن. و قد رأت اللجنة بأن بوتسوانا، بفعل سحبها لجنسية السيد موديس و نفيه بشكل متكرر، قد انتهكت كرامته، كما أقرت بأن منع الشخص من الحصول على مسكن بالقوة يعد معاملة لا إنسانية و مهينة وتصادم "كرامة الإنسان و تنتهك بذلك الفصل الخامس".¹⁰⁵ و تدعم هذه الحالة في النهاية القول بأن النفي القسري أو الالإرادي الناتج مباشرة عن فعل الدولة أو إحدى وكالاتها يعد انتهاكاً لحق احترام الكرامة الإنسانية. و تدعم هذه الحالة كذلك الحجة القائمة على أنه من حق ضحية هذا النفي أن يطالب في مثل هذه الحالات بالحد الأدنى من المساعدة بما في ذلك السكن.

¹⁰² شكوى 225/98، هوري لويس ضد نيجيريا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 273 (ACHPR 2000)، الفقرة 41 [الحالة المتعلقة بهوري لويس "لاحقاً"].

¹⁰³ شكوى 241/2001، بروهيت و مور ضد غامبيا، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 96 (ACHPR 2003)، الفقرة 57 [الحالة المتعلقة ببروهيت و مور "لاحقاً"].

¹⁰⁴ الحالة المتعلقة بموديس، المشار إليها أعلاه رقم 34.

¹⁰⁵ م. ن، الفقرة 32.

و في حالة أخرى أوضحت اللجنة انه بإمكان الأشخاص الذين تحملوا الأذى و الذين انتهك كرامتهم "أن يتخدوا العديد من الأشكال و يخضعون في تحديداتها إلى المقتضيات الخاصة بكل قضية معروضة أمام اللجنة الإفريقية¹⁰⁶". و يمكن أن تتطلب المقتضيات الخاصة جمع انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية مع قواعد أخرى من الميثاق كالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة. فالحالات المتعلقة بموريتانيا¹⁰⁷ مثلا تحتوى على خمس شكاوى مكتملة ناتجة عن أحداث وقعت في هذا البلد في فترة ما بين 1986 و 1992. و قد إدعت هذه الشكاوى باختصار وجود حالات من الرق و من الممارسات الشبيهة و تمييز عنصري مؤسس بهذا البلد قامت بها جماعة البيدان (مور) المهيمنة ضد جماعة المور السود ذات الكثافة السكانية المرتفعة. و قد إدعت هذه الحالات، من بين أشياء أخرى، وقوع استرافق للموريتانيين السود و إجلائهم و ترحيلهم عن أراضيهم التي احتجزتها الدولة. و تدعى الشكاوى كذلك أيضا ترك عدد من المحتجزين يموتون جوعا و تركهم كذلك يموتون تحت وطأة الظروف الطبيعية الصعبة دون أن توفر لهم الأغطية و الملابس كما حرموا من العناية الطبية. و قد رأت اللجنة، في العديد من القرارات الأخرى، أن تجويح المساجين و حرمانهم من الأغطية و الملابس و العناية الصحية يمثل في آن واحد انتهاكا لضمانات الكرامة الإنسانية المتضمنة بالفصل الخامس و الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة المتضمن بالفصل 16 من الميثاق¹⁰⁸.

ج. ظروف الاحتجاز و السجن قبل المحاكمة

يستند في اغلب الأحيان إلى ظروف الاحتجاز لإدعاء انتهاكات للفصل الخامس. و يمكن تقسيم التظلمات المتعلقة بظروف الاحتجاز و الواردة بالشكاوى التي نظرت فيها اللجنة إلى ثلاثة مجموعات: تخص الأولى المعاملة الرسمية السيئة؛ أما الثانية والتي ترد بشكل دائم فتعلق بالظروف "المادية" و "النفسية"؛ في حين تتعلق الثالثة بالحد الأدنى الضروري للحياة الكريمة (أو بالحقوق الاجتماعية -الاقتصادية) مثل الغذاء و الرعاية الطبية.

و تتطوّي الممارسة الرسمية غير المشروعة في إخفاء أماكن الاحتجاز في غالب الأحيان على معاملات لا إنسانية و مهينة تتمثل في: الضرب و تكبيل الأرجل بالحديد لمنع السجين من الحركة و قيد الأيدي و السجن الانفرادي المفرط. و اعتبرت اللجنة الإفريقية أن إجبار السجناء على تعرية أجسامهم و صعقهم بالكهرباء و التحرش بهم جنسياً ممارسات تشكل مجتمعة أو منفردة انتهاكا للحق في الكرامة المتضمن بالفصل الخامس من الميثاق¹⁰⁹.

و يمكن أن تأخذ الظروف المادية التي تشكل معاملة لا إنسانية و مهينة الأشكال التالية: تكون الزنزانة مظلمة و خالية من الهواء النقي و متّسخة و مكتظة. ففي إحدى الحالات اعتبرت اللجنة أن "وضع المحتجزين في زنزانة قفرة و متّسخة يعد ظروفا لا إنسانية و مهينة"¹¹⁰ كما أن منعهم من الاتصال بالعالم الخارجي يعتبر معاملة قاسية و لا إنسانية و مهينة. و يشكل كذلك الاحتجاز لمدة عشرة أشهر داخل زنزانة مضاءة باستمرار بمصباح كهربائي قوته

¹⁰⁶الحالة المتعلقة ببرو هيت و مور ضد غامبيا، المشار إليها أعلاه رقم 90، الفقرة 77.

¹⁰⁷الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 32.

¹⁰⁸م.ن، الفقرة 122.

¹⁰⁹الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه رقم 28، أنظر أيضا، كريشنا أشوتان (نيابة عن اليكي باندا) ضد ملاوي، المشار إليها أعلاه رقم 87.

¹¹⁰الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102، الفقرة 40.

250 وات معاملة لا إنسانية و مهينة¹¹¹. و في الحالة المتعلقة بحقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، تمثلت إدعاءات الضحية في هذه الحالة في ما يلي¹¹²:

كانت يداه و رجاله مقيدتين إلى الأرض ليلاً و نهاراً منذ يوم احتجازه إلى يوم مثوله أمام المحكمة أي طيلة 147 يوم. و لم يسمح له بالاستحمام، كما كان يحصل على وجبتين في اليوم خلال فترة الاحتجاز بلاغوس ولوس قبل عرضه أمام الهيئة الملحقة الخاصة بالتحقيق التي سبقت محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة وقد قضى هذه الفترة منفرداً داخل زنزانة معدة للمجرمين.

وقد انتهك بهذا الفصل الخامس فيما يتعلق بتوفير الظروف الأساسية لتأمين الحياة إذ تدل الملابسات الآتية الذكر على نقص و سوء في التغذية و حرمان من العناية الطبية الالزمة أو عدم توفيرها.

و تبين السابقة القانونية المثبتة أن هذه العناصر غالباً ما تكون متداخلة. ففي الحالة المتعلقة بـكان سارو-فيفا، الإبن تتضمن الأفعال المنتهكة للفصل الخامس من الميثاق تقيد أيدي المحتجزين و أرجلهم و ضربهم داخل الزنزانة. فقد قيد في هذه الحالة بعض المحتجزين إلى حيطان الزنزانة التي "توصف بالقذارة و بافتقادها للهواء النقي" ولا تقدم بها أي عناية طبية و بالمقابل لم يثبتت على المحتجزين القيام بأعمال عنيفة أو محاولات للفرار¹¹³.

و خلصت بالمقابل اللجنة بشكل غريب في الحالة المتعلقة بـمنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، إلى أن الاحتفاظ بالموقوف في ثكنة عسكرية لا يعد بالضرورة لا إنسانياً بالرغم من إقرارها "بالخطر الأكيد الذي يهدد المساجين لافتقادهم لشروط الأمان العادلة"¹¹⁴.

د. الموقوفون ذوو الإعاقة الذهنية

تمثل الادعاء في الحالة المتعلقة بـبيوروهت و مور ضد غامبيا¹¹⁵، بأن النظام الصحي للأمراض النفسية بـغامبيا يحط من قيمة الإنسان و غير مطابق للفصل الخامس من الميثاق. و يعتبر الأشخاص المتعرضون إلى مشاكل نفسية حسب عريضة الاحتجاز المتعلقة بالمجانين المحدثة سنة 1917 "مجاني" و "حمقى" و يحصلون بناء على ذلك على شهادة طبية تثبت عدم خصوصتهم للرقابة و للآليات الفعلية للفحص. و تعتبر اللجنة الإفريقية أن نعمت الأشخاص المصابين بالأمراض النفسية "بالمجانين" و "بالحمقى" يحط من قيمتهم الإنسانية و من كرامتهم بما ينافي الفصل الخامس من الميثاق الإفريقي. و قد فسرت اللجنة قراراتها كالتالي¹¹⁶:

¹¹¹الحالة المتعلقة بأوكو، المشار إليها أعلاه رقم 94، الفقرة 22.

¹¹² شكوى 224/98، جنة حقوق وسائل الإعلام (نيابة عن نيران مالوي) ضد نيجيريا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 262 (ACHPR 2000)، الفقرة 70 [الحالة المتعلقة بـ"نيران مالوي" لاحقاً].

¹¹³الحالة المتعلقة بـكان سارو-فيفا، الإبن، المشار إليها أعلاه رقم 101، الفقرة 79.

¹¹⁴الحالة المتعلقة بـمنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 98، الفقرة 26.

¹¹⁵الحالة المتعلقة بـبيوروهت و مور، المشار إليها أعلاه رقم 103

¹¹⁶م.ن.، الفقرة 59-60.

و بالوصول إلى هذه النتيجة قالت اللجنة بأنها تستلزم قرارها من المبدأ (2) من مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية. يطلب هذا المبدأ أن يعامل "كل شخص مصاب بمرض نفسي و يعالج على هذا الأساس بإنسانية و احترام لكرامته المتصلة في طبيعته كإنسان". و تؤكد اللجنة الإفريقية على أن يتلقى الأشخاص المعاقون ذهنيا نفس الآمال و الأحلام و نفس الأهداف. و يتمتعون بالحق في تحقيق هذه الأعمال و الأحلام و الأهداف ككل الناس. يحق للأشخاص المعاقين ذهنيا أو الأشخاص المصابين بمرض نفسي كأي إنسان آخر أن يتمتعوا بحياة كريمة و عادلة و حافلة قدر المستطاع. و يستمد هذا الحق من عمق الحق في الكرامة الإنسانية. كما يجب على جميع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي أن تلتزم بحفظ هذا الحق و حمايته بقوه تطابقا مع المبدأ القائم على أن الناس يولدون أحرارا و متساوون في الكرامة و الحقوق.

فقد يستند إذن على الحق في حفظ الكرامة لإصدار القرار و ليس على ضمان حظر التعذيب أو المعاملة السيئة. و حسب عبارات اللجنة فإن الكرامة الإنسانية "حق أصلي و أساسى يتمتع به كل شخص بقطع النظر عن قدراته النفسية أو فقدانه للأهلية في بعض الأحيان"¹¹⁷. و لكن ترفض اللجنة الاستدلال القائم على أن الاحتجاز "الآلي" للأشخاص الذين يعتقد بأنهم مصابين بمرض عقلي أو فاقدين للأهلية و الذي يلغى إمكانية إعادة النظر في التشخيص، ينتهك ضمان حظر الاحتجاز "التعسفي". فمن وجهة نظر اللجنة لا يدخل الأشخاص الذين وضعوا في مؤسسات استشفائية ضمن مجالات تطبيق الحماية المتضمنة بالفصل السادس المتعلق "بالحرية و الأمان" ومنع الإيقاف و الاحتجاز التعسفي¹¹⁸.

و يعتبر هذا التفسير مخيما للأمال خاصة و أن الخشية من تدهور وضعية المقيمين في المصحات تكون أكبر لأن الذين يقومون عادة بأهم التشخيصات هم من الأطباء غير المختصين و ليس بالضرورة أخصائيو علم النفس. و تسلم اللجنة صراحة بأن المبادىء 15 و 16 و 17 من مبادىء الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية¹¹⁹ لا تتطبق على هذه الوضعية (و بالتالي لا تتطبق على قرارها).

٥. عقوبة الإعدام

لم يمنع الميثاق الإفريقي عقوبة الإعدام بشكل صريح إذ أنه يمنع فقط الحرمان "التعسفي" من الحياة الإنسانية¹²⁰. وقد صادقت اللجنة في دورتها العادية السادسة و العشرون في كيغالي برواندا على قرار يستعجل الدول للقيام بعريضة حول عقوبة الإعدام حيث يطلب من الدول الأطراف في الميثاق و التي مازالت تشرع لعقوبة الإعدام بأن تمتلك¹²¹ تطبيقها.

¹¹⁷ م. ن، الفقرة 57.

¹¹⁸ في انتهاء للصل 6 من الميثاق، انظر م. ن، الفقرات 64-68. و قالت اللجنة بأن "الوضعيات التي يوضع فيها الأشخاص في مؤسسات استشفائية لاحتاجهم إلى المساعدة و الإعانة لا تدخل ضمن نطاق الفصل 6"، الفقرة 68.

¹¹⁹ م. ن، الفقرة 68.

¹²⁰ م. ن، الفصل 4.

¹²¹ القرار الذي يستعجل الدول للقيام بعريضة متعلقة بحكم الإعدام ACHPR/Res.42(XXVI)99. (1999)

و في الحالـة المـتعلقة بـانتـرـاـيت (نيـابة عنـ مـاريـات سـونـجـلـين بـوش) ضد بـورـتسـوانـا، أـكـدـتـ اللـجـنةـ عـلـىـ أنـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ غـيرـ مـطـابـقـةـ مـعـ الـمـيثـاقـ¹²². فـيـ الـحـالـةـ المـتـعـلـقـةـ بـبـوشـ إـذـعـىـ بـأنـ فـرـضـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ لـاـ يـكـافـىـ مـعـ خـطـورـةـ الـجـرمـ وـ يـشـكـلـ بـذـلـكـ خـرـقـاـ لـفـصـلـ الـخـامـسـ. وـ اـعـتـبـرـتـ اللـجـنةـ، بـمـعـنـىـ مـنـ الـمـعـانـىـ، فـيـ تـبـرـيرـ قـرـارـهـاـ فـيـ الـبـداـيـةـ أـنـ قـوـادـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـاـ تـقـضـيـ بـإـنـتـفـاءـ الـمـلـابـسـ الـتـيـ قـدـ يـتـمـ بـمـقـضـاهـاـ فـرـضـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ¹²³. وـ يـقـومـ اـسـتـدـلـالـ اللـجـنةـ عـلـىـ أـنـ عـقوـبةـ تـكـوـنـ غـيرـ مـتـكـافـةـ عـنـدـمـاـ تـتـجـاهـلـ الـوـقـائـعـ الـتـيـ تـخـفـ المسـؤـلـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـلـمـتـهمـ (الـمـلـابـسـ الـتـحـقـيقـيـةـ)ـ أـوـ عـنـدـمـاـ لـاـ تـعـطـىـ لـهـاـ اـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ. وـ قـدـ اـعـتـبـرـتـ اللـجـنةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـخـاصـةـ بـاـنـ التـواـزـنـ الـذـيـ حـكـمـ قـرـارـ الـمـحاـكـمـ الـمـحلـيـةـ مـنـطـقـيـاـ لـأـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـوـقـائـعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالتـصـرـفـ الـإـجـرـامـيـ ماـ يـخـفـ المسـؤـلـيـةـ الـأـخـلـاقـيـةـ لـلـمـتـهمـ.ـ فـقـدـ أـدـيـنـ الـمـتـهمـ (بـوشـ)ـ لـإـرـتكـابـهـ جـرـيـمةـ خـطـيرـةـ وـ مـرـعـبـةـ (الـقـتـلـ)ـ تـتـطـلـبـ مـجـهـودـاـ كـبـيرـاـ وـ تـخـطـيـطاـ لـتـفـيـذـهـاـ.ـ وـ لـذـلـكـ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـنـكـارـ طـبـيـعـةـ الـجـرمـ حـتـىـ وـ لـوـ أـخـذـنـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ الـظـرـوفـ الـشـخـصـيـةـ لـمـرـتكـبـهـ وـ الـتـيـ تـؤـدـىـ إـلـىـ تـخـفـيفـ عـقوـبةـ¹²⁴.

وـ يـمـكـنـ فـيـ عـلـاقـةـ بـاـتـخـاذـ قـرـارـ عـقوـبةـ أـنـ نـنـاقـشـ الشـكـلـ الـذـيـ تـتـخـذـ هـذـهـ عـقوـبةـ وـ لـيـسـ مـدـىـ تـكـافـهـاـ مـعـ الـجـرمـ.ـ فـمـثـلاـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ تـكـوـنـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ مـنـاسـبـةـ لـدـرـجـةـ الـجـرمـ وـ لـكـنـ يـتـضـعـ أـنـ طـرـيـقـةـ التـنـفـيـذـ قـدـ تـتـخـذـ شـكـلـ عـقوـبةـ قـاسـيـةـ فـيـ تـضـارـبـ مـعـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ.ـ فـقـدـ قـالـ بـوشـ فـيـ دـعـوـاهـ أـنـ شـكـلـ تـنـفـيـذـ الإـعدـامـ بـبـورـتسـوانـاـ (ـشـنـقاـ)ـ قـاسـ وـ مـهـيـنـ وـ مـذـلـ وـ يـضـاعـفـ الـآـلـامـ دـوـنـ فـائـدـةـ¹²⁵.ـ وـ لـمـ تـأـخـذـ اللـجـنةـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ هـذـهـ الـحـجـةـ فـيـ قـرـارـهـاـ وـ يـرـجـعـ ذـلـكـ عـلـىـ الـأـرـجـحـ إـلـىـ أـنـهـ بـنـتـ قـرـارـهـاـ عـلـىـ مـبـادـيـ القـانـونـ الدـولـيـ الـتـيـ لـاـ تـمـنـعـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ بـقـطـعـ النـظـرـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـنـفـيـذـهـاـ.

وـ إـذـعـىـ الـمـشـكـىـ فـيـ الـحـالـةـ المـتـعـلـقـةـ بـبـوشـ أـنـ دـمـ تـوـقـقـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ إـعـطـاءـهـ قـرـارـاـ مـعـقـولاـ يـتـعـلـقـ بـبـيـومـ وـمـدـةـ تـنـفـيـذـ الإـعدـامـ يـعـدـ اـنـتـهـاكـاـ لـفـصـلـ الـخـامـسـ.ـ وـ يـجـعـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ تـنـفـيـذـ الإـعدـامـ قـاسـيـاـ وـ عـقوـبةـ لـاـ إـنسـانـيـةـ وـ مـهـيـنـةـ.ـ وـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ اللـجـنةـ لـمـ تـأـخـذـ بـعـيـنـ الـاعـتـبـارـ هـذـهـ الـحـجـةـ نـظـراـ لـأـنـهـ لـمـ يـطـلـبـ بـوـضـوـحـ مـنـ الـدـوـلـةـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ الرـدـ عـلـىـهـ،ـ فـإـنـهـ تـلـاحـظـ فـيـ رـأـيـ سـابـقـ لـهـ أـنـهـ "ـيـجـبـ عـلـىـ النـظـامـ الـقـضـائـيـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ وـجـهـ إـنسـانـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـتـنـفـيـذـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ¹²⁶ـ وـ لـتـدـعـمـ تـصـرـيـحـهاـ هـذـاـ ذـكـرـتـ اللـجـنةـ قـرـارـ الـمـجـلـسـ الـخـاصـ لـلـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ الـذـيـ يـنـصـ فـيـ حـالـةـ إـدانـةـ الـشـخـصـ عـلـىـ وـجـوبـ أـنـ يـتـوـفـرـ لـهـ إـمـكـانـيـةـ"ـ تـرـتـيـبـ أـغـرـاضـهـ وـ تـقـبـلـ زـيـارـةـ أـفـرـادـ عـائـلـتـهـ الـمـقـرـبـةـ قـبـلـ وـفـاتهـ وـ تـقـبـلـ النـصـائحـ وـ الـطـمـانـةـ الـرـوـحـيـةـ لـكـيـ يـمـكـنـ مـنـ تـهـيـئـةـ نـفـسـهـ عـلـىـ أـحـسـنـ صـورـةـ مـمـكـنـةـ لـمـواجهـهـ آخـرـ مـحـنـهـ¹²⁷ـ".ـ

تـشـيرـ هـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ إـلـىـ أـنـ دـمـ إـحـتـرامـ هـذـهـ الـضـمـانـاتـ الـدـنـيـاـ فـيـ حـالـةـ مـعـيـنـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـعـلـ مـنـ تـنـفـيـذـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ مـخـالـفاـ لـفـصـلـ الـخـامـسـ مـنـ الـمـيثـاقـ.

وـ لـاـ تـشـيرـ الـوـقـائـعـ الـمـذـكـورـ فـيـ قـرـارـ اللـجـنةـ إـلـىـ توـقـرـ هـذـهـ الـإـمـكـانـيـةـ لـلـشـخـصـ الـمـدـانـ

¹²² فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـعـتـبـرـتـ اللـجـنةـ "ـأـنـ قـوـادـعـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـاـ تـقـضـيـ بـإـنـتـفـاءـ الـمـلـابـسـ الـتـيـ قـدـ يـتـمـ بـمـقـضـاهـاـ فـرـضـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ".ـ أـنـظـرـ الشـكـوىـ 240/2001ـ،ـ اـنـتـرـاـيتـ (ـنيـابةـ عنـ مـاريـاتـ سـونـجـلـينـ بـوشـ)ـ ضدـ بـورـتسـوانـاـ،ـ (ـالـوـقـائـعـ)ـ تـقـرـيرـ النـشـاطـ السـابـعـ عـشـرـ،ـ الفـقـرةـ 50ـ [ـالـحـالـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـبـوشـ]ـ لـاحـقاـ.ـ كـانـ بـإـمـكـانـ اللـجـنةـ أـنـ تـسـتـدـدـ عـلـىـ مـقـارـبـةـ أـكـثـرـ تـلـانـمـاـ لـلـنـظـرـ فـيـ مـدـىـ التـحـديـاتـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ الـقـانـونـ الدـولـيـ عـنـدـ الـلـجوـءـ إـلـىـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ.

¹²³ مـ.ـ نـ.ـ،ـ الـفـقـرةـ 31ـ.

¹²⁴ مـ.ـ نـ.ـ،ـ الـفـقـرةـ 37ـ.

¹²⁵ مـ.ـ نـ.ـ،ـ الـفـقـرةـ 5ـ.

¹²⁶ مـ.ـ نـ.ـ،ـ الـفـقـرةـ 41ـ.

¹²⁷ حالـاتـ الـإـسـتـنـاـفـ 397ـ،ـ 418ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـغـارـةـ ضـدـ بـاتـيـسـتـ،ـ الـمـجـلـسـ الـخـاصـ بـالـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ (ـ1996ـ).

في فقرة ما بين رفض الاستئناف (في يوم 30 يناير/كانون الثاني 2001) و إعدامه (في يوم 31 مارس/آذار 2001). و يظهر على هذا الأساس أن وقائع هذه الحالة الخاصة تشكل خرقاً للالفصل الخامس. و كان على اللجنة إذن أن توفر للدولة المدعى عليها إمكانية إعداد دلائل في هذا الشأن عوض أن تهمله. و من المؤسف أن تعالج هذه الحالة بسرعة مجحفة على المستوى المحلي وبنفس النسق على المستوى الدولي.

و نلاحظ بالمقابل أن اللجنة قد أقرت في حالات أخرى بالضمانات الإجرائية وطبقتها لتحديد استعمال عقوبة الإعدام ضمن الميثاق الإفريقي. و بهذا فإن فرض عقوبة الإعدام يخالف الضمانات الإجرائية للميثاق ويشكل انتهاكاً لحق الحياة و يحتج به كانتهاك لحظر التعذيب¹²⁸.

و. العقوبة البدنية القضائية

تمثل الإدعاء في الحالة المتعلقة بكورتييس فرانسيس دوبلير ضد السودان، في إدانة ثمانية طالبات من الجامعة الأهلية بالسودان من أجل المس بالنظام العام و عقابهن بما بين 25 و 40 جلدة على ظهرهن مكشوفات أمام العموم. و نفت عقوبة الجلد بواسطة سوط من لدن مما خلف لديهن جروح دائمة. كما كانت الآلة المستخدمة غير نظيفة و لم يحضر طبيب لمراقبة تنفيذ العقوبة. و إدعت الطالبات فيما بعد بأن الجلد كان مذلاً و لا يتطابق مع المكانة الرفيعة التي منحها المجتمع السوداني للمرأة¹²⁹. فقررت اللجنة بالاعتماد على هذه الواقعة:

" بأنه لا يحق للأشخاص و خاصة لحكومة دولة ممارسة عنة بدني على الأشخاص من أجل جنح خفيفة. إن القيام بهذا الفعل يساوى قيام الدولة بالتعذيب بحسب الميثاق. و يعد بذلك مخالفًا لطبيعة موانئ حقوق الإنسان"¹³⁰.

ز. أشكال العقوبة الأخرى

تطبق الأحكام الجنائية للشريعة في العديد من الدول الإفريقية. و يسمح هذا النظام القانوني بالرجم في حق شخص متزوج ثبتت إدانته لفعل الزنا و في حق شخص غير متزوج يقوم بعلاقات جنسية خارج إطار الزواج. و في عقوبات مثل السرقة تتمثل العقوبة في قطع يد السارق. و قد ذكرت هذه الأشكال من العقوبات مثلاً في انترنيات (نيابة عن صفيحة يكوبو حسيني و آخرون ضد نيجيريا)¹³¹. و لكن ورودها في هذه الحالة لم يؤد إلى اعتبارها مخالفة نظراً لسحب الدعوى. و يمكن للجنة أن تعتمد في مثل هذه الحالة على مقاربتها العامة للنظر في الدعاوى فتقر مثلاً بوجود انتهاك للفصل الخامس من الميثاق.

¹²⁸الحالة المتعلقة بـ كان سارو-فيينا، الإبين، المشار إليها أعلاه رقم 101، الفقرة 78.

¹²⁹شکری 2000/236، كورتييس فرانسيس دوبلير ضد السودان، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 153 (ACHPR 2003) ، الفرات 4442

¹³⁰م.ن.، الفقرة .55

¹³¹شکری 2003/269، انترنيات (نيابة عن صفيحة يكوبو حسيني و آخرون ضد نيجيريا)، تقرير النشاط العشرون.

كـ. الحماية الإجرائية و القانونية

تتطلب شروط المحاكمة العادلة¹³² و توجيهات جزيرة روبن¹³³ تمازجاً بين الحماية الإجرائية و الحق في عدم التعرض للتعذيب و الأشكال الأخرى من سوء المعاملة. وقد أشارت اللجنة في قرار سابق إلى أن الحرمان من إجراءات الحماية مثل الاحتجاز بدون دليل على التهمة يشكل "سلباً تعسفياً للحرية" و يخرق بذلك الفصل السادس.¹³⁴

و أقرت اللجنة في حالة المتعلقة بـ/أعفالت و افرام ضد اريتريا¹³⁵، بوجود انتهاك الفصل السادس و لاحظت ما يلى: يجب أن يحصل كل شخص محتجز بكل تأكيد على إمكانية الاتصال بمحام و بعائلته و أن تحفظ حقوقه المتعلقة بصحته البدنية و النفسية¹³⁶. و تضيف اللجنة "أنه يجب أن تقرّ محكمة قضائية أو أية سلطة قضائية مناسبة قانونية الاحتجاز" كما يجب أن تتوفر إمكانية لتقديم الدوافع التي تبرر تمديد الاحتجاز دوريا. و تعد هذه الملاحظات شرطاً يجب على القانون الداخلي توفيره فيما يتعلق بأمر إحضار المحتجز أو(ما شابهه) من الإجراءات. و يجب توجيه الاتهام للمتهمين و محاكمتهم فوراً و على الدولة أن تراعي معايير المحاكمة العادلة المعروضة في التوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة¹³⁷. و أقرت اللجنة في هذه الحالة الخاصة بوجود انتهاك الفصل 7 (1) الذي يشمل مختلف العناصر المتعلقة بحق المدعى في أن تسمع أقواله.

يعتبر ضمان مراجعة قانونية الاحتجاز عن طريق أمر الإحضار أو ما شابهه من إجراءات من إجراءات الحماية الهامة. و يعد جسم الضحية دائماً أفضل دليلاً في الحالات المتعلقة بالتعذيب أو الانتهاكات المشابهة للحرمة الجسدية، و لذلك يعتبر أمر الإحضار غالباً وسيلة ناجعة. و يمثل إنكاره تعدياً على شرط استفاد الوسائل المحلية¹³⁸. و في الحالات المتعلقة بمشروع الحريات الدستورية و منظمة الحريات المدنية و اجنبية حقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، كان جواب اللجنة بالمقابل ملتبساً فيما يتعلق بالنتائج الدقيقة المترتبة عن إنكار إجراءات أمر الإحضار بالنسبة لمسؤولية الدول ضمن معايير الميثاق. ففي هذه الحالة لم يكن هناك شك في إنكار الحكومة النيجيرية لحق الصحفيين المحتجزين في استخدام أمر الإحضار من خلال استعمال بنود الإبعاد. و قد اعتبرت اللجنة في استنتاجها المتميز بعدم الوضوح أن "الحرمان من حق الأمر بالإحضار لا يشكل بمفرده انتهاكاً آلياً للالفصل 6 (الحرية الشخصية)¹³⁹. و أقرت اللجنة في نفس الحالة بأن الاحتجاز بدون محاكمة يخالف بلا شك الفصل 6. و أما فيما يتعلق بأمر الإحضار فقد أشارت إلى أن السؤال الحقيقي يتمثل في معرفة "إذا ما كان إنشاء الحق في الحصول على أمر الإحضار داخل أنظمة القانون العام يعتبر قريناً ضرورياً لتوفير الحماية حسب الفصل السادس، و إذا ما كان تعليقه

¹³² مباديء و توجيهات الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية، (1999) 99(XXVI) Res.41 ACHPR / [توجيهات المحاكمة العادلة" لاحقاً].

¹³³ توجيهات جزيرة روبن و إجراءات حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المعنية و الحماية منها في إفريقيا، تقرير النشاط السادس عشر، مرفق 33 VI، (2002) 02 XXXII ACHPR / Res.61 ["]توجيهات جزيرة روبن لاحقاً".

¹³⁴ شكوى 102/93، مشروع الحريات الدستورية و آخرون ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثاني عشر، (1998) AHRLR 191 الفترة .55.

¹³⁵ شكوى 250/2002، زاقفالد و افرام ضد اريتريا تقرير النشاط السابع عشر.

¹³⁶ م. ن، الفقرة .55.

¹³⁷ م. ن، الفقرة .55.

¹³⁸ شكوى 153/96، مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) 248 ACHPR (1999)، AHRLR 248.

¹³⁹ م. ن، الفقرة .10.

¹³⁹ م. ن، الفقرة .24.

يمثل انتهاكا لهذا الفصل¹⁴⁰. و لكن لم تجب اللجنة للأسف على هذا السؤال في حين يبدو أنها أجبت بالإيجاب في قرار آخر¹⁴¹ حيث اعتبرت أيضا أن إنكار الأمر بالإحضار يمثل إنتهاكا لحق الإستماع بمقتضى الفصل 7 (1) (أ).¹⁴²

و أفضت اللجنة في مسألة حظر التعذيب و الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة في الحالات المتعلقة بالسودان¹⁴³ و موريتانيا¹⁴⁴. ففي الحالات المتعلقة بالسودان تضمنت أفعال التعذيب المدعى إجبار المحتجزين على التمدد على السطح ثم بلهم بالماء البارد ووضع مجموعات مشكلة من أربعة محتجزين في زنزانات عرض 1.8 م و طولها متر و تعمد غمر الزنزانات بالماء و الطرق المتكرر للأبواب من أجل منع المحتجزين من النوم و إجبارهم على مواجهة تنفيذ وهي للإعدام و منهم من الاستحمام و الاغتسال. وذكر من بين أفعال التعذيب الأخرى حرق المحتجزين بالسجائر و تقييدهم بالحبال من أجل منع سريان الدم في كافة أنحاء الجسم بشكل متعمد و ضربهم بالعصي بقسوة شديدة إلى أن تشنن أجسامهم بالجراح ثم تعالج هذه الجروح بمادة حمضية¹⁴⁵. و بعد أن أقرت بانتهاك الفصل الخامس قررت اللجنة ما يلى:

عندما لا تكتب الحكومة و لا تقدم تفسيرا لأفعال التعذيب التي وقع ادعاءها فإن اللجنة تعتبر تلك الأفعال مجتمعة و متضامنة تجسيدا لمسؤولية الحكومة في انتهاك قواعد الفصل الخامس من الميثاق الأفريقي.¹⁴⁶

و تضمنت الإدعاءات في الحالات المتعلقة بموريتانيا وضع المحتجزين داخل زنزانات تحت الأرض صغيرة و مظلمة و إجبارهم على النوم على أرضية باردة في فصل الشتاء الصحراوي ليلا و تجويعهم بشكل متعمد و حرمانهم من العناية الطبية و غطس رؤوسهم في الماء إلى أن يفقدواوعي و رش أعينهم بالفلفل و صعق أعضائهم التتاسلية بتيار كهربائي عالي الضغط. وقام أعون الأمن بحرق المحتجزين و دفهم في رمال الصحراء ليموتون موتا بطينا و ضربهم بشكل روئيني و في حالة النساء المحتجزات فإنهن يتعرضن للاغتصاب¹⁴⁷. و بینت اللجنة بأن هذه الأفعال تشکل انتهاكا للفصل الخامس¹⁴⁸:

ولم تتوفر الحكومة أي حجة للرد على هذه الواقائع. و تدل هذه الأفعال سواء أخذت بشكل منفرد أو مجتمعة على استعمال واسع للتعذيب و لأشكال المعاملة القاسية و اللإنسانية و المهينة و تشكل انتهاكا للفصل 5. و تمثل، و بنفس الدرجة، واقعة ترك السجناء يموتون موتا بطينا (الفقرة 10) شكلا من المعاملات القاسية و اللإنسانية و المهينة المحظورة بالفصل الخامس من الميثاق.

¹⁴⁰ م.ن، الفقرة 25.

¹⁴¹ شكوى 205/97، كازيم أمينو ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 258 (ACHPR 2000)، الفقرة 21.

¹⁴² مشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه، رقم 138، الفقرة 18

¹⁴³ الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28.

¹⁴⁴ الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28.

¹⁴⁵ م.ن، الفقرة 5.

¹⁴⁶ م.ن، الفقرة 57.

¹⁴⁷ م.ن، الفقرات 117-115.

¹⁴⁸ م.ن، الفقرة 118.

وقررت اللجنة في كلتا الحالتين بأن الموت الناجم عن أفعال التعذيب أو الأحكام المخالفة للضمانات الإجرائية المنصوص عليها بالفصل 7 من الميثاق الإفريقي ينتهك مبدأ منع الحرمان التعسفي من الحياة المتضمن في الفصل 4 من الميثاق.

و عند وقوع حرمان من الحياة أو تصرف ينتهك الفصل 4 أو 5 يجب على الدولة التحقيق في الأمر بشكل مستقل وإنزال العقوبة الملائمة للمتورطين في القيام بهذه الانتهاكات. وقد سجلت اللجنة في الحالات المتعلقة بالسودان أن الإدعاءات المتعلقة " بإعدام مساجين إثر محاكمات تعسفية و بإجراءات موجزة و بأن مدنيين غير مسلحين كانوا ضحية إعدام خارج القضاء " قد دعمت بالتأكيد من خلال تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة¹⁴⁹. و بينت فيما بعد بأن الحكومة لم توفر أي معلومات خاصة حول الإعدامات المذكورة سابقاً و تابعت اللجنة قولها:

وبالإضافة إلى الأشخاص الذين وقع ذكر أسمائهم في الشكاوى فإن الآلاف من الإعدامات الأخرى قد ارتكبت في السودان و حتى إذا لم تكن قوات الحكومة قد قامت بكل هذه الأعمال فإن عليها مسؤولية حماية كل الناس المقيمين داخل دائرة سلطاتها القضائية (انظر: ACHPR174/91:93)، اتحاد المحامين الشبان ضد التشاد). حتى و إن كان السودان يعيش حرباً أهلية فإن عليه أن يتخذ كل التدابير الممكنة من أجل أن يضمن للمدنيين المعرضين للخطر في مناطق الصراع معاملة مطابقة للقانون الدولي الإنساني. و تعتبر التحقيقات التي أقدمت عليها الحكومة خطوة إيجابية إلا أن مجالها و عمقها يبيّنان دون المطلوب لردع و معاقبة مرتكبي الإعدامات خارج القضاء. يجب أن يقوم بهذه التحقيقات أشخاص مستقلون تماماً على أن تتوفر لهم جميع الوسائل الضرورية كما يجب أن تكون قراراتهم معلنة مع القيام بتبنيات بناء على المعلومات المتوفرة. كما أن تشكيل لجنة مكونة من المدعى العام للمنطقة و الشرطة و موظفي الأمن على غرار لجنة التحقيق التي وضعها والتي جنوب دارفور سنة 1987 يتغاضى عن إمكانية تورط الشرطة و قوات الأمن في المذابح المكلفين بالتحقيق فيها. و بذلك فإن لجنة التحقيق بحكم تركيبتها لن توفر حسب وجهة نظر اللجنة ضمانات الحياد و الاستقلالية المطلوبة.

وقالت اللجنة بالإضافة إلى ذلك بأن العمل بالإجراء القانوني القاضي بالعقوبة لا يلغي وجوب احترام الحق في الحياة و في الكرامة الإنسانية. و في حالة انتهاك هذا الإجراء القانوني لمبادئ الميثاق فإن العقوبة الناتجة عنه تكون منتهكة أيضاً للميثاق. ففي الحالات المتعلقة بالسودان أقرت اللجنة فيما يتعلق بقتل 28 ضابطاً عسكرياً بعد محکمتهم بانتهاك الحق في المحاكمة العادلة التي ضمنها المجلس بالفصل 7 مما يجعل قتلهم غير قانوني¹⁵⁰.

إذّدت الشكاوى المتعلقة بالسودان بأن الثنائي و عشرين ضابطاً الذين أعدموا في 24 أبريل / نيسان 1990 لم يسمح لهم بتعيين ممثل قانوني ينوب عنهم. و قالت الحكومة أن التشريع القطري يسمح للمتهم (أو المتهم) أن يتّخذ مستشاراً

¹⁴⁹ الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 48. انظر كذلك الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 119.

¹⁵⁰ الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرات 66-65.

قانونياً أو أي شخص آخر باختياره ليساعده في الدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة. و يحق للمتهم كذلك أن ينوب عنه صديقاً له أمام المحاكم الخاصة بعد أن تصادق عليه هذه الأخيرة. و تؤكد الحكومة أن إجراءات المحكمة قد روحت بشكل دقيق في قضية هولاء الضباط. و بناء على التناقض في الشهادة بين الحكومة و المشتكى، أقرت اللجنة بعدم احترام المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة في حالة إعدام الثمانين و عشرين ضابط عسكري¹⁵¹ خاصة و أن الحكومة السودانية لم تقدم رداً مaculaً للجنة حول عدالة هذه الأحكام التي أدت إلى إعدام 28 ضابطاً. و رأت اللجنة أنه لا يكفي الحكومة القول بأن تنفيذ الإعدامات كان مطابقاً للقانون بل يجب أن تقدم الدليل على أن قوانينها مطابقة لقواعد الميثاق الإفريقي وأن تصرف المحكمة يحترم حقوق الدفاع عن المتهمين بشكل دقيق¹⁵².

ل. الطرد والهجرة القسرية

يجبر الفصل الخامس من الميثاق الدول الأطراف فيه على الامتناع عن إرجاع اللاجئين إلى المكان الذي يمكن أن يكونوا قد تعرضوا فيه للتعذيب و للمعاملة القاسية و الإنسانية و المهينة. و يجب على الدول أن تخضع بدقة لقواعد الإجرائية قبل إبعاد اللاجئين أو أي شخص يطلب الحماية على أساس اللجوء¹⁵³. و تطبق اللجنة الإفريقية الضمانات الإجرائية المتضمنة بالفصل السابع من الميثاق الإفريقي على الترحيل الالزامي للشخص من بلد إقامته أو البلد الذي يستضيفه¹⁵⁴. و اعتبرت اللجنة أن حق الشخص المنصوص عليه بالفصل 7 يتضمن واجب الدولة في توفير البنية التي تخول ممارسة هذا الحق¹⁵⁵. و يقتضي هذا الواجب أن تقوم الحكومة بتوسيع المساعدة القانونية و المادية للأشخاص الذين يبحثون عن اللجوء داخل حدودها أو الذين يتعرضون لإجراءات الترحيل من أراضيها. يحظر إذن التهجير الجماعي لغير مواطني الدولة حسب الميثاق الذي يعتبره تهجيراً ينتهك الكرامة الإنسانية و لا يحترم الحق في التمتع بإجراءات الحماية على حد سواء¹⁵⁶.

و بالإضافة إلى ذلك فإن الفصل 12(3) من الميثاق ينص على "أنه يحق لكل شخص مطارد أن يبحث على اللجوء و أن يحصل عليه في دولة أخرى في تطابق مع قوانين هذه الدول و الاتفاقيات الدولية". و يعتبر حظر التهجير جزء من القانون الدولي العام و تتم قراءته على أساس هذه القاعدة داخل الميثاق بالإضافة إلى الفصل 5.

و علاوة على ذلك يضمن الميثاق الحق في "الأمن و السلام المحلي و الدولي" كحق من حقوق الشعوب¹⁵⁷. و فسرت اللجنة الإفريقية هذه القاعدة الواردة في الميثاق على أساس تضمنها "للمسؤولية في حماية المواطنين"¹⁵⁸. و خلصت اللجنة الإفريقية في الحال المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان و الحريات ضد التشاد¹⁵⁹، إلى أن الفصل 23(1)

¹⁵¹ م.ن.

¹⁵² انظر الحال المتعلقة بـ كان سارو غبـا الإـبن ، المشار إليها أعلاه رقم 101، الفقرات 101-103.

¹⁵³ المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد روندا، المشار إليها أعلاه رقم 91، الفقرة 34.

¹⁵⁴ م.ن.

¹⁵⁵ شکوى 93/87، مشروع الحقوق الدستورية (زيادة عن زمامي لكوت و 6 آخرون) ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثامن، (2000) AHRLR 183 (ACHPR 1995) ، المعاد طبعه في (1996) 3 تقارير حقوق الإنسان الدولية 137 ، [لكوت لاحقاً].

¹⁵⁶ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 12(5)، حالة موديس، المشار إليها أعلاه رقم 31.

¹⁵⁷ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 23(1).

¹⁵⁸ الحالات المتعلقة بموريتانيا ، المشار إليها أعلاه رقم 28، فقرة 138.

¹⁵⁹ الحالـة المتعلقة بالـلجنة الوطنية لـحقوق الإنسان ، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 22.

يتضمن واجب الدول في توفير الأمن والاستقرار للمقيمين داخل أراضيها بما في ذلك ضحايا الهجرة القسرية. وهذا من شأنه أن يجعل قواعد الميثاق المتعلقة بالكرامة الإنسانية تطبق أيضاً في حالات الهجرة القسرية¹⁶⁰.

م. الحبس الانفرادي

في سبتمبر/أيلول 2001 وعلى إثر إصدارهم لرسالة مفتوحة يعبرون فيها عن نقدتهم لسياسات الحكومة، أوقف أحد عشر عضواً سابقاً في الحكومة الإريترية ووضعوا في الحبس الانفرادي دون أن توجه لهم تهم. ولم يعرف مكان احتجازهم ولم يكن لهم أي اتصال مع محاميهم وعائلاتهم. وأقرت اللجنة في الشكوى المعروضة نيابة عنهم، زغفالد وآفرادهم ضد إريتريا، بانتهاك الفصل السادس، من ضمن قواعد أخرى، المتضمن لحق الشخص في الحرية والأمن و عدم احتجازه تعسفاً. ووصفت اللجنة في تفسيرها للحبس الانفرادي بـ "الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان الذي يرتفق إلى مستوى الانتهاكات الأخرى كالتعذيب والمعاملة السيئة"¹⁶¹. وبمعنى آخر فإن الحبس الانفرادي بصفته تلك ينتهك الفصل السادس. كما يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات لقواعد أخرى كذلك المتضمنة بالفصل الخامس. ولكن تضيف اللجنة كذلك بأن الحبس الانفرادي يمكن أن يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة قاسية و لا إنسانية و مهينة إذا وقع تمديده ويشمل ذلك العزلة داخل السجن¹⁶². و من المستغرب أن اللجنة بعد قيامها بهذا العرض أن لا تقر بوجود انتهاك الفصل الخامس باعتبار أن فترة الاحتجاز الانفرادي قد تجاوزت مدة السنتين (من سبتمبر/أيلول 2001 إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2003 تاريخ قرار اللجنة). و تشكل فترة سنتين بالتأكيد "احتجازاً مطولاً" و هو ما لم يقع الإشارة إليه صراحة في قرار اللجنة. و من الصعب تصور تعريف "الاحتجاز المطول" لا ينطبق على وقائع هذه الحالة ولكن في المقابل لم يتطرق قرار اللجنة صراحة إلى هذه النقطة.

و أشارت اللجنة في معرض قرارها كذلك إلى وجوب أن لا يكون "الاحتجاز سرياً". كما يجب "أن تكشف الدول عن فعل إيقاف شخص و كذلك عن مكان احتجازه"¹⁶³.

VII القواعد المادية المتضمنة بالمعاهدات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان

1. حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل

يرتكز حظر التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل (الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل) على الإقرار بأن نمو الطفل "يتطلب حماية قانونية لتوفير شروط الحرية و الكرامة و الأمان"¹⁶⁴ إلى أن يصبح راشداً و متوازناً.

¹⁶⁰ المقارن، بما ضد أسيرة إثيوبيا، لجنة مناهضة التعذيب، الدورة الثانية و الثالثة، 1998/120، U.N. Doc. CAT/C/22/D/120/1998، (25 مارس/آيار 1999)، موجود في الوصلة: <<http://unbisnet.un.org/webpacbin/wgbroker?1106184915075418274+1+scan+select+1+0>>.

¹⁶¹ زاغفالد و آفراد، المشار إليها أعلاه رقم 135، الفقرة 55.

¹⁶² م.ن.

¹⁶³ م.ن.

عندما أراد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل أن يحل مشكل التعذيب المتعلق بالطفل الإفريقي قام بتحديد خمس أوجه خاصة لحظر التعذيب وهي: الممارسات التقليدية، حماية الأطفال من العمل، حماية الأطفال من الاستغلال و العنف، إجراءات الحماية و حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة أو الحالات الأخرى من الهجرة القسرية. و يطلب الميثاق من الدول أن تحدّ من الممارسات العرفية و الثقافية و الدينية التي لا تنسمج مع حقوق الأطفال.¹⁶⁵ و يعرف الميثاق هذه الممارسات "بتلك التي تحدث ضرراً لصحة أو لحياة الطفل" أو التي تقوم بتمييز على أساس النوع.¹⁶⁶ و يمنع الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في هذا السياق خطوبة الأطفال من كلا الجنسين و يحدد سن الموافقة على الزواج بـ 18 سنة¹⁶⁷. و من الواضح من خلال هذه القواعد و غيرها من الميثاق التي ستدرك فيما بعد أن مجال التعذيب و المعاملة القاسية و الإنسانية أو المهينة لا يقتصر على الأفعال التي يقوم بها أعيان الدولة بل يتضمن قواعد للتصدي للتعذيب و المعاملة القاسية للأطفال التي يقوم بها العاملون غير الحكوميون.¹⁶⁸

و تتضح سلسلة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة للحد من هذه الممارسات المقلقة عند الإطلاق على قواعد الميثاق الإفريقي للطفل المتعلقة بعمل و حماية الأطفال. تطلب هذه القواعد من الدول الأطراف في الميثاق أن تتخذ إجراءات تشريعية و إدارية تتضمن اللجوء إلى العقوبات الجنائية و التعليم العام و الإعلام¹⁶⁹ لحماية الأطفال من "كل أشكال الاستغلال الاقتصادي و من كل عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يهدد نمو الطفل البدني و النفسي و الروحي و الأخلاقي أو الاجتماعي".¹⁷⁰

و يطلب الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بالتوالي من الدول اتخاذ "إجراءات تشريعية وإدارية و اجتماعية و تربوية" لحماية الأطفال من التعذيب و المعاملة الإنسانية و المهينة.¹⁷¹ و يؤكد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل على منع الممارسات التي تؤدي إلى الضرر البدني أو النفسي أو التعسف و الإهمال أو المعاملة السيئة بما في ذلك الإيذاء الجنسي للأطفال.¹⁷² و تتضمن الإجراءات التي تحقق هدف الميثاق في الحماية¹⁷³:

الإجراءات العملية التي تؤسس وحدات رصد خاصة تقدم الدعم الضروري للطفل و لأولئك الذين يعنون بالطفل كما تقتضي كل أشكال الوقاية إضافة إلى إعداد التقارير والمصادر و القيام بالتحقيقات و تحديد الأسباب و المعاملات و متابعة حالات الإساءة و الإهمال للطفل.

¹⁶⁴ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، المشار إليه أعلاه رقم 22، المقدمة. لاحظ كذلك أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل يعرف الطفل على أساس أنه شخص دون سن 18.م.ن.، الفصل 2.

¹⁶⁵ م.ن.، الفصل 1(3).

¹⁶⁶ م.ن.، الفصول 21(1)(أ)-(ب).

¹⁶⁷ م.ن.، الفصل 21(2).

¹⁶⁸ م.ن.، الفصول 3(1)، 10، 15، 16، 19(1)، 21-20.

¹⁶⁹ م.ن.، الفصول 15(2)(ج)-(د).

¹⁷⁰ م.ن.، الفصل 15(1).

¹⁷¹ م.ن.، الفصل 16(1).

¹⁷² م.ن.

¹⁷³ م.ن.، الفصل 16(2).

و بالعودة إلى إجراءات الحماية من التعذيب والإساءة للأطفال نلاحظ أن الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل قد منع عقوبة الإعدام للأطفال¹⁷⁴ و تعذيبهم أو إساءة معاملتهم عندما تسلب حرি�تهم¹⁷⁵. ويطلب بالخصوص فصل الأطفال الذين سلبت حرি�تهم عن الراشدين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن¹⁷⁶ كما يطلب من الدول الأطراف في الميثاق أن تحدد السن الأدنى لمحاسبة الطفل جنائياً¹⁷⁷ حيث يفترض أن لا يكون الطفل دونه قادراً على مخالفة القوانين الجنائية المحلية.

و في حالات النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية¹⁷⁸ أقرت الدول الأطراف في الميثاق بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمس الطفل بما في ذلك عدم استعمال الأطفال في الأعمال العدائية مباشرة أو انتداب الأطفال كجنود¹⁷⁹. و يوسع الميثاق مجال الحماية ليشمل كل الاتفاقيات الدولية للاجئين بالنسبة للأطفال اللاجئين مع إضافة التعديلات الضرورية المتعلقة بالأطفال الذين يعيشون حالة التهجير الداخلي¹⁸⁰ بما يعني إذن عدم إمكانية إرجاع أو نقل الأطفال إلى أراضٍ أجنبية أو إلى جهات داخلية يمكن أن يتعرضوا فيها للمعاناة أو التعذيب ومعاملة اللاإنسانية أو المهينة و العقوبة و الإساءة و الإهمال وكما وقعت الإشارة إلى ذلك سابقًا، فإن آلية مراقبة هذه المعاهدة المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل لم تطبق أي من هذه القواعد على حالات عملية.

2. حظر التعذيب في بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في إفريقيا

كما هو الشأن بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل فإن البروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في إفريقيا (البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة) يكمل الفصل 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب من خلال تبيان أوجه حظر التعذيب الخاصة بالمرأة و بالتحديد تلك المتعلقة بكرامة المرأة و حظر الممارسات التقليدية المؤذنة و العنف ضدها. و يعرف البروتوكول الممارسات التقليدية المؤذنة بـ "كل السلوكات و التصرفات و/أو الممارسات التي تؤثر سلبياً على الحقوق الأساسية للنساء و الفتيات مثل حقهن في الحياة و الصحة و الكرامة و التعليم و السلامة الجسدية"¹⁸¹ و عرف البروتوكول العنف ضد النساء كالتالي:

الأفعال المرتكبة ضد النساء التي تسبب أو يمكن أن تسبب لهن ضرر بدني و جنسي و نفسي و إقتصادي بما في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال أو فرض تضييقات تعسفية أو حرمان من الحريات الأساسية في الحياة الخاصة و العامة في زمن السلم و أثناء حالات الصراع أو الصراع المسلح أو في حالة الحرب¹⁸².

¹⁷⁴ م.ن، الفصل 5(3).

¹⁷⁵ م.ن، الفصل 17(2).

¹⁷⁶ م.ن، الفصل 17(2)(ب).

¹⁷⁷ م.ن، الفصل 17(4).

¹⁷⁸ م.ن، الفصل 22(3).

¹⁷⁹ م.ن، الفصل 22(1)(2).

¹⁸⁰ م.ن، الفصل 23(1) و (2).

¹⁸¹ البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 1.

¹⁸² م.ن.

ويبين هذا التعريف بوضوح بأن حظر التعذيب يمكن أن يشمل بمقتضى هذا البروتوكول المعاملات التي يقترفها العاملون الحكوميون وكذلك الوحدات غير الحكومية. و يحضر البروتوكول الممارسات التقليدية المؤذنة والعنف ضد النساء و يطلب من الدول الأعضاء منعها و الحماية منها و معاقبتها و استئصالها¹⁸³. يكفل البروتوكول كرامة المرأة و يطلب من الدول الأطراف فيه اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل حقوق المرأة المتعلقة بالكرامة و حماية المرأة من كل أشكال العنف و خاصة العنف الجنسي و اللفظي¹⁸⁴. و يمكن أن تتضمن هذه الإجراءات إجراءات تشريعية و إدارية و اجتماعية و تربوية أو اقتصادية و عقوبات و متابعة جنائية وإنشاء مراكز لإعادة تأهيل و معاملة الضحايا و إعداد ميزانيات احتياطية لتوسيع الخدمات الاجتماعية أو إجراءات سياسية أخرى¹⁸⁵.

و في حالات النزاعات المسلحة بما في ذلك النزاعات المسلحة الداخلية أقرت الدول الأطراف في البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة وفقاً لإحكامه توسيع مجال تطبيقه ليشمل قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المرأة من كل الأشكال المحظورة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي و الاغتصاب و أشكال الاستغلال الجنسي الأخرى المستعملة كأدوات للحرب. وتعتبر هذه الأفعال كجرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية بحسب البروتوكول¹⁸⁶. ويجب توضيح هذه القواعد في سياق الشكاوى المقدمة أمام كل من اللجنة الإفريقية أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

¹⁸³ م.ن، الفصلين 54.


¹⁸⁴ م.ن، الفصل 3(4).

¹⁸⁵ م.ن، الفصل 4.

¹⁸⁶ م.ن، الفصل 11.

القسم ج

الحماية من التعذيب: الإجراءات المتعلقة باللجنة الإفريقية و بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان



VII. الشكاوى الفردية

يمكن تقديم الدعاوى المتعلقة بمارسه الدول للتعذيب و المعاملة السيئة منتهكة بذلك الميثاق الإفريقي و البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة عن طريق الشكاوى الفردية أو عن طريق الشكاوى ما بين الدول. و مع إستبعاد إحتمال قيام الدول بشكاوى فيما بينها بشكل مستمر فسيقع تسلیط المجهر على الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية التي وقع اللجوء إليها في عدد من الحالات. كما يمكن أن تقوم اللجنة ببعثة حماية (أو على عين المكان) خاصة بدولة معينة إذا ما قدمت بها العديد من الشكاوى.

1. نظرة عامة

يحتوى الفصل 56 من الميثاق الإفريقي و الباب 17 من القواعد الإجرائية للجنة على العناصر الأساسية للعراض الفردية داخل نظام اللجنة الإفريقية. يمكن لكل شخص أن يتقى بشكوى أمام اللجنة. و لا يتشرط في المدعى أن يكون محامياً أو ضحية. كما يمكن للمدعين أو للضحايا أن يتخذوا محامين لمساعدتهم دون أن يجبروا على ذلك. و على خلاف الإجراءات المعمول بها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و المتضمنة بالبروتوكول الإختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لا يكون الاستماع و النظر في الشكاوى المعروضة أمام اللجنة الإفريقية كتابياً فقط¹⁸⁷ إذ غالباً ما تستمع اللجنة إلى أدلة شفاهية كما يمكنها أيضاً أن تستمع لشهادة الشهود و الضحايا. و يجب أن تحتوي الشكوى على ما يلى:

- أ. إسم المدعى و عنوانه أو معلومات أخرى عن كيفية الاتصال به و عمره و مهنته و لكن يمكن للمدعى بالمقابل أن يطالب اللجنة بالحفظ على سرّيه؛
- ب. إسم الدولة الطرف في الميثاق المدعى عليها و المسجلة في الشكوى؛
- ث. قواعد الميثاق التي يدّعى انتهاكم؛
- ج. الجراح أو النتائج الأخرى للأفعال التي تمثل أساس الدعوى و توفير الدليل إذا أمكن ذلك؛
- ح. الإجراءات التي اتخذها المدعى لاستنفاد كل الوسائل المحلية أو تفسير عدم جدواها؛ و
- خ. بيان ما إذا وقع البت في هذه الشكوى من قبل تحقيق دولي آخر أو هيئة تقريرية¹⁸⁸.

لا يوجد تحديد لحجم الشكوى و لكن يفضل الاختصار و الوضوح. و تتقبل اللجنة الشكوى و تقوم بإجراءاتها بالإنجليزية و الفرنسية و لذلك يجب ترجمة الشكاوى أو الوثائق المدعمة لها و المكتوبة بلغات أخرى إلى إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية و يتحمل المشتكى تكاليف هذه الترجمة. و يجب أن ترسل الشكاوى إلى سكرتارية

¹⁸⁷ انظر، البروتوكول الإختياري الأول للعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المصدق عليه في 16 ديسمبر/كانون الأول، 1966، A/6316 at 59، GA res. 2200A (XXI)، 21 UN GAOR Supp. (No. 16) at 59، وثيقة الأمم المتحدة، 999 UNTS (1966).

¹⁸⁸ قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المصدق عليها في 6 أكتوبر/تشرين الأول 1995، المنسق بـ18 حقوق الإنسان. ل. ج. 63-154 (1997) 104(1) [“قواعد إجراءات اللجنة” لاحقاً]

اللجنة في بانجول بجامبيا في شكل نسخة ورقية أو بالبريد الإلكتروني¹⁸⁹. و عندما تقبل سكرتارية اللجنة الشكوى تسند لها رقما و تفتح لها ملفا خاصا بها ثم يدرس الملف أولا للتأكد من تخصص اللجنة في النظر في هذه الشكوى فلا تقبل اللجنة مثلا الحالات المقدمة ضد أشخاص أو ضد دول غير إفريقية أو دول إفريقية ليست طرفا في الميثاق الإفريقي.

إذا نظر في الجوانب الشكلية بشكل واسع خلال مرحلة التسجيل تمر الشكوى إلى مرحلة التقرير في قبولها. و تحدد اللجنة في هذه المرحلة إذا كان المشتكى قد احترم شروط القبول المتضمنة بالفصل 56 من الميثاق. و ستنظر في هذه الشروط بشكل أكثر اتساعا لاحقا. و يمكن للمشتكي أو المستشار الذي ينوب عنه أن يطلب الاستماع إليه من قبل اللجنة في مرحلة القبول.

و ينتهي النظر في الشكوى عندما تقرر اللجنة عدم قبولها. و لكنها إذا قررت في المقابل قبول الشكوى فإنها تبدأ بالنظر في حقوق الخصوم القانونية المجردة. و تبلغ اللجنة عادة الأطراف المعنيين بهذه الإجراءات. و تستدعي، من خلال دعوات الاستماع الصادرة عن السكرتارية، الأطراف المتنازعة للحضور و تقديم أدلةها في جلسات الاستماع بنفسها أو بواسطة مستشار إذا اختارت ذلك. و تتخذ اللجنة عادة قرارها عند الانتهاء من الإجراءات و تقوم بالإعلان عنه بعد عرضه ثم المصادقة عليه في اجتماع رؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي كجزء من تقرير نشاط اللجنة.

يمكن لكل مقدم شكوى أن يقدم ملفا إضافيا متى أراد ذلك خلال مدة الإجراءات و لكن اللجنة مطالبة بالمقابل أن تمد الدولة المدعى عليها بكل ملحق إضافي و أن تعطيها مدة ثلاثة أشهر للرد على محتواه. و تمدد هذه الملاحق في مدة النظر في الشكوى بشكل مشط و يتحتم وبالتالي عدم اللجوء إليها إلا عندما تكون ضرورية مطلقا لنجاح الشكوى.

2. اختيار هيئة الاختصاص القضائي

قبل البدء بإجراءات التظلم أو الشكوى يجب اتخاذ قرار مهم يتعلق باختيار هيئة الاختصاص القضائي. فالعديد من الدول الأطراف في آلية اللجنة الإفريقية أطراف كذلك في العديد من الآليات الدولية الأخرى لمراقبة حقوق الإنسان مثل اللجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان¹⁹⁰ ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب¹⁹¹ وهي أقل انتشارا في إفريقيا ولجنة الخبراء المتعلقة بحقوق و رفاهية الطفل المنشأ بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل التي ترسّخت في الأرض الإفريقية إلا أنها غير عملية بشكل تام إلى حد الآن. و يمكن التشكيكي مبدئيا أمام كل من اللجنة الإفريقية أو لجنة الخبراء في حالة تعرض الطفل إلى تعذيب أو سوء معاملة.

¹⁸⁹ الحصول على توجيهات إضافية حول كيفية تقديم شكوى فردية، انظر نموذج الشكوى بالمرفق 2، وكذلك قسمة الشكوى المتوفرة بالوصلة : <http://www.chr.up.ac.za/pulp/compendium/9%20form.pdf>

¹⁹⁰ صادقت قرابة 32 دولة إفريقية على صلاحيات اللجنة المتعلقة بحقوق الإنسان المنشأ بمقتضى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المشار إليه أعلاه رقم 187.

¹⁹¹ المنشأ بمقتضى الفصل 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

قد يضطر المشتكى إذن إلى اتخاذ قرار يتعلق بالهيئة التي سيتوجه إليها بالشكوى. و ينص الفصل 56(7) على أنه، بالتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة و الميثاق الإفريقي و البيان التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية، لا يمكن أن "تتقى الدول المعنية بشكوى". و تجبر القاعدة 104 (1)(خ) من القواعد الإجرائية للجنة سكرتارية اللجنة أن توضح في كل الحالات "إذا ما وقع البت في هذه الشكوى من قبل تحقيق دولي آخر أو هيئة تقريرية"، و بمعنى آخر فإن الشكوى يمكن أن ترسل بالتوازي إلى الثنين أو أكثر من الهيئات فقط في حالة عدم بت أي هيئة لحقوق الإنسان فيها.

تدخل العديد من العوامل في اختيار الهيئة و نذكر من ضمنها موقع الهيئة و إمكانية اللجوء إليها و المدة المحتملة لقيام بالإجراءات و النظر فيما إذا وقع استفاد كل الوسائل المحلية و إستراتيجية التعاطي مع الحالة و الإمكانيات المتوفرة لدعم الشكوى و نوعية المسائل التي سيقرر في شأنها. و يفضل اللجوء مثلاً إلى اللجنة الإفريقية في الحالة التي لا يكون فيها المتقدم بالشكوى هو الضحية بالضرورة أو يتصرف بتوجيه منها و هذا لا يعني بالضرورة أن الضحايا لا يستطيعون التقدم للجنة الإفريقية بأسمائهم الخاصة و أنهم لا يكبون دعواهم أمامها بل لأن شروط التقاضي تعتبر أكثر يسراً بمقتضى الميثاق الإفريقي من العديد من الآليات الدولية الأخرى. و من الثابت كذلك أن اللجوء إلى اللجنة الإفريقية يعد أكثر سهولة من اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و لجنة مناهضة التعذيب¹⁹² إذ تسمح اللجنة مثلاً باستثناء مبدأ استفاد الوسائل المحلية. و لذلك تتمتع الأطراف التي لم تستفاد كل الوسائل المحلية أو تلك التي تريد تقديم حجج لاستثناء هذه القاعدة بحظوظ أوفر أمام اللجنة الإفريقية.

و يمكن للجنة الإفريقية أن تقوم بجلسات لسماع الدعوى و الحجج المقدمة شفوياً كما يمكنها أن تستمع إلى شهادات حية ضمن إجراءاتها التي أصبحت تمثل فيها الدول أكثر فأكثر بمحامييها الخاصين و دبلوماسييها في نفس الوقت، و هذا من شأنه أن يوفر إمكانية للدول للمساهمة في حل هذه الحالات و لكنه قد يكون بالنتيجة أكثر كلفة و استهلاكاً للوقت بسبب الرحلات و ما يتعلق بها من مصاريف. و بالمقابل تعد الإجراءات المتعلقة بأنظمة الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان و التي تكون مكتوبة حصرياً أقرب مناً و أكثر فعالية.

و تحتوى اللجنة الإفريقية بوضوح على مجموعة من الحقوق المحفوظة أكثر اتساعاً من الأنظمة الأخرى لمراقبة حقوق الإنسان التي تقرها الدول الإفريقية و التي يبحث فيها الأطراف على أحكام تتجاوز الحقوق المدنية و السياسية و تكون أكثر ملائمة لإستراتيجية مرنة في التعاطي مع الحالات. و ستعتمد في نهاية الأمر الأطراف التي تسعى إلى تقديم دعوى متعلقة بحقوق الإنسان في اختيارها للهيئة على مدى توقع نجاحها و حصولها على معالجات كاملة.

3. حق المثول أمام المحكمة

قبل النظر في مسألة قبول الدعوى يجب تحديد أحقيـة المـدعىـ بالـمـثـولـ أـمـمـ الـجـنـةـ. و لمـ يـتـعرـضـ المـيثـاقـ الإـفـريـقيـ بشـكـلـ صـرـيـحـ إـلـىـ هـذـهـ مـسـالـةـ وـ فـيـ الـمـقـابـلـ اـعـتـمـدـ الـلـجـنـةـ عـلـىـ مـقـارـبـةـ وـاسـعـةـ جـداـ تـخـولـ لـلـضـحـاـيـاـ وـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ عـلـىـ السـوـاءـ التـشـكـيـ لـدـيـهـاـ. وـ يـمـكـنـ عـلـىـ خـلـافـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـوـ نـظـامـ الـاـنـفـاقـيـةـ

¹⁹² اتـرـاقـ لـجـنـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـمـناـهـضـةـ الـتـعـذـيبـ إـمـتـالـ الدـوـلـةـ لـإـتـفـاقـيـةـ مـنـاهـضـةـ الـتـعـذـيبـ. مـ. نـ، القـسـمـ 11.

الأوروبية لكل شخص أن يتقدم بشكوى أمام النظام الإفريقي، إذ لا يجب أن يكون المدعون من الضحايا و من أقاربهم أو أشخاص موكلين عنهم¹⁹³. فمثلاً في الحالة المتعلقة ببابيس ضد الزابير¹⁹⁴ قامت مواطنة دنماركية بشكوى ضد الاحتجاز غير القانوني الذي تعرض له أحد زملائها في جامعة كينشاسا عندما كانت تعمل هناك في ذلك الوقت. و لا يشترط أن يكون أصحاب الشكاوى من المقيمين أو من مواطني بلد طرف في الميثاق أو مقيمين أو مستقرين في أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي. فيمكن لكل شخص أن يتقدم بشكوى سواء كان فرداً أو جماعة منظمة. و لا يطلب من المنظمات غير الحكومية أن تكون متخصصة على صفة ملاحظ باللجنة حتى تتمكن من عرض شكوى لديها.

و يختلف حق المثول أمام المحكمة بوضوح أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بحسب تعلقه بحالات النزاع (الحالات الناتجة عن نزاعات متعلقة بادعاء انتهاكات) أو تعلقه بآراء إستشارية. يمكن للهيئات التالية القيام بقضية نزاع أمام المحكمة بمقتضى البروتوكول المتعلق بالمحكمة الإفريقية¹⁹⁵:

- (أ) اللجنة الإفريقية؛
- (ب) دولة عضو مدعوة في حالة عرضت أمام اللجنة؛
- (ت) دولة عضو مدعى عليها في حالة عرضت أمام اللجنة؛
- (ث) دولة عضو كان أحد مواطنها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان؛
- (ج) منظمة ممثلة لأكثر من دولة إفريقية.

و بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تتقبل مباشرة الحالات التي تتقدم بها المنظمات غير الحكومية المتمنعة بصفة ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية ضد كل دولة قامت بمقتضى الفصل (34) بالإعلان عن إقرارها بصلاحية المحكمة في النظر في مثل هذه الشكاوى¹⁹⁶. و تعتبر هذه القاعدة ملائمة لحالات التعذيب لأنها توفر آلية قانونية سريعة للمعالجة في حالات الضرورة، إلا أنها عند النظر في وضعية التصديقات في سبتمبر/أيلول 2006 نجد فقط بوركينافاسو و مالي قد قاما بهذا الإعلان.

ولكن المسار الاعتيادي للوصول إلى المحكمة يمر عبر اللجنة، ذلك أن أغلب الشكاوى الفردية يجب أن تقدم أمامها. كما أن الأفراد لا يتمتعون بحق اللجوء إلى المحكمة بعد إصدار قرار اللجنة المتعلق بالشكوى. فاللجنة هي الوحيدة المخولة للقيام بذلك. و يجب إذن على القواعد المنقحة لإجراءات المحكمة و اللجنة أن تبين كيفية سريان ذلك. و بالرغم أنه يحق للدول تقديم حالات أمام المحكمة إلا أنها تحذر الامتناع عن ذلك حتى تتجنب الإعلانات أو الأحكام القانونية الملزمة السلبية المتخذة ضدها.

و على شاكلة اللجنة الإفريقية من قبلها، فإن للمحكمة الإفريقية كذلك سلطة نظر استشارية مستوفاة من الفصل (3) من الميثاق الإفريقي¹⁹⁷. ويمكن أن تطلب الآراء الاستشارية كل دولة عضو بالاتحاد الإفريقي و كل هيكل

¹⁹⁴ شكوى 31/89، بابيس ضد الزابير، تقرير النشاط الثامن، (2000) AHRLR 72 (ACHPR 1995).

¹⁹⁵ بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل (5).

¹⁹⁶ م.ن، الفصلين (3)، (5)، (6)34.

¹⁹⁷ م.ن، الفصل 4.

من هيأكل الاتحاد الإفريقي و " كل منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي". و تشمل الفئة الأخرى المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة ملاحظ لدى اللجنة.

4. قبول الدعوى

يمكن القيام بشكوى من خلال توجيهها إلى سكرتارية اللجنة الإفريقية في بانجول بجامبيا. و الشكوى هي وثيقة مكتوبة تدعى انتهاك الدولة العضو للميثاق الإفريقي. و لكي يقع النظر في الشكوى يجب أن تتوفر فيها شروط القبول المتضمنة بالفصل 56 من الميثاق. و يجب أن تتوفر هذه الشروط مجتمعة أي أن تستوفى جميع متطلبات اللجنة لقبولها.

و تعتبر شروط قبول شكوى من قبل المحكمة مماثلة لتلك المتعلقة باللجنة¹⁹⁸ و لذلك يجب أن تتوافق القواعد الإجرائية المتعلقة بقبول الشكوى أمام المحكمة و اللجنة. و بالرغم من إمكانية تطبيق الأمر في الواقع فإنه يستبعد احتمال قبول المحكمة للحالات التي حددت فيها اللجنة حقوق الخصوم القانونية المجردة. ولكن يمكن للمحكمة أن تقوم بقبول قضائي أصلي بمقتضى الفصل (2) من بروتوكول المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية التي يمكن أن تقدم بها المنظمات غير الحكومية بمقتضى الفصل (5) من البروتوكول. ولكن لا يمكن تقديم هذه الحالات فقط إلا ضد الدول التي تقر بالولاية القضائية للمحكمة بمقتضى الفصل (34) من البروتوكول.

و سننولى الآن دراسة الشروط المتضمنة بالفصل 56 بدورها.

أ. يجب أن تحتوى الشكوى على أسماء المدعين و معلومات عن طريقة الاتصال بهم¹⁹⁹

يجب أن تذكر الشكوى أسماء المشتكين (أو أصحاب الشكوى) و عناوينهم. و يمكن لأصحاب الشكوى الذين وفوا بهذا الشرط أن يطلبوا من اللجنة أن تحافظ بسرية هذه المعلومات تجاه الدولة المدعى عليها²⁰⁰. و لا يوجد شرط بمقتضى الميثاق أو فقه القضاء ينص على تقديم الشكوى فقط من قبل أشخاص محايدين أو منظمات²⁰¹.

ب. يجب أن تكون الانتهاكات محل الشكوى حادثة بعد المصادقة على الميثاق

لا تنظر اللجنة ولا تقرر إلا في دعاوى الانتهاكات التي حدثت بعد مصادقة الدولة المتهمة بهذه الانتهاكات أو موافقتها على الميثاق. و يمكن في المقابل قبول دعاوى الانتهاكات التي بدأت قبل المصادقة على الميثاق في حال توacialتها

¹⁹⁸الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل (1)-(7)، بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 6.

¹⁹⁹الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل (1).

²⁰⁰م. ن.، انظر في هذا الشأن الشكوى 283/2003، ب ضد كينيا، تقرير النشاط السابع عشر (ACHPR).
²⁰¹شكوى 233/99، انتررايت (نيابة عن الحركة الإفريقية و مواطنون من أجل السلام في إريتريا) ضد إثيوبيا، شكوى 234/99، انتررايت (نيابة عن الحركة الإفريقية و الفريق ما بين إفريقي) ضد إريتريا، تقرير النشاط السادس عشر، AHRLR 74 (2003) .47 (ACHPR 2003)

شكل كبير بعد ذلك²⁰². فمثلاً في الحالة المتعلقة بمورييس²⁰³ بدأت وقائع الشكوى حوالي سنة 1977 قبل مدة طويلة من المصادقة على الميثاق الإفريقي. فقد أدين المدعى وهو مواطن بوتسواناني سلبته منه جنسيته لأسباب سياسية من أجل دخوله بوتسوانا بطريقة غير قانونية. واستأنف المدعى الحكم الصادر في شأنه إلا أن هذا الإستئناف قد اختفى ولم نسمع أبداً عنه شيئاً. ثم تقدم بشكوى أمام اللجنة سنة 1993 محتاجاً بأن هذه الانتهاكات مازالت متواصلة في مرحلة قبول الشكوى. فأقرت اللجنة على هذا الأساس بأن الدولة قد قطعت باستمرار الإجراءات من خلال نفي المدعى لفترات موجزة.

ج. يجب أن تكون الشكاوى متطابقة مع البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق الإفريقي²⁰⁴

توجد ثلاثة عناصر لتحقيق شروط التطابق مع البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق الإفريقي في نفس الوقت. وهذا يعني أولاً أنه لا يمكن تقديم شكوى إلا ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي وفي البيان التأسيسي للاتحاد الإفريقي في نفس الوقت. ولهذا فإنه لا يمكن القيام بشكاوى ضد دول غير إفريقية أو ضد دول ليست طرفاً في كلتا الآليتين. واحتراماً لهذا العنصر الإجرائي، فقد اعتبرت اللجنة أن الشكاوى المقدمة ضد دول غير إفريقية مثل البحرين ويوغسلافيا والولايات المتحدة الأمريكية غير "مقبولة"²⁰⁵، كما أعلنت بالتوالي أن الشكاوى المقدمة ضد دول غير أطراف في الميثاق غير "مقبولة" أيضاً²⁰⁶. وتكون الشكوى غير مطابقة لكل من البيان التأسيسي والميثاق الإفريقي عندما تقدم ضد كيان لا يمثل دولة كالأفراد²⁰⁷ مثلاً أو عندما لا يمكن تمييز الطرف المقابل²⁰⁸.

ثانياً، لا تقبل الشكوى على هذا الأساس حين تطلب استعمال معالجة غير متطابقة مع صيانة الوحدة الترابية لدولة أو أكثر من الدول الأطراف في الميثاق. واعتباراً لذلك رفضت اللجنة قبول شكوى تطالب بفصل شعب الكانتنجيز عن جمهورية الكونغو الديمقراطية²⁰⁹.

ثالثاً، يجب أن تدعى الشكوى انتهاك حقوق أفراد الميثاق. ولا يطلب من المشتكى عندما يقوم بذلك بالضرورة تحديد الفصول الخاصة أو قواعد الميثاق التي انتهكت إذ يكفي أن تدخل الواقع المقدمة كانتهاكات في إطار القواعد المتضمنة لحقوق مادية أفراد الميثاق الإفريقي. وتعتبر الشكوى غير متطابقة مع الميثاق الإفريقي في حال عدم

²⁰² انظر الشكوى 59/91، مغاي لويس ماكونغو ضد الكاميرون، تقرير النشاط الثامن، (2000) AHRLR 56 (ACHPR 1995) (2000)؛ الحالة المتعلقة بمورييس، المشار إليها أعلاه رقم 31.

²⁰³ الحالة المتعلقة بمورييس، المشار إليها أعلاه رقم 31.

²⁰⁴ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 5(2).

²⁰⁵ انظر الشكوى 2/88، إينيسوكو ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير النشاط السابع، (ACHPR)؛ الشكوى 3/88، مركز استقلال القضاة والمحامين ضد يوغسلافيا، تقرير النشاط السابع، (ACHPR)؛ الشكوى 5/88، برينس جن. ماكونجي ضد الولايات المتحدة الأمريكية، تقرير النشاط السابع، (ACHPR)؛ الشكوى 7/88، لجنة الدفاع عن المساجين السياسيين ضد البحرين، تقرير النشاط السابع، (ACHPR).

²⁰⁶ شكوى 1/88، نوريبيريك كورفاه ضد ليبيريا، تقرير النشاط السابع، (ACHPR 1998) (2000) AHRLR 140 (ACHPR 1998) (2000) شكوى 12/188، محمد المخيلي ضد منظمة الوحدة الإفريقية، تقرير النشاط السابع، (ACHPR). قدمت الشكوى في هذه الحالة ضد إيدي أومرو، السكرتير العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.

²⁰⁸ شكوى 34/88، عمر م. كوراه جاي

²⁰⁹ شكوى 75/92، مؤتمر شعوب الكانتنجيز ضد الزابير، تقرير النشاط الثامن، (2000) AHRLR 72 (ACHPR 1995)، المعد طبعه في (1996) 3 التقارير الدولية لحقوق الإنسان 136.

وجود هذا النوع من الإدعاءات. ولذلك رأت اللجنة الإفريقية مثلاً في الحالة المتعلقة بفريريريك كورفاه ضد ليبيريا²¹⁰، بأن الواقع لا تحتوى على انتهاكات للميثاق حيث أن المشتكى أدعى "قلة انضباط شرطة الأمن فى ليبيريا و اتهم عموم الشعب الليبي بالفساد و انعدام الأخلاق كما قال بوجود خطر يهدى أمن البلاد تسبباً فيه بخراط ملايين أمريكيون و أن العديد من الدول الأخرى قد ساندت جنوب إفريقيا و نظام الميز العنصري فيها، و اعتبرت اللجنة بالتوالي أن ادعاءات من قبيل القول: " لا توجد عدالة في الجزائر"²¹¹ أو "سحب الدعم الطوغولي لآدم كودجو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية السابقة لتجديد انتخابه لهذا المنصب يعتبر عملياً سحباً لجنسيته الطوغولية"²¹² غير مقبولة.

و بالمصادقة على البروتوكول الإفريقي لحقوق المرأة، ستقبل اللجنة التظلمات المدعية لانتهاكات للبروتوكول حتى و إن لم تظهر الواقع المدعى إنتهاكاً للميثاق نفسه. و يعتبر مجال الاختصاص المادي للمحكمة أوسع من اللجنة ذلك أن البروتوكول ينص على أن اختصاص المحكمة يغطي نفس المساحة التي تغطيها اللجنة ويضاف إلى ذلك كل آلية حقوق إنسان مناسبة صادقت عليها الدولة المعنية²¹³. و يخول الفصل (3) للمحكمة قبول حالة تدعى إنتهاكاً لآليات التي لا تتبع الاتحاد الإفريقي مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

د. يجب أن لا يكون خطاب الشكوى مهيناً

يمنع الفصل (3) من الميثاق الإفريقي الشكوى المكتوبة "بأسلوب مستخف و مهين يتوجه مباشرة ضد الدولة المعنية و مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي) و لكن لم يحدد الميثاق بالتدقيق ماذا يعني الخطاب المهين. ففي الحالة المتعلقة بالرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ضد الكاميرون²¹⁴، أدعى المشتكون انتهاكات خطيرة و مكثفة شملت 46 حالة خاصة بالتعذيب و الحرمان من الغذاء كما ادعوا أن الملاحقات و المجازر التي تعرض لها المدنيون تعود لأسباب عرقية. و قد رفضت الكامرون هذه الشكوى بحجة تضمنها لخطاب تعسفي و مهين موجه مباشرة إلى الرئيس بول بيا. و اعترضت الدولة على عبارات مثل "يجب على بول بيا أن يحاكم لارتكابه جرائم ضد الإنسانية" و "جمل تتضمن" 30 سنة من النظام الإجرامي و الاستعماري الجديد تمثل في الثنائي أهيدجو/بيا" و "نظام مرتكبي التعذيب" و "البربرية الحكومية". و قبلت اللجنة باعترافات الكامرون و قررت عدم قبول الشكوى. وقد قيل فيما تعلق بهذا القرار ما يلي²¹⁵:

لا يمكن نقد قرار اللجنة بقوه شديدة. و يمكن هذا القرار الدول الأعضاء من التهرب من الرد على الاتهامات المادية الموجهة ضدها... و بحكم طبيعتها عادة ما تحتوى الشكوى المدعية لانتهاكات

²¹⁰ فريريريك كورفاه ضد ليبيريا، المشار إليها أعلاه رقم 206.

²¹¹ شكوى 13/88، حاج علي محمد ضد الجزائر، تقرير النشاط السابع، (2000) AHRLR 15 (ACHPR 1994).

²¹² شكوى 35/89، سيوم أبيال ضد الطوغو، تقرير النشاط السابع، (2000) AHRLR 315 (ACHPR 1994).

²¹³ بروتوكول المحكمة الإفريقية، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل (3).

²¹⁴ شكوى 65/92، الرابطة الكاميرونية لحقوق الإنسان ضد الكامرون، تقرير النشاط العاشر، (2000) AHRLR 61 (ACHPR 1997).

²¹⁵ دينكلو س 1، إجراءات التظلمات الفردية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: تقييم أولي، (1998) 8 القانون المتعلق بأكثر من دولة و المشاكل المعاصرة 359، 382.

حقوق الإنسان على خطاب قوى يعبر بشدة عن مدى الامتعاض الذي تثيره هذه الانتهاكات الموصوفة. ويوفر الفصل 56(3) ذريعة بارعة للإلهاء والتغطية والتحايل.

يحسن بالتأكيد بالمشتكين إتخاذ الحذر والإكتفاء بتوصيف الأفعال التي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وترك استنتاج الخلاصات المتعلقة مثلاً بخطورة تصرف الأفراد أو تجريدهم من المسؤولية عن هذه الأفعال للجنة.

هـ. يجب أن لا تعتمد الشكوى على التقارير الإعلامية فحسب

يضع الفصل 56(4) من الميثاق شرطاً لقبول الدعوى إذ يطلب من المشتكين وجوباً أن لا يقدموا بشكوى مرتكزة حسراً على الأخبار المنشورة بوسائل الإعلام. وقد نظرت اللجنة في أهمية هذا الشرط لأول مرة في الحالة المتعلقة بالسيير داودة ك. جواردة ضد غامبيا²¹⁶. فمن بين الاعتراضات التي قدمتها للرد على شكوى الرئيس السابق جواردة استندت الحكومة الغامبية على أن الشكوى قد ارتكزت على معلومات مستقاة من وسائل الإعلام. و مع اعترافها بخطورة الاعتماد الكلى على المعلومات المنشورة في وسائل الإعلام فإن اللجنة قدمت التفسير التالي²¹⁷:

و من المؤسف كذلك أن ترفض اللجنة شكوى لإعتمادها في عدد من أوجهها على أخبار نشرت عبر وسائل الإعلام. ويرجع ذلك لاستعمال الميثاق للفظ "على وجه الحصر". وتبقى من دون شك وسائل الإعلام إن لم تكن المصدر الوحيد أهم مصدر للمعلومات ... فلا تتعلق المسألة إذا بمعرفة ما إذا كانت المعلومات مأخوذة من الإعلام بل بمعرفة ما إذا كانت صحيحة أو لا.

وأقرت اللجنة فعلياً بدعوى الفصل 56(4) من الميثاق في هذه الحالة إلا أنها حددت من أثرها، و هذا أمر مناسب للحالات المتعلقة بالتعذيب الذي يصعب عادة إثباته بحكم طبيعته إذ يمكن في العديد من الحالات عدم رؤية الجراح البدينية بالعين المجردة و حتى إن شوهدت هذه الجراح فيمكن أن يعطي لها أكثر من تفسير واحد. و لذلك فمن شأن التقارير الصحفية أن توثق حالات التعذيب و اتساع استعمالها.

وـ. يجب إستيفاء كل الوسائل المحلية في التقاضي إبتداء²¹⁸

يطلب الميثاق من أصحاب الشكاوى أن يستفيدوا كل الوسائل المحلية قبل اللجوء إلى إجراءات اللجنة الإفريقية إلا إذا اتضح جلياً أن هذا الإجراءات قد أطليت بشكل مفرط²¹⁹. وأقرت اللجنة بأن هذه القاعدة تتضمن إقراراً بصلاحية

²¹⁶الشكوى 147/95 و 149/96، السيير داودة ك. جواردة ضد غامبيا، تقرير النشاط الثالث عشر، (2000) ACHPR 2000 (ACHPR 2000).

²¹⁷م. ن، الفقرات 26-24.

²¹⁸الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(5).

²¹⁹و تعتبر هذه النقطة الأكثر إثارة للجدل والأبعد مدي من بين شروط القبول بمقتضى الميثاق الإفريقي. انظر أنوبانا ن ج، بعيد جداً و عادل جداً: قواعد الوسائل المحلية في فقه قضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (2003) 97 المجلة الأمريكية للقانون الدولي 1.

الإجراءات القانونية المحلية و إمكانية استخدامها و القدرة على استعمالها. ولا يأخذ بشرط إستفاد الوسائل المحلية في الحالـة التي تطول فيها هذه الأخيرة بشكل مفرط و تكون غير متاحة وغير فعـلية أو غير كافية²²⁰. و لا تستعمل آليـات اللجنة الإفريقية في المقابل كـإجراء أولـى إذ أنها تأـتى لـكمـلة و تقوـيـة آليـات الحماـية القـطـرـية. و يـعـدـ مـبدأـ التـكـامـلـ أـسـاسـ إـحـادـثـ قـاعـدـةـ اـسـتـفـادـ كلـ الوـسـائـلـ الـمـلـحـلـةـ الـتـيـ تمـثـلـ الحـجـرـ الأـسـاسـ للـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـعـالـاجـاتـ بـمـقـضـيـ المـيـثـاقـ الإـفـرـيقـيـ²²¹.

و يـشـرـطـ فـقـطـ اـسـتـفـادـ الوـسـائـلـ الـقـضـائـيـةـ،ـ وـ لـهـذـاـ السـبـبـ لاـ تـعـتـبـرـ الـهـيـاـكـلـ غـيرـ الـقـضـائـيـةـ مـثـلـ الـلـجـانـ الـقـطـرـيـةـ لـحـقـقـ الـإـنـسـانـ وـ هـيـنـاتـ الـإـسـعـافـ الـتـقـدـيرـيـةـ مـثـلـ "ـالـعـفـوـ"ـ "ـوـسـائـلـ مـلـحـلـةـ"ـ.ـ فالـوـسـائـلـ الـقـضـائـيـةـ الـعـادـيـةـ مـتـاحـةـ وـ فـعـلـيـةـ وـ الـكـافـيـةـ هـيـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ سـتـفـدـ²²².ـ فـلـاـ يـطـالـبـ الـمـدـعـىـ أـوـ الـمـشـكـيـ بـاـسـتـفـادـ الـوـسـائـلـ غـيرـ الـمـلـائـمـةـ وـ غـيرـ الـفـعـالـةـ²²³.ـ وـ تـرـفـضـ الـلـجـانـ الـإـفـرـيقـيـةـ قـبـولـ الـحـالـاتـ كـلـماـ كـانـتـ الـوـسـائـلـ الـمـلـحـلـةـ مـتـاحـةـ وـ فـعـالـةـ وـ كـافـيـةـ.ـ وـ تـعـتـبـرـ "ـالـوـسـيـلـةـ صـالـحةـ بـحـسـبـ الـلـجـانـ فـيـ حـالـ تـمـكـنـ مـقـدمـ الدـعـوـىـ مـنـ مـواـصـلـةـ إـجـرـاءـاـ تـهـاـ دـوـنـ عـرـاقـيـلـ وـ تـعـتـبـرـ فـعـلـيـةـ إـذـاـ تـضـمـنـتـ أـفـقاـ لـنـجـاحـهـ وـ تـكـونـ كـافـيـةـ حـيـنـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـنـصـفـ الدـعـوـىـ²²⁴.

فـيـ الـحـالـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـلـقـاءـ الـإـفـرـيقـيـ الـلـدـافـعـ عنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـ ضـدـ زـامـبـياـ²²⁵.ـ اـعـتـرـضـتـ الـحـكـومـةـ الـزـامـبـيـةـ عـلـىـ قـبـولـ دـعـوـىـ وـقـعـ تـقـديـمـهـ نـيـابـةـ عـنـ مـنـاتـ مـوـاطـنـيـ غـربـ إـفـرـيقـيـ هـجـرـتـهـ زـامـبـياـ جـمـاعـيـاـ عـلـىـ أـسـاسـ دـمـ اـسـتـفـادـ الـوـسـائـلـ الـمـلـحـلـةـ.ـ وـ قـدـ رـفـضـتـ الـلـجـانـ اـعـتـرـاضـ زـامـبـياـ وـ أـقـرـتـ بـقـبـولـ الدـعـوـىـ بـنـاءـ عـلـىـ الفـصـلـ(56)ـ(5)ـ مـنـ الـمـيـثـاقـ الـذـيـ فـسـرـتـهـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ لـاـ يـعـنـىـ وـجـوبـ اـسـتـفـادـ الـمـتـظـلـمـينـ لـكـلـ الـوـسـائـلـ الـمـلـحـلـةـ الـتـيـ يـتـضـعـ وـاقـعـيـاـ أـنـهـ غـيرـ مـتـاحـةـ وـ غـيرـ فـعـلـيـةـ²²⁶.ـ وـ أـشـارـتـ الـلـجـانـ أـنـ الـضـحـايـاـ وـ عـائـلـاهـمـ قـدـ تـعـرـضـواـ إـلـىـ نـفـيـ جـمـاعـيـ دـوـنـ أـنـ يـأـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبـارـ الـأـسـاسـ الـقـانـوـنيـ لـهـذـاـ التـصـرـفـ وـ خـلـصـتـ إـلـىـ أـنـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ ذـكـرـتـهـ الـدـوـلـةـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ غـيرـ مـتـاحـةـ فـيـ الـوـاقـعـ²²⁷.

وـ تـمـنـدـ هـذـهـ الـمـبـادـىـ الـمـثـبـتـةـ بـفـقـهـ قـضـاءـ الـلـجـانـ لـتـشـمـلـ تـاـكـ الـقـضـائـيـاـ الـتـيـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ التـظـلـمـ أـمـمـ الـمـحاـكـمـ الـمـلـحـلـةـ "ـغـيرـ عـلـىـ أـوـ غـيرـ مـرـغـوبـ فـيـهـ"ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـضـحـيـةـ أـوـ الـمـشـكـيـ²²⁸.ـ وـ هـذـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ عـدـيدـ الـحـالـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـضـحـايـاـ الـتـعـذـيبـ وـ الـهـجـرـةـ الـقـسـرـيـةـ.

لاـ تـكـونـ الـوـسـيـلـةـ فـعـلـيـةـ حـيـنـ يـمـنـعـ الـضـحـيـةـ مـنـ الـقـيـامـ بـاستـتـنـافـ فـعـلـيـ.ـ فـيـ الـحـالـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـوـدـانـ وـ صـفـتـ الـلـجـانـ الـحـقـ فـيـ اـسـتـتـنـافـ الـحـكـمـ بـأـلـهـهـ حـقـ عـامـ وـ مـبـادـىـ الـقـانـوـنـ الـدـولـيـ²²⁹.ـ لـاـ يـخـضـعـ لـلـاـسـتـنـاءـ.ـ وـ عـرـفـتـ الـلـجـانـ

²²⁰الـحـالـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـيـرـ دـاوـيـةـ كـ.ـ جـوـرـةـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ رقمـ 216ـ،ـ الفـقـراتـ 32ـ-ـ31ـ.

²²¹الـمـيـثـاقـ الـإـفـرـيقـيـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ رقمـ 216ـ،ـ الفـقـرـةـ 9ـ.

²²²الـحـالـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـيـرـ دـاوـيـةـ كـ.ـ جـوـرـةـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ رقمـ 216ـ،ـ الفـقـرةـ 31ـ.

²²³الـحـالـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـلـكـرـتـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ رقمـ 155ـ،ـ الفـقـرةـ 6ـ.

²²⁴الـحـالـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـيـرـ دـاوـيـةـ كـ.ـ جـوـرـةـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ رقمـ 216ـ،ـ الفـقـرةـ 32ـ-ـ31ـ.

²²⁵شكـوىـ 71/92ـ،ـ اللـقـاءـ الـإـفـرـيقـيـ الـلـدـافـعـ عنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ (ـلـ إـدـحـ)ـ ضـدـ زـامـبـياـ،ـ تـقـرـيرـ النـشـاطـ العـاـشـرـ،ـ (ـ2000ـ)ـ AHRLR 321ـ (ـ1996ـ).

لـاحـقاـ.

²²⁶مـ.ـنـ،ـ الفـقـرةـ 12ـ.

²²⁷مـ.ـنـ،ـ الفـقـرةـ 15ـ.

²²⁸الـحـالـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـنظـمـةـ الـدـولـيـةـ لـمـنـاهـضـةـ الـتـعـذـيبـ وـ آخـرـونـ ضـدـ الزـابـيرـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ رقمـ 193ـ،ـ الفـقـرةـ 37ـ.

²²⁹الـحـالـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـسـوـدـانـ،ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ رقمـ 28ـ،ـ الفـقـرةـ 37ـ.

"الاستئناف الفعلي كذلك في الحالات المتعلقة بالسودان" بأنه يأتي بعد إصدار حكم من قبل محكمة ابتدائية مخولة و يمكن أن يؤدي منطقيا إلى إعادة النظر في الحالة من قبل هيئة قضائية أعلى توفر فيها الضمانات الضرورية للإدارة السليمة للعدالة²³⁰، ولذلك تعتبر التشريعات المحلية في كل من موريتانيا و نيجيريا التي أعطت للهيئة التنفيذية خاصية تأكيد القرارات الصادرة عن المحاكم الابتدائية عوضا عن حق الاستئناف مخالفة للفصل 7(1) (2).

و تستثنى اللجنة الوسائل المحلية عندما تكون غير متاحة وغير فعلية وغير كافية و يمتد هذا الإستثناء ليشمل الحالات (1) التي تكون فيها الإجراءات المحلية مكلفة جدا و (2) و تلك التي استبعدت فيها قرارات المحاكم و (3) في حالة حدوث انتهاكات خطيرة و مكثفة.

أشارت اللجنة أولا في الحالة المتعلقة ببروبيت و مور ضد غامبيا²³¹ ، إلى أن اللجوء إلى ضمانات الميثاق الإفريقي ليس مخصصا للأثرياء فحسب. فلا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الوسيلة المتوفرة نظريا إذا كان لا يمكن للمدعين المعنيين أو الضحايا اللجوء إليها نظرا للملابسات الواقعية التي تحف بها حالة معينة. و يعامل الأشخاص الذين أودعوا بالمؤسسات الإستشفائية على أساس عدم توفر القدرة العقلية كالقراء و السذاج . و رأت اللجنة أنه لا يجب على الضحايا (و كذلك المدعين على الأرجح) استفاد الوسائل المحلية²³² لأن المساعدة القضائية المحدودة التي يكفلها القانون الغامبي لا تتوفر لهم في الواقع.

نظرت اللجنة ثانيا في أثر القواعد "التجريدية" على مسألة عدم صلاحية الوسائل المحلية في ثلاثة حالات مختلفة ضد غامبيا²³³ و نيجيريا²³⁴ و السودان²³⁵، كما نظرت اللجنة في نتائج هذه القواعد التجريدية التي عرّقتها بالقواعد التشريعية التي "تمنع المحاكم العادلة من النظر في بعض الحالات أو تلتف النظر عن الاستئناف المتعلق بالمحاكم الخاصة"²³⁶. و قررت اللجنة في كل هذه الحالات بأن وجود مثل هذه القواعد يلغى الحاجة إلى استفاد كل الوسائل المحلية. و رأت اللجنة بأن قاعدة وجوب استفاد كل الوسائل المحلية تمنعها من النظر في الحالات على أساس أنها محكمة ابتدائية و لكنها أعادت التأكيد في المقابل على وجوب أن تكون هذه الوسائل المحلية صالحة و فعلية و كافية. و رأت اللجنة في كل هذه الحالات أن القواعد التجريدية جعلت الوسائل المحلية غير صالحة و غير موجودة في نفس الوقت.

ثالثا ارتأت اللجنة تعليق القاعدة المتعلقة باستفاد الوسائل المحلية في حالات الانتهاك الخطير و المكثف لحقوق الإنسان و لذلك اعتبرت اللجنة أنه يجب قراءة الفصل 56(5) على ضوء ما يحمله من واجبات من أجل²³⁷:

²³⁰ م. ن.

²³¹ بروبيت و مور، المشار إليها أعلاه رقم 103.

²³² م. ن.، الفقرات 38-37.

²³³ م. ن.

²³⁴ انظر الحالات المذكورة أعلاه في الواثق رقم 98 و 134.

²³⁵ انظر الحالات المذكورة أعلاه في الحاشية رقم 28.

²³⁶ الشكاوى 140/94، 141/94، 145/59، مشروع الحريات المدنية و أجندات حقوق وسائل الإعلام ضد نيجيريا، تقرير الشاط الثالث عشر، (2000) AHRLR 227 (ACHPR 1999). الفقرة 28.

²³⁷ م. ن.، الفقرات 57-56.

ضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب ... ولا يمكن أن تسمح اللجنة بالتطبيق الحرفي لشرط استنفاد الوسائل المحلية في الحالات التي يكون فيها هذا الشرط غير عملي و غير مرغوب فيه بالنسبة للمشتكي عندما يرحب في التظلم أمام المحاكم المحلية فيما تتعلق بكل شكوى فردية في حالة وجود عدد كبير من الضحايا. و تعتبر عمليا هذه الوسائل التي يمكن أن توجد في إطار المحاكم المحلية غير صالحة أو حسب عبارات الميثاق" امتدت بدون موجب" نظرا لخطورة وضعية حقوق خاصة و أنها تمثل العديد من الناس.

و يتعلق هذا الاستثناء بصلاحية و فعلية الوسائل على حد السواء.

إن النظام الذي لا يعاقب فعل التعذيب يبرر استثناء قاعدة استنفاد الوسائل المحلية، و اعتمدت اللجنة على هذا الرأي في حالة المتعلقة بالمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد روندا، حيث نظرت في مسألة النفي الجماعي لللاجئين البورونديين الباتوتسى إلى بورندي من قبل الحكومة الرواندية، و رأت اللجنة في قرارها سنة 1996 فيما يتعلق بمسألة قبول الدعوى " أنه نظرا لاتساع و تنوع مجال الانتهاكات المزعومة و شمولها لعدد واسع من الأشخاص... لا تحتاج إلى استنفاد الوسائل المحلية"²³⁸. و عند النظر في حقوق المتخصصين أقرت اللجنة بوجود انتهاكات متعددة للميثاق الإفريقي بما في ذلك حظر التعذيب و المعاملة القاسية و الإنسانية و المهيمنة و احترام الإجراءات. كما يجب كذلك "قراءة الفصل 12(3) من الميثاق على أساس أنه يتضمن حماية عامة لأولئك الذين يتعرضون لملاحقة و يمكن أن يبحثوا عن اللجوء في بلد آخر"²³⁹، في حين يمنع الفصل 12(4) فعليا طرد طالبي اللجوء و اللاجئين و يحتوى بذلك على جزء من الحماية من التعذيب. كما يمثل غياب وسائل فعلية للحماية من التعذيب حجة لاستثناء القواعد التي تشرط استنفاد الوسائل المحلية و هو ما يعني في الحقيقة غياب الوسائل الكافية و الملائمة.

و يجب عمليا على أصحاب الشكاوى أن لا يشيروا فقط إلى الوسائل المتاحة لهم بل عليهم كذلك أن يبيّنوا الجهد الذي بذلوه من أجل استعمال هذه الوسائل للنظر في دعاويمهم. كما يجب أن تبين الشكوى بالتوالي الصعوبات - القانونية و العملية- التي أحاطت بها عند محاولتها استعمال هذه الوسائل و مدى نجاح هذه المحاولة في استخدامها. و لذلك أعلنت اللجنة في حالة المتعلقة بستيفان أ. ليقبي ضد نيجيريا، عدم قبولها للشكوى نظرا

"لادعاء المشتكى قيامه بالتلطيم أمام العديد من الهيئات لإنصافه" إلا أن اللجنة لم تجد أي أثر في ملفه يشير إلى قيامه بإجراءات أمام المحاكم المحلية في هذا الشأن²⁴⁰.

²³⁸ المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد روندا، المشار إليها أعلاه رقم 91، الفقرة 17، ولكن انظر الشكوى 97/162، حركة المهاجرين الموريتانيين في السنغال، تقرير النشاط الحادي عشر، (2000) 1997 (ACHPR 287 AHRLR 2000)، حيث رفضت اللجنة على أساس عدم إستنفاد الوسائل المحلية النظر في شكوى مقدمة نيابة عن اللاجئين الموريتانيين في السنغال إذ ادعت قيام قوات الأمن السنغالية بانتهاكات على نطاق واسع.

²³⁹ م. ن، الفقرة 30، يجب التأكيد على أن الحق المكتول في الفصل 12(3) من الميثاق الإفريقي يتمثل في "طلب اللجوء و الحصول عليه". و يتفرد الميثاق الإفريقي بهذا الأمر لضمته لواجب ضموني يحتم على الدول الأعضاء ضمان اللجوء في حالة توفر شروط الفصل 12(3)

²⁴⁰ شكوى 252/2002، ستيفان أ. آغي ضد نيجيريا، تقرير النشاط السادس عشر، (2003) AHRLR 128 (ACHPR 2003)، الفقرة .15

و هناك مسألة أخرى تظهر في سياق الفرار من أجل النجاة من التعذيب (الإضافي) و المعاملات القاسية الأخرى و تطرح لمعرفة إذا ما كان لزاما على الهاهرب من بلد لينجو من التعذيب أو من تواصله أن يستفاد الوسائل المحلية للبلد الذي فر منه. و لم تكن إجابات اللجنة على هذا السؤال دائماً منسجمة. ففي الحالة المتعلقة ببابي بكر ضد غانا²⁴¹، رأت المحكمة أنه من غير "المنطقي" طلب استيفاء الوسائل المحلية في تلك الظروف. ففي هذه الحالة فـ أبو بكر سنة 1992 من السجن في غانا بعد أن زوج به فيه كسجن سياسي دون محاكمة سنة 1985 ثم التحق بالدولة المجاورة كوت دى فوار. و رأت اللجنة سنة 1996 أن هذه الواقع تثبت اتهاماً لحقوقه. كما اتخذ قرارها طبيعة الدعوى كمبدأ توجيهي ليخلص إلى أنه من غير "المنطقي" أن يطلب من المشتكى الرجوع إلى غانا بهدف استفاد الوسائل أمام السلطات القانونية بهذه البلد.²⁴²

و في حالة لاحقة متعلقة بالحقوق الدولية ضد نيجيريا²⁴³، رأت اللجنة عند النظر فيها نهائياً سنة 1999 أن الشخص الذي هرب من الدكتاتورية و سافر على متن الطائرة خوفاً على حياته ثم تحصل في نهاية المطاف على صفة اللاجي في الولايات المتحدة الأمريكية لا يطالب بالعودة إلى نيجيريا لاستفاد الوسائل المحلية.

و في الدورة السابعة والعشرين للجنة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2000 اختتم النظر في ثلاث حالات أخرى متعلقة بهذه المسألة. وقد تابعت اللجنة في حالتين على نفس المنهج في الإستدلال الذي اتخذه في الحالات السابقة. و أقرت اللجنة في إحدى هذه الحالات المتعلقة بالسيير داوية لك جورا ضد غامبيا²⁴⁴، حيث تقدم رئيس الدولة السابق بشكوى متعلقة بتحتيه و بالأحداث التي عقبت الانقلاب الذي خلعه عن الحكم، بعدم استيفائه للوسائل المحلية لكنها رأت أنه من عكس المنطق ومن غير البديهي أن يطلب من الرئيس السابق أن يخاطر بحياته بالرجوع إلى غامبيا. و في حالة أخرى متعلقة بـ كازيم أمينو ضد نيجيريا²⁴⁵، قالت اللجنة بأنه ليس من السليم أن يطلب أيضاً من مشتكى يخاف على حياته أن يقوم باستفاد الوسائل المحلية.

و في حالة ثالثة متعلقة بـ مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا²⁴⁶، يبدو أن اللجنة قد حادت عن مقاربتها الخاصة في فقه قضائها دون تفسير. ففي هذه الحالة طلبت اللجنة من مشتكى، في وضعيّة مماثلة لتلك التي كان بصدده دراستها، أن يستفاد الوسائل المحلية. و كان المشتكى صحافياً نيجيرياً مقيناً في غامبيا أمر بمغادرتها على إثر إعداده لتقدير أحرج الحكومة النيجيرية. و يظهر أن ترحيل الصحفي كان بهدف محاكمة على جرائم ارتكبها في نيجيريا. و رحل في وقت قصير جداً لم يسمح له بإمكانية الاعتراض على الترحيل كما لم يقع إيقافه أو متابعته عند وصوله إلى نيجيريا. فقررت اللجنة أن يقوم المشتكى أولاً باستفاد الوسائل المحلية في غامبيا بالرغم من الإدعاء الذي لا يقبل الدحض بأن قرار الطرد مازال ساري المفعول. و بإعلانها عدم قبول الشكوى طلبت اللجنة لأول مرة في إختلاف واضح مع فقه قضاها و تناقض مع قراريها اللذان اتخذتهما في نفس الدورة من المشتكى الذي فر أو أُجبر على ترك

²⁴¹ شكوى 103/93، أبو بكر ضد غانا، تقرير النشاط العاشر (ACHPR 1996) (2000) AHRLR 124.

²⁴² م، الفقرة 6.

²⁴³ شكوى 215/98، الحقوق الدولية ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثالث عشر، (ACHPR 1999) AHRLR 254.

²⁴⁴ الحالة المتعلقة بالسيير داوية لك. جورا، المشار إليها أعلاه رقم 216.

²⁴⁵ الحالة المتعلقة بـ كازيم أمينو ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 141.

²⁴⁶ شكوى 219/98، مركز الدفاع القانوني ضد غامبيا، تقرير النشاط الثالث عشر، (ACHPR 2000) AHRLR 121.

بألا ما بتعيين مستشار له في ذات البلد التي خرج منه و هذا ما يضع غالباً الضحايا الواقعين في مثل هذه الظروف في وضعية مالية غير معقولة لا يستطيعون تذليلها و يحملهم أعباء لوجستية ثقيلة.

و ينافي القرار كذلك الخط المتبعة خصوصاً في حالات الطرد الذي لا يتطلب استنفاد الوسائل المحلية. ففي ظروف التهجير الجماعي التي لم تسمح لمجموعة من غرب إفريقيا في زمبيا و أنغولا بالاعتراض على ترحيلها لم تطالها اللجنة بالقيام باستنفاد الوسائل المحلية المعمول بها في الدول التي أطردت منها²⁴⁷.

و يمثل إثبات الحجة عنصراً مهما لاستيفاء شرط القبول. ففي الحالة المتعلقة بالإنساني ضد نيجيريا²⁴⁸، أشارت اللجنة إلى أنه يجب إتخاذ الإجراء التالي لإثبات عدم صلاحية و كفاية و سلامة معينة: (أ) يبدأ المشتكى ببساطة الإجراءات من خلال تقديم الإدعاءات ذات الصلة بالموضوع، (ب) ثم يجب على الدولة المدعى عليها أن تبين صلاحية و كفاية الوسيلة عموماً، (ج) و تعود بعد ذلك مسؤولية إثبات الحجة للمشتكي الذي عليه أن يثبت أن الوسيلة لا تنطبق على حالته الخاصة²⁴⁹ بالرغم من أنها صالحة و فعالة و كافية عموماً. و تتجلى أهمية إثبات الحجة في الحالة المتعلقة بمجلس أنواك للعدالة ضد أثيوبيا²⁵⁰، حيث لم يك足 الإدعاء البسيط بعدم فعالية الوسائل المحلية لإقناع اللجنة بقبول حجة عدم استيفاء هذه الوسائل.

و يمكن مع ذلك القيام بإستئناف عندما لا يوجد إثنان لتطبيق قاعدة الاستئناف ولقوانين التقادم أو العوامل الأخرى التي تحول دون إستنفاد الوسائل المحلية. و يمكن للمقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الإحتجاز أن يتدخل في حالات محددة. راجع القسم د، الجزء XVII، القسم 1 من هذا الدليل لمزيد من الدراسة الدقيقة.

ز. شروط القبول الأخرى التي يجب احترامها

و من بين شروط القبول الأخرى، تطلب اللجنة على اثر استفراج الوسائل المحلية أن تقدم الشكوى في وقت قريب من استنفادها²⁵¹.

و لا تقبل اللجنة الشكوى التي "يعرضها نفس الأطراف و بنفس الإدعاءات أمامها"²⁵² عندما تكون قد أصدرت فيها قراراً من قبل أو عندما تكون معروضة أمام آلية قضائية دولية أخرى²⁵³. ولكن تقديم الحال إلى عناية المفوضية العليا

²⁴⁷الحالة المتعلقة بـ(إتحاد)، المشار إليها أعلاه رقم 225، شكوى 159/96، الإتحاد ما بين إفريقي لحقوق الإنسان و آخرون ضد أنغولا، تقرير النشاط الحادي عشر، (2000) (ACHPR 1997).

²⁴⁸ شكوى 2003/268، الإنساني ضد نيجيريا، تقرير النشاط الثامن (ACHPR).

²⁴⁹ م، الفقرة 45.

²⁵⁰ شكوى 299/05 مجلس أنواك للعدالة ضد أثيوبيا، تقرير النشاط عشرين (ACHPR).

²⁵¹ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(6).

²⁵² شكوى 15/88، مبakanosoos اندرائي الغونس ضد الزابير (مرحلة قبول الدعوى)، تقرير النشاط السابع، (2000) (ACHPR 1994).

²⁵³ الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 56(7).

للاجئين مثلا لا يستبعد النظر فيها من قبل اللجنة بمقتضى هذا الشرط²⁵⁴ في حين ارتبطت الشكوى المتمثلة في التهجير القسرى للسكان بالصراع بين إريتريا و أثيوبيا ما بين 1998 و 1999²⁵⁵، في الحالات المتعلقة بانتررایت (نيابة عن حركة بان الإفريقية و مواطنون من أجل السلام) ضد أثيوبيا و انتررایت (نيابة عن حركة بان الإفريقية انترغروب إفريقيا) ضد أثيوبيا. وعلى إثر التقدم بالشكوى، تشكلت لجنة للنظمات بمقتضى التسوية السلمية لمنع التعويضات و إرجاع المستحقات و للنظر في الوسائل الأخرى لغير الانتهاكات التي عانى منها ضحايا التهجير القسرى للسكان. و لذلك أوكلت اللجنة هذه الحالة إلى لجنة النظمات و علقت نهائيا النظر في هذه الشكوى.

5 . الإجراءات الاحتياطية

يمكن لصاحب الدعوى أو للمستشار الذي ينوب عنه أن يطلب من اللجنة أن تتخذ إجراءات إحتياطية "لتجنيد ضحية الانتهاك المدعى ما قد يتسبب له في ضرر لا يمكن جبره"²⁵⁶ أو يمكن أن تقوم اللجنة بذلك بمحض إرادتها. و تسمح القواعد الإجرائية للجنة بالأخذ بالاعتبار الإجراءات الإحتياطية أو المؤقتة من أجل أن يتمكن الطرفين من الشروع في الإجراءات²⁵⁷ غير أن هذه الإجراءات لا تؤثر في التحديد النهائي للحالة.

و أوضحت اللجنة فيما يتعلق بـ"ممارساتها" للإجراءات الإحتياطية أو المؤقتة أنه حين يتقدم لها بإدعاء بوجود إنتهاك و أن هذا الإنتهاك يسبب ضررا لا يمكن جبره للضحية فإنها تتصرف بسرعة طالبة من الدولة أن تتخلى عن القيام بفعل يمكن أن يحدث ضررا لا يمكن جبره طالما لم تتوفر لها فرصة النظر الكلى في الحالة²⁵⁸. فمثلا في الحالات المتعلقة بالتعذيب أو عدم التهجير تطلب اللجنة من الدول المدعى عليها أن تلغى التعذيب و أن تحظر استعمال معدات التعذيب أو أن لا تهجّر اللاجيء من أرضها إلى حد تحديد حقوق الأطراف²⁵⁹. وقد وفقت اللجنة بالاستناد إلى الإجراءات المؤقتة لإيقاف إعدام وشيك في الحالة المتعلقة بـ"بلوكوت"²⁶⁰.

و يمثل عدم إذعان الدول لهذه الأوامر المشكل الأساسي إذ لم تستجب نيجيريا و بوتسوانا لطلب اللجنة في الحالة المتعلقة بـ"بكان سرو-فيفا، الإبن"²⁶¹، و في الحالة المتعلقة بـ"بيوش"²⁶² مما أدى إلى إعدام الرافعين لشكاوى كانت لا تزال قيد النظر.

²⁵⁴ انظر أينكلوس أو كريستنسن ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. تطور إجراءات الشكاوى غير الحكومية، ربيع حقوق الإنسان 235.

²⁵⁵ انتررایت (نيابة عن الحركة الإفريقية و مواطنون من أجل السلام في إريتريا) ضد أثيوبيا، المشار إليها أعلاه رقم 201، انتررایت (نيابة عن الحركة الإفريقية و الفريق ما بين إفريقي) ضد أثيوبيا، المشار إليها أعلاه رقم 201.

²⁵⁶ قواعد إجراءات اللجنة، المشار إليها أعلاه رقم 188، القاعدة 111.

²⁵⁷ م.ن، القاعدة 111(1).

²⁵⁸ شكوى 239/2001، انتررایت (نيابة عن جوزاى دومينغوس سيكورنى) ضد ناميبيا، تقرير النشاط الخامس عشر، (2002) AHRLR 21 (ACHPR 2002)

²⁵⁹ م.ن.

²⁶⁰ الحالة المتعلقة بـ"بلوكوت" ، المشار إليها أعلاه رقم 155.

²⁶¹ الحالة المتعلقة بـ"بكان سرو-فيفا، الإبن" ، المشار إليها أعلاه رقم 101.

²⁶² الحالة المتعلقة بـ"بيوش" ، المشار إليها أعلاه رقم 122.

ويسمح البروتوكول المتعلق بالمحكمة باللجوء إلى الإجراءات الاحتياطية في الحالات التي تستلزم منع "ضرر للأشخاص لا يمكن جبره"²⁶³. و ستكون إلزامية القرار ضرورية خاصة في الحالات المتعلقة بالتعذيب. فعلى خلاف اللجنة التي تستمد صلاحياتها في مسألة الإجراءات الاحتياطية من القواعد الإجرائية فإن المحكمة تستمد هذه الصلاحيات من البروتوكول مطالبة أن تكون الإجراءات الاحتياطية التي تعتمدتها المحكمة إجبارية و مطلقة للدول التي أتخذ هذا الإجراء بشأنها.

6. التسوية الودية

أرسست اللجنة ممارسة تقوم على فض الشكاوى بصورة ودية بالرغم من غياب قاعدة صريحة في هذا الشأن في الميثاق وفي القواعد الإجرائية للجنة على السواء. و مع ذلك لا يعتبر اللجوء إلى التسويات الودية مفاجئة لأنه منبثق من فهم اللجنة لكل إجراءات الشكاوى على أساس أنها تهدف إلى إيجاد حلول تعاونية و هادئة للمنازعات. كما أن الآليات الأخرى لحقوق الإنسان المستحدثة بموجب الاتفاقيات مثل اللجنة ما بين أمريكا لحقوق الإنسان قد استعملت هذا الإجراء في العديد من المناسبات.

و تعطي الحالة المتعلقة بانتررايت (نيابة عن صفيه ياكوبو حسيني و آخرون) ضد نيجيريا²⁶⁴, مثلاً جيداً لمزايا و مخاطر التسويات الودية في سياق إدعاءات التعذيب و العقوبات الإنسانية. فقد قدمت هذه الشكاوى نيابة عن عدد من الأشخاص الذين أثيروا و حكموا حسب النظام الجزائري للشريعة في عدد من أقاليم نيجيريا. و عند النظر النهائي في هذه الشكاوى العالقة استشهدت اللجنة بالقاعدة 111 و اتفقت مع السياسيين الذين يلعبون دوراً مهماً في هذه المسألة على عدم تنفيذ أحكام الإعدام حيث أشار الرئيس النيجيري بأن الإداره "ستقوم بكل جهدها" لعدم حصول ذلك. و قام المشتكى بسحب الدعوى مستنداً إلى التضمين الضمني بتتنفيذ هذا التعهد. ولكن على الرغم من أن هذه التسوية أدت إلى تقاضي المحذور فإن سحب الدعوى يعني في الأخير كذلك عدم النظر في العديد من العناصر الأخرى المتعلقة بأشكال العقوبة و نقص ضمانات المحاكمة العادلة حسب قانون الشريعة.

و على الرغم من وجوب اتفاق الطرفين على عبارات التسوية فإنه لا يوجد شرط أو ضمان بأن اللجنة ستقبل بهذه الصيغة إذا كانت لا تتوافق مع "احترام حقوق الإنسان" حسب رأيها. وكذلك تستبعد في الغالب احتمالات التسوية الودية خاصة عندما تكون إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة مثل التعذيب. و يمكن أن تنتج هذه الانتهاكات في جزء منها عن حالة ينعدم فيها الحوار نظراً للعداء الحاصل بين الطرفين.

ويفترض أن تعتبر التسوية الودية عن إرادة كلا الطرفين في إسقاط جذور الانتهاك. و يمكن أن تكون الدول أكثر استعداداً لحل هذه المسائل حتى لا تكون عرضة لدعوى غير مرغوب فيها.

²⁶³بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 27(2).

²⁶⁴الحالة المتعلقة بانتررايت (نيابة عن صفيه ياكوبو حسيني و آخرون) ضد نيجيريا ، المشار إليها أعلاه رقم 131.

7. إثبات الواقع (شروط الاستدلال و عباء الإثبات)

يقع عباء تقديم الواقع المؤسسة و الداعمة للإدعاءات على المشتكين ابتداء. وتطلب اللجنة أن تكون الإدعاءات مثبتة على الأشخاص المدعي لهذه الانتهاكات. ويقع كذلك على المدعين عباء إثبات مثل هذه الإدعاءات²⁶⁵. ولا يكفي أن يدعى الضحايا تعرضهم للتعذيب دون تقديم تفاصيل عن ذلك مثل تاريخ و مكان و نوع الأفعال المرتكبة و هل عانى منها الضحايا نتيجة لذلك أم لا²⁶⁶. و لا تقرّ اللجنة بانتهاك الفصل الخامس عند غياب هذه المعلومات²⁶⁷.

أعد المدعون في الحالات المتعلقة بالسودان تقارير شخصية و شهادة خبير (شهادات أطباء) و تقرير المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي²⁶⁸ لدعم إدعاءات الشاكين بوجود ممارسة موسعة للتعذيب كما قدمت قائمة بالأسماء الشخصية للضحايا.

و يجب على الدولة المدعى عليها أن ترد على الأدلة التي يقدمها صاحب الشكوى. و في غياب هذا الرد تأخذ اللجنة حكمها على أساس المعلومات التي أعطاها المدعى²⁶⁹. وفي صورة عدم رد الحكومة للاعتراض على الحالة من الوهلة الأولى فإن اللجنة تقبل وجهة النظر المتعلقة بالواقع التي تقدم بها المدعى. ففي الحالات المتعلقة بالسودان خلصت اللجنة إلى ما يلي:

وفي حال عدم دحض الحكومة و تفسيرها لإدعاءات أفعال التعذيب فإن اللجنة تعتبرها مثبتة...
لمسؤولية الدولة في ارتكاب إنتهاكات لقواعد الفصل 5 من الميثاق الإفريقي²⁷⁰.

8. النظر في مضمون الإدعاءات

على إثر إعلان قبولها النظر في الشكوى، تبدأ اللجنة في إجراء التثبت من صحة الإدعاءات التي تنظر فيها و هل قامت الدول المدعى عليها بانتهاك حق بمقتضى الآليات المعنية. وإذا اقتضت بعض أوجه الحالة توضيحا يعطى الطرفين مدة ثلاثة أشهر لمد اللجنة بمعلومات إضافية²⁷¹. ينظر في حقوق المتخصصين في دورة منفصلة ثم يتوج بقرار يقضي فيه بوجود بانتهاك للحق الذي ينظر فيه من عدمه. وإنخذلت هذه الجلسات بمرور السنين طابعا أكثر شكليا حيث أصبح الضحايا يمثلون فيأغلب الحالات بمحامين و عادة ما يقدم أعضاء المنظمات غير الحكومية هذه

²⁶⁵ شكوى 98/218، منظمة الحريات المدنية و مركز الدفاع القانوني و مشروع المساعدة و الدفاع القانوني ضد نيجيريا، تقرير النشاط الرابع عشر، (2001) AHRLR 75 (ACHPR 2001)، المعد طبعه في (2002) 9 تقارير حقوق الإنسان الدولية 266، الفقرة 45 [الحالة المتعلقة بـ"منظمة الحقوق المدنية" لاحقا].

²⁶⁶ شكوى 92/83، 93/88، جون يارفي راغي (نيابة عن الأمون. بكاني)، الإتحاد ما بين إفريقي لحقوق الإنسان، اللجنة التولية للحقوقين ضد الطوغو، تقرير النشاط الثامن، (2000) ACHRLR 317 (ACHPR 1995) 3 تقارير حقوق الإنسان الدولية 125.

²⁶⁷ الحالـة المتعلقةـ بـمنظـمةـ الحرـياتـ المـدنـيةـ،ـ المشـارـ إلـيـهـ أـعلاـهـ رقمـ 265ـ،ـ الفقرـةـ 45ـ.

²⁶⁸ الحالـاتـ المتعلقةـ بالـسودـانـ،ـ المشـارـ إلـيـهـ أـعلاـهـ رقمـ 28ـ،ـ الفقرـةـ 5ـ.

²⁶⁹ الحالـاتـ المتعلقةـ بـمورـيتـانياـ،ـ المشـارـ إلـيـهـ أـعلاـهـ رقمـ 28ـ،ـ الفقرـاتـ 92ـ،ـ 103ـ.

²⁷⁰ الحالـاتـ المتعلقةـ بالـسودـانـ،ـ المشـارـ إلـيـهـ أـعلاـهـ رقمـ 28ـ،ـ الفقرـةـ 57ـ.

²⁷¹ قواعد إجراءات اللجنة، المشار إليها أعلاه رقم 188، القاعدة (2) (119).

الخدمة مجاناً فيقومون بإعداد الأدلة المكتوبة كما يسمح لهم بتقديم أدلة شفوية و في حالات أكثر استثنائية يمكنهم استدعاء شهود.

9. تبريرات الحكومة

توفر الإمكانيات للحكومة باعتبارها مدعى عليها في الشكاوى الفردية لإبداء وجهة نظرها في الأحداث و في تفسيراتها للقانون. و تعلم الدول بكل الشكاوى بمقتضى قواعد إجراءات اللجنة، و تعطى مدة ثلاثة أشهر للرد عليها أولاً فيما يتعلق بمسألة قبولها ثم في مرحلة ثانية عندما يتقرر قبول البت فيها²⁷². و تعطى اللجنة اليوم الإمكانيات لكل من المشتكى و المدعى عليه بتقديم أدلة شفوية عند تقرير الحقوق و في مرحلة قبول البت في الشكوى.

لم تشارك الدول غالباً في كل من الإجراءات الكتابية و الشفوية للجنة خاصة طيلة السنوات الأولى لعملها. و يفسر قصور الرؤيا و قلة وعي الدول و معرفتها باللجنة جزئياً بفرادة هذه المقاربة. و مع تقدم عشرية التسعينيات أصبحت الدول تشارك أكثر فأكثر.

وترد الدول بطرق مختلفة على ادعاءات التعذيب. و يستناداً على الإجماع الحاصل بأن التعذيب يعد انتهاكاً لقاعدة قطعية أو شكلية و اعتباراً بأن جميع دول الاتحاد الإفريقي قد أزمت نفسها على الأقل باحترام الميثاق الإفريقي، لم تحاول دولة واحدة تبرير التعذيب بوصفه كذلك.

و تمثل إحدى الاستراتيجيات في مجادلة أو إنكار الواقع التي قدمها المشتكى. ففي الحالة المتعلقة بـ زاغفالد و إفراهم ضد أيريتييريا²⁷³ أقرّت وزارة الخارجية الأريتيرية في الادعاء المتعلق بحبس 11 شخصية عامة انفرادياً بسجنهما لكنها "وقرت" لهم بالمقابل "التسهيلات الحكومية المناسبة"²⁷⁴ بحسب زعمها. و أنكرت الحكومة أيضاً تعرضهم للمعاملة السيئة و قالت بأن الأحد عشر شخصاً تحصلوا على خدمات طيبة. و لم يكل هذا الدفاع بالنجاح ذلك أن الدولة لم تقدم "معلومات أو إثباتات" لدعم مزاعمها²⁷⁵. كما فشل الدفاع على أساس آخر: حيث أنه لم تتم الإجابة على النظم الأساسي للمحتجزين و المتمثل في احتجازهم سرياً و دون أن يتمكنوا من الاتصال بمحاميهم و عائلاتهم. و لم تلق اللجنة كذلك بالاً لتؤكد الحكومة الأريتيرية على أن المحتجزين في الحالة المتعلقة بـ زاغفالد و إفراهم، قد مثلوا أمام محكمة قضائية مختصة في "أسرع وقت ممكن"²⁷⁶.

²⁷² م.ن.، القواعد (117)(4)(119)(2).

²⁷³ الحالة المتعلقة بـ زاغفالد و إفراهم، المشار إليها أعلاه رقم 135.

²⁷⁴ م.ن.، الفقرة 54.

²⁷⁵ م.ن.

²⁷⁶ م.ن.

و احتجت الدول كذلك في إحدى المناسبات بأنها تعمل على اجتناث التعذيب مثلاً من خلال ملاحقة الأعوان الرسميين المتهمين بارتكابه و رفضت اللجنة هذا التبرير الذي تقدمت به الحكومة السودانية في الحالات المتعلقة بها على أساس أن فعل الحكومة لم يكن "متناسباً مع حجم التجاوزات".²⁷⁷

ويقدم حفظ الأمن الوطني كمبرير لبعض أشكال المعاملة القاسية. و لم يقدم رد الحكومة الإريترية كمبرير للتعذيب بوصفه كذلك في النقاط المتعلقة بالأمن الوطني في الحالة المتعلقة بـ زاغفالد و إفرام ضد إريتريا بل كمبرير للإحتجاز غير القانوني. وإدعت الحكومة بأن الأحد عشر محتجزاً قد تأمروا للانقلاب على الحكومة الشرعية "بالتواطئ مع قوى أجنبية بهدف المس من سيادة البلد و تقويض الأمن الوطني الإريتيري و تهديد المجتمع الإريتيري و الرفاهية العامة لشعبه".²⁷⁸

و فيما يتعلق بالحجج التي تدعى أن حماية الأمن الوطني ترجع إلى القواعد القانونية المحلية و إلى السيادة الوطنية تعللت الحكومة في الحالة المتعلقة بـ زاغفالد و إفرام ضد إريتريا، على أن اعتقال الأحد عشر شخصاً قد تم "بالتطابق مع القانون الجنائي للبلد".²⁷⁹ و يمكن قصور هذه الحجة في تضاربها مع الدستور الإريتري ذاته الذي يطلب أن يمثل كل المحتجزين أمام محكمة قضائية بعد إيقافهم بـ 48 ساعة.²⁸⁰

10. التحديات المقبولة

ترى اللجنة أن حظر التعذيب بمقتضى الفصل الخامس من الميثاق هو حظر مطلق و لا يقبل استثناءات و لا تحديات.²⁸¹ و أكدت بقوة "بأنه على خلاف آليات حقوق الإنسان الأخرى فإن الميثاق الإفريقي لا يسمح بأي إعفاء عن الواجبات في الحالات الاستعجالية"²⁸² و بذلك "حتى في حالة [...] حرب [...] لا يمكن ذكرها كمبرير لاعتداءات الدولة أو سلطاتها التي تنتهي الميثاق الإفريقي".²⁸³ و فضلاً عن ذلك فإن الميثاق في مرحلة تنفيذ الحقوق التي يكفلها "يبحث الدول الأطراف على" تأمين الحقوق المكفولة بمقتضى الميثاق لكل الأشخاص في إطار اختصاص قصائدهم الوطني و غيره.²⁸⁴

²⁷⁷ م، ن، الفقرة 56.

²⁷⁸ م، ن، الفقرة 47.

²⁷⁹ م، ن.

²⁸⁰ م، ن، الفقرة 49.

²⁸¹ الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102.

²⁸² الحالة المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه رقم 28؛ الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 84.

²⁸³ الحالات المتعلقة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المشار إليها أعلاه رقم 28؛ الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 84.

²⁸⁴ الحالة المتعلقة بـ (لـ / دـ / حـ)، المشار إليها رقم 225.

11. طرائق التفسير

يسمح الميثاق للجنة الإفريقية أن "تستلهم تفسيراتها من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان و الشعوب" بما في ذلك الآليات الدولية الأخرى التي تكون الدول الإفريقية طرفا فيها²⁸⁵. كما يأذن الميثاق للجنة بالأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية العامة²⁸⁶ أو الخاصة الأخرى و الأعراف العامة التي تعد بمثابة القانون و المبادئ العامة التي أقرتها الدول الإفريقية و الإجراءات القانونية و الفقه²⁸⁷ و كذلك الممارسات الإفريقية المتداولة المنقولة مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان و الشعوب²⁸⁸ "كإجراءات فرعية لتحديد مبادئ القانون"²⁸⁹. و سلطت الحالات القضائية في العديد من المناسبات الضوء على الحاجة إلى تفسير القواعد استنادا إلى السياق "العام"²⁹⁰ وإستجابة للملابسات الإفريقية²⁹¹. و يعد التفسير الذي اعتمدته اللجنة في أوائل الحالات القضائية التي باشرتها مسلكا ذهبيا ناظما لا اعتبارها الحق في سبيل الحرية من حقوق الإنسان و حقا لصالح الأفراد أو يفسر" بشكل واسع"²⁹². فقد فسرت اللجنة في الحالة المتعلقة بكورتييس فرانسيس دوبيلر ضد السودان²⁹³ بأنه:

على الرغم من أن تحديد ما إذا الفعل يشكل معاملة لا إنسانية و مهينة يرتبط في نهاية الأمر بملابسات الحالة فإن اللجنة تقر بوجوب تفسير حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية و المهينة على اوسع نطاق ممكن ليمعن أوسع مجموعة ممكنة من التغافلات البدنية و الذهنية.

و لا تعطي هذه القاعدة الميثاق الإفريقي صلاحية مراقبة نظم الاتفاقيات الأخرى أو المعايير الدولية و لكن يمكن للجنة أن تنظر في الممارسات المقارنة و الدولية و في فقه القضاء عند اتخاذ قراراتها²⁹⁴ وقد فعلت ذلك. كما يمكن لأصحاب الشكاوى و ممثليهم أن يذكروا أو أن يعتمدوا على المعايير المقارنة و على فقه القضاء. و كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن الفارق الدقيق في تفسير الفصل الخامس في حالة هوري-لوز يأتي من الاعتماد على فقه القضاء المنفذ

²⁸⁵الميثاق الإفريقي، المشار إليه أعلاه رقم 9، الفصل 60.

²⁸⁶م.ن. ، الفصل 61.

²⁸⁷و يجب أن يتضمن هذا مثلا خلاصات اللجنة التنفيذية للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

²⁸⁸م.ن.

²⁸⁹بالتوافق أيضا مع الفصل 31(1) من اتفاقية بيننا المتعلقة بقانون المعاهدات، 23 مايو/أيار 1969، وثيقة الأمم المتحدة (1969) 63 AJIL 875 (1969), 1155 UNTS 331, 8 ILM 679 (1969), A/Conf.39/27، انظر كذلك الشكوى 211/98، وقف الخبرات القانونية ضد زامبيا، (2000) AHRLR 84 (ACHPR 2001)، الفقرة 70: " يجب أن يفسر الميثاق بشكل عام و يجب أن تقوى بنوده إدحاما الأخرى "

²⁹⁰الحالة المتعلقة بسيراك، المشار إليها أعلاه رقم 68.

²⁹¹انظر جيستينا دي جاست 29.2.71.

²⁹²انظر مثلا الحالـة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102، الحالـة المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 80: يجب أن يكون تحديد الحقوق إستثناء".

²⁹³الحالة المتعلقة بفرنسيس دوبيلر ضد السودان، المشار إليها أعلاه رقم 129، الفقرتان 50-49، انظر كذلك الحالـة المتعلقة بنيران مالولو، المشار إليها أعلاه رقم 112، الحالـة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102.

²⁹⁴مثلا في الحالـة المتعلقة بالحركة البوركينابية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد بوركينا فاسو، المشار إليها أعلاه رقم 92، الفقرة 44، ذكرت اللجنة إعلان الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص من الإختفاء القسري و اعتمدت عليها

(No. 49) at 207, UN Doc. A/47/49 (1992), GA res. 47/133, 47 UN GAOR Supp.

المشار إليها أعلاه رقم 26، استعملت اللجنة بشكل موسع الآراء و التطبيقات العامة للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المحكمة ما بين أمريكية لحقوق الإنسان. انظر كذلك الحالـة المتعلقة بمنظمة الحريـات المدنـية، المشار إليها أعلاه رقم 98، حيث اعتمـدت اللجنة يـشكل مـماـثل على فـقهـقضاءـ المحـكـمةـ الأوروبيـةـ المـتعلـقـ بـجلسـاتـ الإـسـتمـاعـ.

بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁹⁵. كما إستفادت اللجنة من الفقه القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لتفسير قرار آخر مهم، في حالة المتعلقة بـ*إغفال و إفراط ضد أريتيريا*²⁹⁶.

و عندما قامت اللجنة بتحديد مضمون أكثر دقة لقواعد الفصل الخامس اعتمدت، في هذه المناسبة على مبادئ آلية الأمم المتحدة المعنية لحماية كل الأشخاص من كل أشكال الإيذاء والاحتجاز. فمثلاً في حالة *أوكو ضد كينيا* اعتمدت على المبادئ 1 و 6 و أقرت بانتهاك كل من هذين المبدأين²⁹⁷.

12. المعالجات

يصعب إعطاء تحديد دقيق للمعالجات المنبثقة عن اللجنة التي لها علاقة بانتهاكات الفصل الخامس و فصول أخرى. و مع تطور ممارسة اللجنة يمكن تحديد ثلاثة أنواع من المعالجات. كانت اللجنة في الأغلب طيلة سنواتها الأولى تقر بوجود انتهاك إلا أنها تمنع عن القيام بملحوظات حول المعالجات الممكنة. و يرتبط أصل هذا التحفظ بعدم ذكر هذه المعالجات بكل من الميثاق و القواعد الإجرائية لللجنة. و شهدت المرحلة التالية من تطور اللجنة بداية اعتماد هذه الأخيرة معالجات صيغت بشكل عام مثل التوصية التي تطلب من الدولة " بأن تتخذ الخطوات الضرورية لتجعل قانونها مطابقاً للميثاق". و بدأت اللجنة في وقت قريب باتخاذ معالجات أكثر تفصيلاً و مباشرة مثل دعوة البلد العضو "بالسماح للأشخاص المتهمين أمام محاكم مدنية أن يتذمروا مهتمين باختيارهم و بتحسين ظروف الاحتجاز. و لكن تبقى ممارسة اللجنة غير متزنة.

و تغطي هذه المعالجات في كل مراحلها الثلاث المشار إليها سابقاً انتهاكات الفصل الخامس. ففي حالة *الحقوق الدولية ضد نيجيري*²⁹⁸ كما في حالة *مورى لوز*²⁹⁹ مثلاً لم يرافق القرار القاضي بانتهاك الفصل الخامس بأي معالجة. و قد وردت معالجة إنتهاك الفصل الخامس كما هو الشأن بالنسبة لفصول أخرى في حالة *المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب ضد رواندا*³⁰⁰ في صيغة مفتوحة تطلب من الدولة "التعجيل باتخاذ إجراءات متطابقة مع قرار اللجنة" و اتخذت العديد من المعالجات الخاصة التي تتطلب عملاً خاصاً من الدولة في عدد من القضايا و يمكن تصنيفها كما يلي :

- (1) توصيات بوجوب وضع حد لإنتهاك الفصل 5 و لانتهاكات الأخرى³⁰¹.
- (2) توصيات بـ "تحسين" ظروف الاحتجاز" لعدد من المدنيين المحتجزين بمراكز احتجاز عسكرية³⁰².

²⁹⁵ الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102، الفقرة 41، اعتمدت على الحالة المتعلقة بـ*إغفال و إفراط ضد المملكة المتحدة*، رقم 5310/71 ، 1978 (18 Jan. 1978) ECHR 1 (1978)، انظر أيضاً، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، 1950 ETS 5, 213 UNTS 221.

²⁹⁶ انظر الحالة المتعلقة بـ*إغفال و إفراط*، المشار إليها أعلاه رقم 135، التي اعتمدت على الحالة المتعلقة بـ*فيلاسكاز روبيغاز ضد هوندراس*، المحكمة ما بين أمريكية، السلسلة ج رقم 4، الحكم الصادر في 29 يوليه/تموز 1988.

²⁹⁷ الحالة المتعلقة بـ*أوكو*، المشار إليها أعلاه رقم 94.

²⁹⁸ الحالة المتعلقة بالحقوق الدولية ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 243.

²⁹⁹ الحالة المتعلقة بهوري لوز، المشار إليها أعلاه رقم 102.

³⁰⁰ الحالة المتعلقة بالمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و آخرون ضد رواندا، المشار إليها أعلاه رقم 91.

³⁰¹ الحالات المتعلقة بالسودان، المشار إليها أعلاه رقم 28، الفقرة 85.

(3) توصي بإحداث تعديلات تشريعية³⁰³ و تقديم تعويضات.³⁰⁴

و طالب البروتوكول المحكمة في تعارض مع الميثاق الذي يحكم اللجنة صراحة "بأوامر مناسبة" لجبر الانتهاكات³⁰⁵. و بالرغم من عدم إحتواها على قائمة شاملة، أشارت القواعد المناسبة خصوصا إلى "التعويضات" و "الإصلاح".

IX شكاوى ما بين الدول

نظرت اللجنة نهائيا في شكوى واحدة بين الدول إلى حد كتابة هذا الدليل. و برزت هذه الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي و رواندا و أوغندا³⁰⁶ في خضم "الحرب" غير المعلنة التي اشتركت فيها أربع دول من منطقة "البحيرات الكبرى". فقد اتهمت جمهورية الكونغو الديمقراطية القوات المسلحة لهذه الدول بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أساسا داخل أراضيها و لكن أيضا في رواندا. وكانت مسألة اختطاف العديد من المدنيين و ترحيلهم إلى "معسكرات الاعتقال" في رواندا من ضمن الاتهامات التي وجهتها جمهورية الكونغو الديمقراطية³⁰⁷. و اعتمدت اللجنة في قرارها على الفصلين 60 و 61 من الميثاق على معايدة جنيف الثالثة لسنة 1949 (المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب)³⁰⁸ التي تدعو إلى معاملة إنسانية للمدنيين أثناء الصراع أو الاحتلال. و قضت اللجنة بوجود عدد من الانتهاكات بما في ذلك المتعلقة بالفصل 5³⁰⁹ رافضة بذلك كل من الواقع و الأدلة القانونية للدول المدعى عليها.

X. الزيارات الميدانية

1. القواعد القانونية و تسيير البعثات

يحول الميثاق الإفريقي بمقتضى الفصل 46 للجنة استعمال "كل وسائل التحقيق المناسبة" لإنجاز وظائفها. و توفر هذه القاعدة الأساس القانوني للبعثات الميدانية أو "التحقيقية" المعروفة أيضا "بزيارة الدول". و تتخذ اللجنة عادة

³⁰²الحالة المتعلقة بمنظمة حقوق المدنيين ضد نيجيريا، المشار إليها أعلاه رقم 98، الفقرة 29.

³⁰³انظر الشكوى 231/99، محامون بدون حدود ضد بوروندي، تقرير النشاط الرابع عشر، (2000) AHRLR 48 (ACHPR 2000)، الفقرة 34.

³⁰⁴اقررت اللجنة في إحدى معالجاتها الأكثر تفصيلا في الحالات المتعلقة بموريتانيا، المشار إليها أعلاه رقم 28، بوجود انتهاط للفصل الخامس على أساس الممارسات الشبيهة بالرالي في موريتانيا و طالبت بتعويض الضحايا (الفقرة 146).

³⁰⁵بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه رقم 22، الفصل 27(1).

³⁰⁶جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي، رواندا و أوغندا، المشار إليها أعلاه رقم 37.

³⁰⁷ن.، الفقرة 6.

³⁰⁸ن.، الفقرة 89.

³⁰⁹ن.، الفقرة 98.

قرار القيام بهذه الزيارات عندما تقدم العديد من الشكاوى ضد دولة محددة. و تمثل إحدى العقبات أمام هذا الإجراء في إرتباطه بموافقة كل دول يجري بها التحقيق وبالتسهيلات التي تقدمها.

2. البعثات المختارة

قامت اللجنة بعدد من الزيارات الميدانية من بينها زيارات للسنغال و موريتانيا و نيجيريا و زمبابوى و السودان . ونرجع للزيارة التي أديت لزimbabwe لدراسة هذا الإجراء بأكثر دقة.

قررت اللجنة الإفريقية القيام بزيارة لزمبابوي لتقصى الحقائق بعد أن تلقت في العديد من دوراتها عدة تقارير تشير إلى انتهاكات موسعة لحقوق الإنسان بهذا البلد. و نظراً للصعوبات الناتجة عن ترتيب هذه الزيارة فقد مرت أكثر من سنة بين تاريخ اتخاذ اللجنة لقرار الزيارة (مايو/أيار 2004) و موعد الزيارة ذاتها (يونيه/حزيران 2002).

و ذهبت البعثة إلى أبعد من النظر في الخلاف الحاصل حول إصلاح الأراضي و حق الملكية بمقدسي الميثاق الإفريقي حيث نظرت في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. فقد قدم تقرير البعثة مع "شهادة شهود كانوا ضحايا العنف السياسي و ضحايا آخرين للتعذيب عند إيقافهم لدى الشرطة"³¹⁰. كما أثيرت دعاوى تتعلق بالإيقافات التعسفية كالتي شملت رئيس جمعية القانون بزمبابوي من بين آخرين و بتعذيب زعماء المعارضة و المدافعين عن حقوق الإنسان. و أقرت اللجنة في تقريرها بأن المسؤولين عن هذه الأفعال هم "ناشطو حزب زانو بيف" في العديد من الحالات. و في المقابل أكد الرئيس موغابي و سياسيين آخرين من زانو بيف بشدة "على عدم وجود خطة أو سياسة تعتمد العنف". و امتنعت اللجنة عن الاستنتاج بأن الانتهاكات تشكل مثالاً لعقوبة منظمة من قبل الدولة. و قد حصلت الدولة بالتأكيد على الكثير من المحاباة في هذا المجال.

و يوجد بالمقابل استنتاج أقل التباساً و يتمثل في عدم وجود مؤسسة فعالة لمراقبة الطابع القانوني لعمل الشرطة و قبول الشكاوى ضدها و النظر فيها. و على الرغم من توفر مكتب الوسيط فإن مردوده سلبي و موارده قليلة وهو عديم الفعالية في أغلب الأحيان و يتأخر في إصدار تقاريره حتى أنه فقد نتيجة ذلك ثقة الناس. و تمثلت إحدى توصيات اللجنة في وجوب توفير آلية مستقلة لتقبل الشكاوى المتعلقة بتصريف الشرطة.

و قد استنكر أيضاً تسييس قوات الشرطة الزيمبابوية. كما استعملت باستمرار ميليشيا شابة دربت في "معسكرات الشباب" لتعذية "العنف السياسي" و لذلك أوصت اللجنة بحلها. و أشارت اللجنة أيضاً إلى "عناصر" من وحدة التحقيقات الجنائية "تقوم بأنشطة مخالفة للممارسات الدولية". وأوصت اللجنة الحكومة بوجوب دراسة توجيهات جزيرة روبن³¹¹ و تطبيقها من أجل دعم الأداء المهني لمصالح الشرطة.

³¹⁰اللجنة الإفريقية، الملخص التنفيذي لتقرير زيارة بعثة تقصي الواقع لزimbabwe، الملحق 1ا بتقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة الإفريقية، الفقرة 3.

³¹¹انظر توجيهات جزيرة روبن، المشار إليها أعلاه رقم 133.

و لمّا قرّرت اللجنة أخيرا تقديم التقرير كجزء من تقرير نشاطها السنوي السادس عشر، احتجّ ممثّل الزيمبابوي على ذلك بأنّ بلاده لم تعط فرصة الإجابة على هذه القرارات. وعلى الرغم من أنّ اللجنة قد فنّدت الواقع التي ارتكز عليها هذا الخلاف فقد أرجع التقرير إلى الحكومة لتعقب عليه و بناء على ذلك رفضت الجمعية العامة في مرّة أولى السماح بنشر تقرير النشاط للجنة ولم ينشر تقرير البعثة إلا إثر تقديم الحكومة لردّها في تقرير النشاط السابع عشر للجنة³¹².

و يُستشف الانشغل الحقيقي للحكومة الزيمبابوية من خلال إجابتها التي أقرّت فيها بأن الفرصة قد أتيحت لها لتعقيب على الواقع الوارد في التقرير³¹³. ولكن وباعتبار أنّ هذه الفرصة قد منحت بعد اعتماد اللجنة للتقرير، رأت الحكومة في ذلك خرقا للإجراءات مثل عدم احترام قواعد طبيعة سير العدالة. و يبقى من غير الواضح حينئذ معرفة إذا ما قدّمت الحكومة الزيمبابوية أي من هذه الإشغالات للجنة قبل تفجير هذه "القبيلة" أمام قمة الاتحاد الإفريقي.


انتقدت الحكومة من خلال تعليقاتها البعثة و تقريرها على عدة أصعدة. واعتبرت مدة البعثة و مجالها - حيث دامت 4 أيام و اقتصرت فقط على مدينة هراري - غير مناسبين لتمييز "الحقيقة" باعتبار أنّ طبيعة تقرير الواقع تتطلب دقة كبيرة. واحتاجت الحكومة على اللجنة لعدم قيامها بالثبت الكافي و عدم استجواب مشتكين محدّبين و عدم الحصول من الحكومة على إجابات عن إدعاءات محددة.

³¹² اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط السنوي السابع عشر، (Assembly/AU/Dec. 56(IV)، يناير/كانون الثاني 2005).

³¹³ تعليقات الحكومة الزيمبابوية المتعلقة بتقرير بعثة تقصي الواقع المتضمن بالملحق 1ا بتقرير النشاط السنوي السابع عشر للجنة، م.ن.

القسم د

التعذيب ضمن ولاية الدعم للجنة الإفريقية



XI. المنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة ملاحظ

يمكن للمنظمات غير الحكومية الحصول على صفة ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية³¹⁴. و تمكّن هذه الصفة المنظمات غير الحكومية من "المشاركة في الدورة المفتوحة للجنة"³¹⁵ كما يمكن للمنظمات غير الحكومية عموماً (بما في ذلك غير الحائزة على صفة ملاحظ) أن تقترح علي سكرتارية اللجنة مواضيع في جدول الأعمال كما تتقبل نسخاً من جدول الأعمال المؤقت للدورات³¹⁶. ولا تناح هذه الإمكانيات فعليها سوى للمنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة ملاحظ ذلك لأنّ السكرتارية ترسل المعلومات لها فحسب.

و يجب على المنظمات غير الحكومية أن تتقدم "بتطلب موئق"³¹⁷ للحصول على صفة ملاحظ و عليها أن ترسل الوثائق التالية قبل ثلاثة أشهر من موعد انعقاد الدورة التي ستنتظر في طلبها: قوانينها الأساسية و معلومات حول هيكلها المؤسسة و دليل على وجودها القانوني و قائمة تضم كل أعضائها و مصادر تمويلها و تقارير أنشطتها³¹⁸. و يجب أن يكون واضحاً عمل المنظمات التي تقدمت بطلب للحصول على صفة الملاحظ في مجال حقوق الإنسان من خلال قانونها الأساسي و من خلال أنشطتها و أن تتوافق أهدافها مع نفس الخط المتبعة في البيان التأسيسي للإتحاد الإفريقي و مع الميثاق الإفريقي³¹⁹.

منحت اللجنة منذ انبعاثها سنة 1987 إلى حدود دورتها العادية التاسعة و الثلاثين في مايو/أيار 2006 صفة ملاحظ إلى 349 منظمة غير حكومية من ضمنها عدد من المنظمات التي تعمل على الحماية من التعذيب بحسب ولايتها. و تكون هذه المنظمات من منظمات دولية (مثل جمعية الحماية من التعذيب و المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و منظمة الإصلاح الجنائي الدولي) و من منظمات إفريقية (مثل مركز التأهيل للضحايا المصدومين في لاغوس بنيجيريا و متابعة السجون في أثيوبيا (في أثيوبيا)) و كانت المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب ببريطانيا العظمى³²⁰ آخر من تحصل على صفة ملاحظ. و يدرج عدد كبير من هذه المنظمات البالغ عددها ثلث مائة و سبع وأربعون (الدولية و الإفريقية على السواء) مسألة الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية بشكل مباشر أو ضمني ضمن أهدافها و برامجها.

³¹⁴ و نشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً على الحصول على الشكل الخاص لصفة ملاحظ لدى اللجنة، المسمى بـ "صفة المنتسب". و بالرغم من أن عدد المنظمات غير الحكومية الأعضاء في إزدياد بمور الأعوام و أن 19 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قد شاركت في الدورة التاسعة و الثلاثين للجنة فإن دور هذه المؤسسات في عمل اللجنة و دوراتها لا يتسم دائماً بالوضوح.

³¹⁵ إجراءات قواعد اللجنة، المشار إليها أعلاه رقم 188، القاعدة 75.

³¹⁶ م.ن، القواعد 6(3)-(7).

³¹⁷ القرار المتعلق بمقاييس الحصول والتمتع بصفة ملاحظ للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (1999)، ملحق: مقاييس الحصول و الحفاظ على صفة ملاحظ لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الفقرة 1.

³¹⁸ م.ن، الفقرة 3.

³¹⁹ م.ن، الفقرة 2.

³²⁰ البيان النهائي للدورة العادية الثامنة و الثلاثين للجنة الإفريقية (21 نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2005).

XII. الحضور والمشاركة في منتدى المنظمات غير الحكومية و الدورات المفتوحة

تحضر أغلب المنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة ملاحظ منتدى المنظمات غير الحكومية الذي يعقد قبل معظم دورات اللجنة و الذي بدأ في تنظيمه اللجنة الدولية للحقوقين و ينظمها حاليا مركز حقوق الإنسان و الديمقراطية المتمرکز في بانجول، غامبيا. و تهدف هذه المنتديات إلى توفير فضاء مفتوح حيث يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تتبادل التجارب و أن تعد لإستراتيجيات موحدة. و تقرأ عادة التوصيات التي يصدرها منتدى المنظمات غير الحكومية في الدورات المفتوحة. فقد أقرت ورشة عمل المنظمات غير الحكومية التوصية المتعلقة بالسجون في إفريقيا قبل انعقاد الدورة العادية السابعة عشر للجنة³²¹ و التي اعتمدت فيما بعد كورقة عمل لتوصية اللجنة في هذا المجال.

توفر الدورات المفتوحة إمكانية "الحوار" بين مندوبي الدول وممثلي المنظمات غير الحكومية. و تقوم المنظمات الحائزة على صفة ملاحظ بعرض موجز حول وضعية حقوق الإنسان في بلد معين أو حول مجال ذي اهتمام مشترك ضمن نقطة جدول الأعمال المتعلقة "بوضعية حقوق الإنسان في إفريقيا". و غالبا ما يعطى مندوبي الحكومات إمكانية الرد. و تهدف هذه الدورات من ناحية إلى إعلام و تحسيس المفوضين و المنظمات غير الحكومية الأخرى و الحاضرين الآخرين بهذه الجلسات كما تعمل من ناحية أخرى على "التشهير" بالدول المتغيرة و "فضحها". فقد أعدت اللجنة أرضية لتبادل وجهات النظر بين الحكومة و المجتمع المدني فيما يتعلق بدولتين محدثتين و بما موريتانيا³²² و السودان³²³. واتضح أن الدول المدعى عليها تردد بالأخص على الإدعاءات باحتمال وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو ثبوت حدوثها فاما أن تكرر الأمر أو تعد بالبحث فيها و تصحيح الوضعية إذا اقتضت الحاجة ذلك.

XIII. الندوات

تنظم اللجنة "ندوات" من أجل الارتقاء بالوعي بأهمية الميثاق بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية أو مع كيانات أخرى إذا طلبت الوضعية ذلك. و كانت الندوة الإفريقية حول ظروف السجن في إفريقيا من أوائل الندوات التينظمت تحت إشراف اللجنة الإفريقية بمشاركة منظمة الإصلاح الجنائي الدولي و منظمات غير حكومية أخرى و الحكومة الأوغندية، و توجت بالمصادقة على "إعلان كامبala المتعلق بظروف السجن في إفريقيا"³²⁴ تضمن المطالبة بإحداث منصب مقرر خاص يتولى مسؤولية هذا المجال على أساس دائم. و تعد ورشة العمل التينظمتها منظمة

³²¹ انظر فيلوجون ف، المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا: إنجازات و إمكانات، (2005) 27 ربوعية حقوق الإنسان 125.

³²² مثلا أشارت منظمة غير حكومية موريتانية في الدورة الثلاثين إلى مجالات الرق و إلى عدم تمثيل الدولة لقرار اللجنة فقام ممثل الحكومة بالرد عليها قائلا بأن تقدما كبيرا قد حصل في هذا الشأن.

³²³ ميزت المواجهات بين المنظمات غير الحكومية الزيمبابوية وممثل الحكومة العديد من الدورات بما في ذلك الدورة السابعة و الثلاثين و الدورة الثامنة و الثلاثين.

³²⁴ إعلان كامبala المتعلق بظروف السجن في إفريقيا (1996)، وثيقة الأمم المتحدة، E/CN.15/1997/L.18، (30 أبريل/نيسان 1997)[!] "إعلان كامبala" لاحقاً].

الإصلاح الجنائي الدولي مع الحكومة الأوغندية تحت إشراف اللجنة الإفريقية من 12 إلى 13 ديسمبر/كانون الأول 1999 حول الصحة و بالتحديد حول الصحة في السجون مثلا آخر على هذه النحوات حيث توجت ورشة العمل بإنجاز التقرير المتعلق بالصحة في السجون الإفريقية.

XIV. القرارات

تصادق اللجنة على قرارات بمقتضى ولاية الدعم. وتحتوي هذه القرارات بحكم طبيعتها على توصيات مضمونة أو تخصّ بلدا معيناً.

1. القرارات المضمونة

غالبا ما يكون التعذيب و المعاملة القاسية أكثر تجليا في أماكن الاحتجاز. وحاز هذا الأمر صدارة اهتمام أول قرار للجنة متعلق بالتعذيب و المعاملة القاسية عند المصادقة على "القرار المتعلق بالسجون في إفريقيا" سنة 1995³²⁵. وفي يوليه/تموز 2003 وافق اجتماع رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي على المبادئ و التوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا (توجيهات المحاكمة العادلة التي احتوت على القواعد الإجرائية للوقاية من التعذيب و حماية الضحايا من هذه الممارسات³²⁶). و صادق الإتحاد الإفريقي في نفس القمة كذلك على التوجيهات و الإجراءات المتعلقة بحظر التعذيب و المعاملة القاسية و الإنسانية و المهنية في إفريقيا (توجيهات جزيرة روين)³²⁷ و الحماية منها.

تعتبر كل توجيهات المحاكمة العادلة و توجيهات جزيرة روين من "القوانين غير الملزمة" التي اعتمتها اللجنة من أجل توسيع و إكمال قواعد الميثاق الإفريقي و الآليات الأخرى المستحدثة بموجب الاتفاقيات و التي تحظر التعذيب. و تهدف هذه التوجيهات بالأخص إلى توضيح مجموعة الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة و ممثلوها للتتوافق مع المعايير الواردة في المعاهدات المناسبة بما في ذلك التشريع وإجراءات الحماية وآليات المراقبة وقواعد الإثبات وسائل الحجة و المعايير المتعلقة بالشرطة و مسار القضاء والتبعات (مثل التكوين) و إجراءات التعاون بين الجهات وبين الدول التي يمكن أن تتخذها هذه الأخيرة و ممثلوها لتطبيق معايير المعاهدة. وبهذا الشكل تعين هذه التوجيهات على تحديد نطاق حقوق الضحايا فيما يهم المعالجات و هذا ما سنبحثه بتفصيل أكثر.

³²⁵المصادق عليها خلال الدورة العادية السابعة عشر للجنة.

³²⁶توجيهات المحاكمة العادلة، المشار إليها أعلاه رقم 132.

³²⁷توجيهات جزيرة روين، المشار إليها أعلاه رقم 133.

أ. مبادئ و توجيهات حول الحق في المحاكمة العادلة و المساعدة القانونية في إفريقيا

صادقت اللجنة سنة 1999 على قرار تحدد فيه مواصفات المحاكمة العادلة بمقتضى الميثاق و بالتحديد بمقتضى الفصل 7 و تعاطى القرار مع قائمة عريضة من المسائل تتتألف من استقلالية و حيادية المحاكم و الحق في معالجة فعلية و مسائل التقاضي و دور المدعي العام و المساعدة القانونية. و كلما تعلق الأمر بالمدعي العام تشرط التوجيهات من ضمن قواعد أخرى ما يلي³²⁸:

عندما يمتلك المدعون العامون قرائن ضد المشتبه بهم و يعلمون أو يعتقدون اعتمادا على قرائن منطقية أنه تم الحصول عليها باللجوء إلى وسائل غير مشروعة الشيء الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق المشتبه بهم الإنسانية إذا تعلقت بالتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و الإنسانية و المهينة أو التجاوزات الأخرى لحقوق الإنسان، فإن من واجبهم أن يرفضوا استعمال هذه القرائن إلا ضد أولئك الذين يستعملون مثل هذه الوسائل أو أن يعلموا الهيئة القضائية المختصة. و يجب أن يتخدوا كل الخطوات الضرورية لتقديم المسؤولين عن استعمال هذه الوسائل أمام العدالة.

و يعالج " الحق في المعاملة الإنسانية " ³²⁹ في القسم المعنون بـ" القواعد المطبقة في حالة الإيقاف و الاحتجاز". و يطلب من الدول أن تكفل عدم تعرض المحتجزين بشكل غير قانوني " للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية و الإنسانية و المهينة "³³⁰. و يجب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية النساء و الأحداث. و يجب أن يكون التحقيق خاليًا من عناصر العنف ووسائل أو تهديدات من شأنها أن تمس من كرامة الشخص و تضعف " قدرته على التقرير " و "التقدير"³³¹. و يجب السماح ب القيام بشكاوى متعلقة بالتعذيب و المعاملة القاسية و إعداد نظام فعلى للتحقيق في هذه الشكوى. و يخول لضحايا التعذيب بمقتضى هذه التوجيهات الحصول على معالجات تتضمن الحق في التعويض وواجب الدولة في التحقيق مع القائمين على التعذيب و متابعتهم و/أو اتخاذ إجراءات إدارية في شأنهم³³².

بـالقرار المتعلقة بتوجيهات و إجراءات حظر التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية و الإنسانية و المهينة و الحماية منها (توجيهات جزيرة روبن)

تتفرع توجيهات جزيرة روبن إلى ثلاثة أقسام تتطرق بدورها إلى حظر التعذيب و الحماية منه و إلى حاجيات ضحايا التعذيب³³³.

³²⁸ توجيهات المحاكمة العادلة، المشار إليها أعلاه رقم 132، الفقرة ز(1).

³²⁹ م. ن، القسم م.

³³⁰ م. ن، الفقرة م(7)(ب).

³³¹ م. ن، الفقرة م(7)(ه).

³³² م. ن، الفقرة م(7)(ج).

³³³ توجيهات جزيرة روبن، المشار إليها أعلاه رقم 133.

يعد حصر التعذيب أول واجب على الدولة أن تكفله فعليا ضمن قانونها المحلي و نظامها القانوني بمقتضى التوجيهات و هذا يعني في المرتبة الأولى اعتبار التعذيب جريمة بحسب العناصر التعريفية للفصل الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب³³⁴. كما يجب ثانيا وضع نظام فعلى يمكن اللجوء إليه للنظر في ادعاءات التعذيب³³⁵. و في حالة إقرار التحقيق بصحة الادعاءات يجب القيام بنتائج عملية و فعلية و ليس فقط بمجرد إجراءات شكلية قانونية. و يجب أخيرا أن يعاقب القائمون بهذه الأفعال بعد إدانتهم بطريقة مناسبة³³⁶.

يجب أن تنص القوانين المحلية أيضاً على أن التعذيب جريمة تخول تسليم مرتكيها إلى السلطات التي تلاحقهم ببلاد آخر و لكن في المقابل يمنع ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب عند وصوله إليه³³⁷. و تعتمد التوجيهات كثيراً في هذا المجال على اتفاقية مناهضة التعذيب.

لا يمكن للدول عند صياغتها لقوانين المتعلقة بالتعذيب و للمحاكم المحلية عند تفسيرها لهذه القوانين أن تتخذ إحدى "المبررات" المادية الآتية تعلة للسماح بالتعذيب غيره من المعاملة القاسية: حالة الحرب أو التهديد بها و عدم الاستقرار السياسي الداخلي و حالة الطوارئ العامة³³⁸. ولا يمكن للدول كذلك تبرير المعاملة القاسية بالإستناد إلى الأسس القانونية التالية: الضرورة و حالة الطوارئ المعلنة و حفظ النظام العام و الأوامر الصادرة عن السلطة³³⁹. و تتحو التوجيهات بتجنبها لهذه التبريرات أو "التفسيرات" و منعها إلى ما أبعد من اتفاقية مناهضة التعذيب و تحدد بذلك بشكل مناسب الانشغالات ذات الأهمية الخاصة بافتراضها.

ويجب على الدول أن تتخذ إجراءات لتوقي حدوث التعذيب ابتداءً، وتعتمد الوقاية من التعذيب على وجود الحماية وتحقيقها طيلة الإجراءات قبل المحاكمة، والأهم من ذلك وجوب منع القانون القطري و الممارسة للاحتجاز الانفرادي و وجوب التأكيد من وجود منع "لأماكن الاحتجاز غير القانونية" و الاحتفاظ بالسجلات المهمة و التقيد بأمر الإحضار (بما يسمح بالاعتراض على قانونية الاحتجاز)³⁴⁰. و تتأكد أهمية وجود آلية محلية للتظلم مستقلة و فعلية بنفس الدرجة التي تتأكد بها استقلالية المهن القضائية و القانونية و الصحية و المنظمات غير الحكومية. ووعيا منها بما يستلزمها إدراك هذه الأمور من وقت و بأهمية التدريب على المدى البعيد، فإن التوجيهات تطالب الدول أن تلتزم بتنظيم دورات تدريبية لحقوق الإنسان لأعوان التنفيذ و الحماية و لتوسيعه العموم³⁴¹.

³³⁴ ن، الفقرة 4، بالرغم من عدم تضمن كل الدساتير الإفريقية لحظر التعذيب صراحة فإن العديد منها قد قام بذلك (أنظر مثلاً دستور جمهورية إفريقيا الوسطى (الفصل 3)، جيبوتي (الفصل 16)، ملاوي (الفصل 19(3)، مالي (الفصل 3)، موريشيوس البنين (الفصل 18)، نيجيريا (الفصل 34(1)(أ)، جنوب إفريقيا (الفصل 12(12(19(د)، تانزانيا (الفصل 13(6(6(د) و الطوغو (الفصل 7(7)، تحيوي تقريباً كلها تقريراً ضمانت ضد المعاملة اللاإنسانية والحرriet والسلامة البدنية والكرامة. أعيد طبع هذه الدساتير في هابيس س، قانون حقوق الإنسان في إفريقيا جزء 2، لايدن: مارتنوس نيجهوف (2004).

³³⁵ توجيهات جزيرة روبن، المشار إليها أعلاه رقم 133، الفرات 17-19.

³³⁶ م. ن.، الفقرة 12.

337 هـ، الفقرة 7

٣٣٨

الفقرة 10 م.ن. 339

٣٤٠ م.ن.، الفقرات

م.ن، الفقرات ٣٤١

و يمكن لظروف الاحتجاز أن ترقى إلى درجة التعذيب والمعاملة القاسية. فبالنظر إلى بعض تفاصيل الاحتجاز تتأكد أهمية التوجيهات التي تخص عمل المقرر الخاص. فيطلب مثلاً من الدول، من بين أشياء أخرى، أن تضمن الفصل بين المحتجزين الذين لم يحاكموا بعد و الذين صدرت في حقهم أحكام تدينهم³⁴² و بين الأحداث و النساء و المحتجزين الراشدين الذكور³⁴³. و تعتبر كل هذه المستلزمات أمراً حيوياً بالنسبة لولاية المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز بأفريقيا. وفي نفس السياق فإن الدول مدعوة إلى التقلص من الانتظار و التشجيع على عدم إصدار أحكام بالسجن في شأن الجرائم الصغيرة³⁴⁴.

و يعتبر القسم III الذي يتطرق لحاجيات الضحايا الأكثر طموحاً ضمن هذه التوجيهات إذ أنه لا يطلب من الدول أن تضمن "حماية" "ضحايا التعذيب و عائلتهم من العنف فحسب بل يطلب منهم" "إعطاء تعويضات" للضحايا "و إن تمت إدانتهم قضائياً. و أخيراً يجب على الدول أن تكفل العناية الطبية و فرص التأهيل كما عليها أن تعيض الضحايا و تساعدهم و تعين" من هم في كفالتهم³⁴⁵. وهذه التوجيهات قد تجعل الدول تتعلل بأن تبعاتها المالية تجعل تحقيقها أمراً مثالياً بعيد المنال.

تعتبر هذه التوجيهات، مثل قرارات اللجنة، غير ملزمة فهي بمثابة التوصية. إلا أن درجتها ترتفع حين يحتاج بها في قرارات اللجنة ومثال ذلك الحالة المتعلقة بالحقوق الدولية ضد نيجيريا، حيث اعتمد على القرار المتعلق بحق الاستئناف و المحاكمة العادلة لفسير الحق في المحاكمة العادلة المكفول بالفصل 7(1)(ج) من الميثاق و إدراج الحق في معرفة سبب الإيقاف أو الاحتجاز³⁴⁶.

و يمكن المصادقة على معاهدة جهوية لمناهضة التعذيب لإضفاء صفة الإجبارية على هذه التوجيهات غير الملزمة ويمكن الإحتجاج على هذا الحل بالقول بأن هذه القواعد متضمنة أساساً باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وما على الدول إلا المصادقة عليها إن لم تفعل ذلك بعد و تطبيقها، في حين يستند الموقف المقابل إلى القول بأن إحداث معاهدة خاصة في إطار الاتحاد الإفريقي من شأنه أن يوفر فرصة أكبر لتحديد المجالات الخاصة بمشاغل إفريقيا و أن يعمل على تنفيذها بشكل أفضل. و يمكن لدعم هذا الرأي أن نشير إلى النظام الأوروبي حيث صادق المجلس الأوروبي سنة 1987 على الاتفاقية الأوروبية للحماية من التعذيب و المعاملة أو العقوبة الإنسانية و المهينة للعقوبة³⁴⁷. و منذ ذلك الوقت وافقت أغلب الدول على هذه الاتفاقية و كان لها أثر إيجابي جداً.

و أحدثت اللجنة الإفريقية في دورتها التاسعة و العشرين سنة 2002 لجنة للمتابعة لكي لا تبقى توجيهات جزيرة روبن حبراً على ورق. و تكون هذه اللجنة من اللجنة الإفريقية و جمعية الحماية من التعذيب و خبراء أفارقة أكفاء تحدهم اللجنة.

و تحددت ولاية لجنة المتابعة فيما يلي:

³⁴² م.ن، الفقرة 35.

³⁴³ م.ن، الفقرة 36.

³⁴⁴ م.ن، الفقرة 37.

³⁴⁵ م.ن، الفقرة 50.

³⁴⁶ الحالـةـ المـتعلـقـ بـالـحقـوقـ الـدولـيـةـ ضـدـ نـيجـيرـياـ،ـ المـشارـ إـلـيـهاـ أـعلاـهـ رقمـ 243ـ،ـ الفـقـراتـ 29ـ-ـ28ـ.

³⁴⁷ انظرـ الـاتفاقـيـةـ الـأـورـوـپـيـةـ لـحقـوقـ إـلـيـهاـ أـعلاـهـ رقمـ 300ـ.

- يمكن أن تنظم بدعم من الشركاء المعندين ندوات لنشر توجيهات جزيرة روبن لدى الوكلاء القطريين والإقليميين.
 - يجب أن تضع الإستراتيجيات لدعم وتطبيق توجيهات جزيرة روبن على المستويين القطري والإقليمي وتقترحها على اللجنة.
 - يجب عليها تشجيع الدول الأعضاء على تطبيق توجيهات جزيرة روبن وتسخيرها.
 - يجب أن تعد تقريراً تدريجياً وتقدمه للجنة في كل دورة من دوراتها العادية.
- ولم تنجز اللجنة سوى القليل من هذه الأهداف إلى حد كتابة هذا الدليل.

2. القرارات المتعلقة بالدول

تصادق اللجنة من أجل تقوية ولاية الدعم بمقتضى الفصل 45 على قرارات متعلقة بدول محددة تقوم فيها عادة بالتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين. و تضمنت هذه القرارات في العديد من المناسبات إشارات إلى التعذيب الاحتجاز التعسفي والمعاملات القاسية الأخرى، فحين صادقت اللجنة مثلاً على قرار يتعلق بالكوت دي فوار أشارت إلى الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق الأحداث المهددة للأمن والنظام منذ سنة 1999. وأسفت اللجنة في قرارها لانتهاكات الخطيرة والمحمومة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين مثل الإعدام التعسفي والإعدام بناء على إجراءات موجزة و التعذيب و الاحتجاز التعسفي و الاختفاءات³⁴⁸. و اتخذت قراراً بتشكيل بعثة لقصوى الواقع للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الكوت دي فوار منذ بداية الأزمة.

و صادقت اللجنة في مثال آخر صادر عن دورتها 38 على قرار يتعلق بوضعية حقوق الإنسان في أثيوبيا³⁴⁹. وقد وقع "التذكير" في توطئة القرار بالحق في المحاكمة العادلة و "بتطور الوضعية في أثيوبيا منذ يونيو/حزيران 2005 على الخصوص حيث آلت إلى الإيقافات التعسفية و الانتهاكات الخطيرة الأخرى لحقوق الإنسان التي طالت أعضاء مشتبه في مساندتهم و مسانديهم لمجموعات المعارضة و الطلبة و المدافعين عن حقوق الإنسان" و "بالاحتجاز التعسفي لزعماء المعارضة و للصحافيين في أثيوبيا". و دعت اللجنة السلطات الأثيوبية إلى "إطلاق سراح المساجين السياسيين و المدافعين عن حقوق الإنسان و الصحافيين المحتجزين تعسفاً" و "تأمين ضمانات المحاكمة العادلة" و "كفالة حياد و استقلالية و عدالة اللجنة البرلمانية الوطنية التي تحقق في أفعال العنف التي وقعت أخيراً في البلاد و تقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للعدالة".

ومع تنامي التزامهم بالنظام الإفريقي لحقوق الإنسان بدأ ممثلو الحكومات يأخذون هذه القرارات بازدياد بعين الاعتبار. فعندما وضع القرار سالف الذكر و المتعلق بأثيوبيا كبقية القرارات الأخرى المتعلقة بدول معينة على جدول أعمال المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي و جمعيته العامة كجزء من تقرير النشاط التاسع عشر جمد نشر كل هذه

³⁴⁸اللجنة الإفريقية، القرار المتعلق بالكوت دي فوار، ACHPR /Res.67(XXXV)04، المصدق عليه في 4 يونيو/حزيران 2004.

³⁴⁹صودق عليها في 5 ديسمبر/كانون الثاني 2005.

القرارات³⁵⁰. و بمرور الزمن أصبحت اللجنة تضع هذه القرارات بشكل منتظم ضمن تقارير النشاط المعروضة أمام الجمعية لمنظمة الوحدة الإفريقية و الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي دون الخشية من رفضها كجزء من مجل التقرير.

ولم توضح اللجنة الأساس الذي اعتمدت عليه لتضمين تقارير النشاط القرارات المتعلقة بدول معينة إذ لا تحتاج هذه القرارات إلى إذن من الجمعية العامة لنشرها ذلك أن المصادقة عليها تدخل ضمن إطار ولاية الدعم للجنة. و بعد تضمين القرارات عند النظر إليها من هذه الزاوية، بمثابة المจำلة التي تهدف إلى إعطاء الجمعية العامة صورة كاملة عن أعمال اللجنة.

و أوجبت الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي في ردتها على تقرير النشاط التاسع عشر للجنة على هذه الأخيرة أن تقوم أولا بإعطاء فترة ثلاثة أشهر للدول المعنية حتى تقدم وجهة نظرها حول القرارات. كما طلبت الجمعية العامة للإتحاد الإفريقي بالإضافة إلى ذلك من اللجنة الإفريقية أن "تضمن في المستقبل تبيان ردود كل الدول الأعضاء على قراراتها وأحكامها قبل عرضها أمام المجلس التنفيذي و/أو الجمعية العامة للنظر فيها". و حاولت الحكومات أن تبرهن على أن هذه القرارات حتى وإن كانت جزءا من ولاية الدعم للجنة فإنها ترتفق إلى مستوى إجراءات الحماية. و تحت ستار القرارات الداعمة تتخذ اللجنة قرارات تتصل بالواقع و القانون ترقى إلى درجة القرارات المثبتة لحصول انتهاكات بمقتضى الميثاق.

ولم تكشف اللجنة عن الأساس القانوني لقرارها الذي يجب النظر فيه كمسألة إجرائية. و عندما قدمت الدولة ردتها أدمجت القرارات مرفقة بهذا الرد في التقرير اللاحق للجنة و المتمثل في تقرير النشاط العشرين³⁵¹.

XV. زيارات الدعم

يهدف دور الدعم الذي تقوم به اللجنة، كما وقعت الإشارة إليه، أساسا إلى بلوغ الآثار و النجاعة المطلوبة أيضا فيما يخص التعذيب و المجالات المتصلة به. و لكي تتجز هذا القسم من ولايتها قسمت اللجنة إلى 53 دولة طرفا في الميثاق فيما بينها و تقوم بزيارات من حين لآخر لهذه الدول. و أدى المفوضون العديد من الزيارات بالرغم من الصعوبات المادية و التنظيمية. و يتوزع التقسيم الحالي كما يلي³⁵²:

³⁵⁰اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط التاسع عشر، (VI) Dec/AU/101، 2006، يناير/كانون الثاني 2006.

³⁵¹اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط العشرون، المصدق عليه من قبل الجمعية العامة في يوليو/تموز 2006.

³⁵²اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط التاسع عشر، (VI) Dec/AU/101، 2006، يناير/كانون الثاني 2006. الملحق ॥.

المفهوض	الدول
صاحب السعادة سلامه سوادوقو	الجزائر، النيشن، جمهورية الكونغو (برازيل)، أثيوبيا، الغابون و النيجر
السيد ياسر الحسن	مصر، جيبوتي، تشاد، ليبيا، موريتانيا، و الصومال
صاحب السعادة السفير كمال رزاق برا	بوركينا فاسو، جمهورية إفريقيا الوسطى، جزر القمر، مدغشقر و الجمهورية العربية الديقراطية الصحراوية
السيدة ران أليني-غانسو	الكامرون، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السنغال، الطوغو و تونس
السيد موسى نغاري بيتنى	نيجيريا، سيراليون و زمبابوى
المحامية فايث بانسى تالكوله	غامبيا، ناميبيا، سوازيلاند و زامبىا
السيد مومبا مليلا	كينيا، ملاوى، أوغندا و تنزانيا
الدكتورة أنجيلا مالو	ساو توم و برنسىب، كاب فيردى، غينيا الإستوائية و غينيا بيساو
السيد محمد أ. ولد بابانا	بورندي، كوت دى فوار، غينيا، مالى، روندا و السودان
السيدة سانجى م. مونجنج	لوزوتو، موريشيوس و موزنبيق
السيد بهامى توم م. نياندوغا	أريتيريا، سيشال و جنوب إفريقيا

XVI. تقارير الدول

تقدّم كل دولة عضو في الميثاق الإفريقي، بمقتضى الفصل 62 من الميثاق تقريراً مرتّب كل سنتين حول الإجراءات التي اتخذتها "من أجل إعطاء أثر فعلى للحقوق والحریات المعترف بها و المكفولة بمقتضى... الميثاق". و صادقت اللجنة على توجيهات تتعلق بالتقارير القطرية الدورية لتسهيل القيام بهذا الإجراء سنة 1988³⁵³. و تتطلب التوجيهات من الدول تقديم تقرير حول الأشكال و الإجراءات المتخذة لإنصاف الأشخاص الذين انتهك حقوقهم بمقتضى الميثاق. و يعد الحق في عدم التعرض للتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية و المهيمنة أحد الحقوق التي يجب على الدول أن تقدم تقريراً بشأنه.

³⁵³اللجنة الإفريقية، توجيهات التقارير الدورية الوطنية، المعاد طبعها في ر. موراي و م. إفانس (النشر)، وثائق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (2001)، 49، و في س. هاينس (النشر) قانون حقوق الإنسان في إفريقيا، الكتاب 1 (2004)، 507. [توجيهات التقارير، لاحقاً].

و يطلب من الدول بمقتضى التوجيهات المتعلقة بالتقارير أن تعد تقريرا حول المسائل المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك حظر التعذيب و المعاملة القاسية³⁵⁴ عبر تناول النقاط التالية:(1) هل يعد الحق المكفول قابلا لنظر المحكمة بمقتضى الدستور؟(2) هل يسمح القانون المحلي بتحديد أو تقيد هذا الحق و إذا كان الأمر كذلك فما هي الظروف التي تقضي به؟(3) ما هي المعالجات التي يلجأ إليها في حالة انتهاك هذا الحق؟. ويجب على محرر تقرير الدولة أن يصفوا الإطار الشكلي للإجراءات التشريعية والإدارية و الإجراءات الأخرى التي تؤدي إلى تجسيم هذا الحق و ضمان تنفيذه أو احترامه وكذلك الخطوات المتخذة في هذا الشأن بالإضافة إلى الصعوبات التي تعرّض تطبيق هذا الحق من خلال التجربة.

و يدرج التقرير إثر إرساله ضمن جدول أعمال دورة اللجنة اللاحقة و يقدم ممثل الدولة التقرير في اليوم المحدد لذلك. ويقوم المفوضون بعد ذلك بطرح الأسئلة و تعقبها ردود الحكومة. و تصادق اللجنة من حيث المبدأ على "ملاحظات ختامية" تعين فيها النقاط الإيجابية و السلبية و تتخذ التوصيات في حق الدولة العضو. و يمثل عدم نشر هذه "الملاحظات الختامية" إشكالا قائما إذ تبقى هذه الأخيرة سرية.

وحصل توتر في أولى الفحوصات بين الامتثال الشكلي و الأسئللة و الأجوبة المرتكزة على القواعد القانونية من ناحية و بين الامتثال المادي و الأسئللة و الأجوبة المتعلقة بالتطبيق الفعلي من ناحية أخرى. فقد طلب المفوض بايي مثلا عند النظر في تقرير دولة مصر خلال الدورة الحادية عشر للجنة (في مارس/آذار 1992) من البعثة المصرية أن ترد على العديد من الإتهامات بوجود إنتهاكات متمثلة في التعذيب إسلامها شخصيا من منظمات غير حكومية و من مصادر أخرى. و طالب الحكومة باعتبارها طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تضمن قبول إجراءات التحقيق و الشكاوى الفردية التي تسمح بها الاتفاقية³⁵⁵. ولكي تتجنب الخوض في لب السؤال، ردت البعثة الحكومية بعبارات عامة بأن القانون الجنائي المصري يجرم التعذيب منذ 1937 و عرضت قائمة للضمادات القانونية المتوفرة للمتهمين أثناء التحقيق الجنائي³⁵⁶.

و تكشف القراءة في الفحوصات الأخيرة اهتمامات إضافية للجنة. و يوجه المفوضون الذين يشغلون أيضا موقع في فرق العمل أو كمقررين خاصين أكثر فأكثر أسئلة حول مسائل خاصة تدخل ضمن نطاق صلاحياتهم. فمثلا عند النظر في التقرير الأولي لناميبيا خلال الدورة التاسعة و العشرين للجنة في أبريل/نيسان 2001، طرحت المفوضة شيروا التي تشغّل موقع المقرر الخاص المعنى بالسجون سؤالا حول الانتظاظ و فصل المساجين داخل السجون. و سأل المفوض مونجنه، عضو فريق العمل المعنى بمتابعة توجيهات جزيرة روبن خلال الدورة السابعة و الثلاثين للجنة الرواندية هل قامت رواندا بتطبيق هذه التوجيهات و هل جرم التعذيب باعتباره مخالفة مستقلة بذاتها³⁵⁷.

و يعتبر عدم وفاء بعض الدول بإرسال تقاريرها إحدى أهم المثبتات لإجراء تقارير عن الدول. ولم تقدم أبدا الدول ستة عشر التالية تقريرا للجنة: بوتسوانا، جزر القمر، كوت دي فوار، جيبوتي، أريتريا، أثيوبيا، غينيا بيساو،

³⁵⁴ انظر م.ن، الفقرات 1، 3، 4 و 8.

³⁵⁵ اللجنة الإفريقية، النظر في تقارير الدول، الدورة الحادي عشر، مارس/آذار 1992، مصر - تانزانيا، (1995)، 32.

³⁵⁶ م.ن، 34.

³⁵⁷ الدورة السابعة و الثلاثين، 27 أبريل/نيسان إلى 11 مايو/أيار 2005، بانجول، غامبيا.

الغابون، غينيا الاستوائية، كينيا، ليبيريا، ملاوي، مدغشقر، ساو توم وبرنسيب، سيراليون و الصومال³⁵⁸. ولذا يجب على المنظمات غير الحكومية تحري المعلومات حول وضعية تقارير الدولة في بلدانها الخاصة و تشجيع الدول على تقديم تقاريرها في موعدها.

وبالرغم من عدم ذكر الميثاق وقواعد إجراءات اللجنة لأي دور مشارك لمنظمات المجتمع المدني في إحراء تقارير الدول، فإن لها عملياً إمكانية تقديم "تقارير في الظل" كملحق تكميلي لرؤوية الحكومة القضائية. فقد وضعت مثلاً معلومات أمام اللجنة متعلقة بتقرير الكاميرون الذي نظرت فيه في دورتها 39 تشير إلى انتهاك حقوق عدد من المحتجزين بتهمة "الشذوذ". فاعتمد المفوضون في طرح أسئلتهم على هذه المعلومات أثناء النظر في التقرير. و عند إعداد تقرير "في الظل" حول الوضعية العامة للدولة العضو فإنها لا تطالب بضرورة تقديم نسخة من تقرير الدولة. فمن الأفضل إذن للمنظمات غير الحكومية أن تتحصل على التقرير وأن تقدم تعليقات محددة و أسئلة مستندة إلى المضمون الخاص للتقرير. ويجب حتماً الحصول على تقرير الدولة لبلوغ هذه الغاية. وبالرغم من قواعد الإجراءات التي تقضي أن تكون التقارير المقدمة وثائق عامة³⁵⁹ إلا أنه يجب عملياً أن تطلب دائماً موافقة خاصة لسكرتارية التي تسمح بإعطائها على وجه خاص³⁶⁰.

و توجد مقاربة أخرى مختلفة تماماً و تتمثل في مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد مسودات التقارير على المستوى القطري. وتطلب الأسئلة المطروحة بشكل دوري في الواقع قيام اللجنة باعتماد هذه المقاربة. ولكن يطلب عدم مشاركة المنظمات غير الحكومية كما يجب على المنظمات غير الحكومية التي اختارت المشاركة أن تحافظ حينئذ على حقها في تقديم تقارير بديلة.

ويبدو جلياً وجوب أداء المنظمات غير الحكومية دوراً في المتابعة. ولذلك يجب عليها محاولة الحصول على "الملاحظات الختامية" التي تتضمن التوصيات الموجهة للدول حتى تستعملها كوسيلة ضغط و أداة للدفاع. و يمكن أن تكون الملاحظات الختامية للجنة أساساً فعالاً لمجهود الدفاع لأنها تمثل هدفاً وتعطي تحليلاً إفريقياً واضحاً لواجبات الدول في مجال حقوق الإنسان.

XVII. المقررondon الخاصون

قامت اللجنة نتيجة الإحباط من رفض الدول للإمتناع للواجبات المتعلقة بالتقارير و الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لل المجالات التي تشغله بتسمية عدد من المقررين الخاصين. و يعد المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا مناسباً بشكل خاص لمجال المعاملة القاسية و يشد اهتمامنا الخاص.

³⁵⁸اللجنة الإفريقية، تقرير النشاط العشرون، المشار إليه أعلاه، القسم ١ا، الفقرة ٩.

³⁵⁹تضمن التقارير كجزء من جدول الأعمال، وهو وثيقة عامة.

³⁶⁰قواعد إجراءات اللجنة، المشار إليها أعلاه رقم ١٨٨، القاعدة ٨٢.

١. المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا³⁶¹

أنشأت اللجنة في دورتها العشرين التي انعقدت في موريشيوس في أكتوبر/تشرين الأول 1996 آلية المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا (لاحقاً المقرر الخاص المعنى بالسجون). و تهدف اللجنة من خلال إحداث منصب المقرر الخاص المعنى بالسجون إلى المساهمة في تحسين ظروف أماكن الاحتجاز في إفريقيا. و تعد ولاية المقرر الخاص المعنى بالسجون وطريقة عمله ذات صلة بمجال التعذيب و المعاملات القاسية الأخرى.

ومع أن النقاش الأولي قد تمحور حول معرفة ما إذا يتوجب تعين شخص من خارج صفوف اللجنة كمقرر خاص معنى بالسجون فقد عين المقرران الثلاث الأوائل من داخل صفوفها: المفوض دانكوا في أكتوبر/تشرين الأول 1996 و المفوضة شيرروا في نوفمبر/تشرين الثاني 2000 و المفوض ماليله في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. و يرجع نجاح المقررین الأویلین کثیراً إلى التزامهما و شخصیتهما. و جلت المفوضة شيرروا وهو سجين سابقة في السجون الإفريقيّة لموقعها سلطة أخلاقية كبيرة و عملاً شخصياً في البصيرة. و كان المفوض دانكوا حين تعينه رئيساً سابقاً للجنة.

ويجب التأكيد على أن نطاق الولاية يتجاوز "السجون" و "المساجين"³⁶². وبما أنها تقوم على النظر في وضعية الأشخاص "سلوبي الحرية" فقد توسيع لتشمل مراكز الإيقاف الأخرى مثل مراكز التأهيل و زنزانات الشرطة. و يحيط اهتمام اللجنة ذاتها بوضعية كل الأشخاص المحتجزين - المحاكمين و غير المحاكمين - و يصنف ضمن المعتقلين غير المحاكمين أولئك الموقوفون في قضايا عالقة و المحتجرون وفق أشكال أخرى من الإيقاف "الموقت". كما تتطوّر الإشارة إلى "ظروف" الاحتجاز ضمن اسم المقرر الخاص المعنى بالسجون على مغالطة بإعتبار أن الولاية قد فسرت بشكل أكثر اتساعاً. و توسيع التحقيق في أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ليشمل الأوجه المتصلة بالعدالة الجنائية مثل النظام القانوني الذي يقر بالاحتجاز و بمراقبة احتجاز الأشخاص الذين يستمر حجزهم احتياطياً. و من ناحية أخرى فإن الفاعل الذي تتطلبه ولاية المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز لا يكون فقط مع الوزارات المعنية بقضايا السجن و مسؤوليتها و لكن أيضاً مع الوزارات المهمة بالعدالة الجنائية و الاحتجاز في زنزانات الشرطة. و تشكل قضية التعذيب و المعاملات القاسية الأخرى جزءاً من ولاية المقرر الخاص المعنى بالسجون إذ يمكن أن يتعرض له الموقوفون الذين حوكموا و الذين لم يصدر في شأنهم حكم بعد على حد سواء في السجون و في أماكن الاحتجاز الأخرى.

و يتوجه القسم الأهم للولاية أولاً إلى النظر أو التحقيق في التقارير المتعلقة بظروف السجون (الزيارات الميدانية للدولة) و في الوضعيّات و الظروف التي تساهم في انتهاك حقوق المحتجزين في إفريقيا من خلال الزيارة أو "الدراسات". و ينبع عن هذه الزيارات و الدراسات تقارير مكتوبة متعلقة بقرارات و لاية المقرر الخاص المعنى

³⁶¹ انظر عموماً فيلوجوان، فـ، المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا: إنجازات و إمكانات، (2005) 27 ربعة حقوق الإنسان 125. النص الكامل للسبعين تقارير الأولى متوفرة في الوصلة:

http://www.penalreform.org/english/frset_pub_en.htm، التي وقع الإطلاع عليها في 31 يوليو/تموز 2006 (2006)

³⁶² اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، عبارات راجعة للمقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا، متضمنة بالمرفق 5.

بالسجون . و يجب أن يستحدث مركز اهتمام خاص و عام في نفس الوقت إذ يجب التحقيق مع الدول بصفة منفردة كما يجب أن تنصب الدراسات حول القارة بأكملها.

و زار المقرر الخاص إلى حد الآن ثلاثة عشرة دولة (ثلاثة منهم مرتين) بمعدل حوالي زيارتين خلال السنة حسب التسلسل التالي:

زimbabwe	23 فبراير/ شباط - 3 مارس/ آذار 1997
مالى	20 - 30 أغسطس/ آب 1997
موزمبيق	14 - 24 ديسمبر/ كانون الأول 1997
مدغشقر	10 - 20 فبراير/ شباط 1998
مالى	27 نوفمبر/ تشرين الثاني - 8 ديسمبر/ كانون الأول 1998 (الزيارة الثانية)
غامبيا	21 - 26 يونيو/ حزيران 1999
البنين	23 - 31 أغسطس/ آب 1999
جمهورية إفريقيا الوسطى	19 - 29 يونيو/ حزيران 2000
موزambique	4 - 14 أبريل/ نيسان 2001 (الزيارة الثانية)
ملاوى	17 - 28 يونيو/ حزيران 2001
ناميبيا	17 - 28 سبتمبر/ أيلول 2001
أوغندا	11 - 23 مارس/ آذار 2002
الكامرون	2 - 15 سبتمبر/ أيلول 2002
البنين	23 يناير/ كانون الثاني - 5 فبراير/ شباط 2003 (الزيارة الثانية)
اثيوبيا	15 - 29 مارس/ آذار 2004
جنوب إفريقيا	14 - 30 يونيو/ حزيران 2004

و لا تعكس هذه القائمة ضرورة كل الدول التي تعتبر فيها الإساءة لحقوق المحتجزين مشكلة خاصة . و يعتبر النقص في زيارة دول الشمال مشكلة خاصة إذ تشير التقارير المختلفة دوريا إلى أن حقوق المحتجزين و السجناء مهددة في بلدان مثل تونس ومصر و ليبيا . و تعتبر عدم موافقة الدول على زيارات المقرر الخاص المعنى بالسجون السبب الرئيسي في عدم حصولها . و لم تنظم زيارة إلى رواندا بالرغم من الوضعية المؤلمة لآلاف من المحتجزين بسجون هذا البلد لعدة أسباب . و فسر ذلك منطقيا بالأثر المحدود جدا للزيارة خاصة و أن السلطات قد التزمت في كل الأحوال بالقيام بجهود لإصلاح الوضعية مثل اتخاذ نظام غاكيكا للعدالة³⁶³.

تأخذ هيكلية كل زيارة المقرر الخاص المعنى بالسجون الشكل التالي تقريبا:

- تبدأ الزيارة بعقد ندوة صحفية
- القيام باستجوابات أولية للمسؤولين الحكوميين العاملين بالوزارات المعنية بالسجون و الإحتجاز في محلات الشرطة و كذلك للمنظمات غير الحكومية في بعض الأحيان.

³⁶³محاكم غاكيكا هي محاكم تابعة للمجموعات الروندية المسؤولة عن محاكمة المتهمين ببعض الجرائم المرتبطة بمجازرة 1994. انظر القانون الأساسي رقم 40/2000 المؤرخ في 26 يناير/ كانون الثاني 2001 (رواندا) متوفراً بالوصلة <<http://www.inkiko-gacaca.gov.rw/pdf/Law.pdf>>.

- و بعد ذلك تتم زيارة السجون وأماكن الاحتجاز كما هو معتاد في العاصمة أولا ثم في المناطق الريفية.
- ويستمع المقرر الخاص المعنى بالسجون إلى المسؤولين في كل من هذه المؤسسات ويستجوبهم. ويسمح للمقرر الخاص المعنى بالسجون أن يقوم بزيارات غير مبرمجة لإماكن الاحتجاز. ففي الكامرون زار المفوض شировا والوفد المرافق له سجنا لم يكن ضمن قائمة الأماكن المحددة للزيارة.
- استجواب المنظمات غير الحكومية العاملة في المجالات المعنية. و يمكن القيام بهذه الاستجوابات قبل الزيارة أو على الأقل قبل القيام ببعض الزيارات. فمثلا استحدث المنظمات غير الحكومية المقرر الخاص المعنى بالسجون على زيارة المحتجزين السياسيين في كربيري في بناميبيا.
- وبالعودة إلى العاصمة تتواصل الاستجوابات ثانية كما يمكن أن تدرس مسائل خاصة مع المسؤولين الحكوميين. ففي أوغندا مثلًا نظر المقرر الخاص المعنى بالسجون وظروف الاحتجاز في العدد المرتفع للمساجين في حالة إيقاف مؤقت مع رئيس القضاء.
- و من الأفضل مقابلة رئيس الدولة وإطلاعه على الزيارة وأهم ملاحظات المقرر الخاص.
- تنتهي الزيارة بالندوة الصحفية الختامية.

عند زيارة كل سجن يتم الأمر كما يلي:

- القيام باستجواب أولى مع رئيس المؤسسة
- زيارة أماكن الاحتجاز والمعدات الصحية. و يقوم المقرر الخاص بإحصاء المحتجزين عند النظر في المعدات المتعلقة بالاحتجاز ثم يزور الزنزانات و يتفقدوها و بدون ملاحظاته في هذا الشأن و بعد ذلك يستجوب عددا محدودا من المحتجزين بشكل خاص مع تصويرهم بالكاميرا دون حضور الأعوان.
- يعود المقرر الخاص إلى الموظف المكلف بالموضوع ليعطي توصياته على عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك. فقد قدم كل من المفوضين دانكوا و شيرروا توصيات علي عين المكان للمسؤولين عن السجن. و عندما زار المقرر الخاص ناميبيا علم مثلا بمنع المصايبين بمرض فقدان المناعة من العمل في المطبخ فنصح علي الفور المسؤولين بمنع التمييز ضد المصايبين الذين يعانون من فقدان المناعة لأنه مخالف للقانون.

تعد مسودة لتقرير الزيارة على إثر الانتهاء منها ثم ترسل إلى أرفع مسؤول حكومي مختص في المسائل الجنائية للدولة المزاراة للتعليق عليها. ويفر رد الحكومة في بعض الأحيان على تفاصيل في التقرير متعلقة بالمجال المحدد و تذكر تماما في أحيان أخرى ومثال ذلك ما يلي: لاحظ المقرر الخاص المعنى بالسجون في تحقيقاته المتعلقة بجامبيا أنها لم تعمل بالحد الدستوري بـ 72 ساعة لایقاف بدون محاكمة وهو علي ما يبدو أمر معلوم جدا لدى الجميع. وأشار المقرر الخاص المعنى بالسجون في ذلك إلى ظاهرة التجاهل "المستشري" بمحيطة المقر المركزي للشرطة حيث تمتد فترة الاحتجاز غير القانوني من 7 إلي 90 يوم³⁶⁴. و قدم كاتب الدولة في رده غير المجدي الإنكار التالى: "تحب الإشارة إلى أن أعيان الحماية يعلمون تماما الحد الدستوري لايقاف بـ 72 ساعة بدون محاكمة و يعملون به تماما في كل الأحوال".

³⁶⁴ القرار عدد 9، ص 37 من التقرير.

تنشر التقارير التي تحصل على تقدير ضعيف (إذ لا تتوفر فيها كل المعطيات المطلوبة) بعد أكثر من سنة من الزيارة. ولا تعتبر هذه الفترة مشطة مقارنة مع الوثائق الأخرى التي تنشرها اللجنة الإفريقية غير أنه يتبيّن أنه بالإمكان نشر هذه التقارير بعد 9 أشهر من الزيارة. ويجب حينئذ اختصار الفترة الفاصلة بين الزيارة والتقرير إلى 9 أشهر على أقصى حد نظراً لارتباط الأثر المرتقب للتقرير والتوصيات التي يتضمّنها كثيراً بسرعة صدور التقرير والتوصيات وأنيتها.

وتدرس كل اللجنة تقرير المقرر الخاص المعنى بالسجون. وقبل نشر تقريره الأول المتعلقة بزمبابوي، أعد للمقرر الخاص المعنى بالسجون تقرير أولياً عند انعقاد دورة اللجنة التي ناقشته ثم ضمّنته لتقرير نشاطها العاشر. وأصبح المقرر الخاص المعنى بالسجون بعد ذلك يقدم تقريراً في كل دورة عن نشاطاته التي قام بها ويعرض موجزاً شفوياً لاستنتاجاته. ولا يقدم التقرير الكامل - الذي ينشر - أبداً أمام اللجنة ولا يناقش ولا يعتمد ولا ينسب التقرير دائماً إلى المقرر الخاص المعنى بالسجون لا إلى اللجنة. ولا يحصل أعضاء اللجنة على نسخ منه إلا بعد نشره فقط ولا تدّمج تبعاً لذلك هذه التقارير في تقارير النشاط المتعمدة من قبل رؤساء الدول والحكومات.

وتوّزع التقارير إثر صدورها. فترسل إلى المسؤولين الحكوميين في كل الدول الإفريقية مع تركيز خاص على الدوائر الحكومية المعنية بالعدالة وصالح السجن ثم ترسل التقارير للمنظمات غير الحكومية التي تولي اهتماماً خاصاً بالمسائل الجنائية. وتُوجَد طريقتان أساسيتان للتوزيع: التوزيع العام خلال دورات اللجنة والفعاليات الأخرى المتصلة باللجنة والإرسال للأشخاص المعنيين.

ولم توضع على ما يبدو إستراتيجية لضمان وصول التقارير المتعلقة بدولة محددة وقعت زيارتها على الأقل إلى كل المسؤولين والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الزيارة. ويبدو أن الأمر ليس دائماً على هذه الحالة فمثلاً لم يبق بحوزة المقررة الخاصة شيئاً عند نهاية سبتمبر/أيلول 2002 سوى نسخة واحدة من التقرير حول ملاوي الذي نشر قبل شهر. وقد حصل إنطباع عند التقديم في مناسبات عديدة (في حالة غامبيا و ملاوي و مالي و مورونيقي) بأن مسؤولين ذوي رتب عالية و متوسطة لم يحصلوا على نسخ من زيارة المقرر الخاص المعنى بالسجون المتعلقة بدولتهم.

وتتنوع طبيعة التقارير ومضمونها إلى حد بعيد. فقد اتبعت الهيكلية الأساسية التالية في أغلب التقارير الأخيرة: المقدمة، الملاحظات، مواضع الإشغال، التطبيقات الحسنة والتوصيات. وتمثل "الملاحظات" القسم الأكثر تبلوراً. ولا تحدد الأجزاء بالمكان و لا بالتلسلل الزمني وإنما بمصادر المجالات. ويحتوي التقرير على أمثلة خاصة لكنه يعطي في العموم نظرة عامة و صورة شاملة عن الوضعية. ويعطى مع مجالات خاصة حسب مجموعة نظم ضمن "الملاحظات". يوصى أولاً نظام السجن ثم تحل "ظروف الاحتياز" من خلال إبراز عدد المساجين، البناء، الأسرة، الاتصالات الخارجية، الأوقات الحرة، تحديد الفسحة في الهواءطلق، العلاقة بين الفريق العامل والمديرين، النظام، التظلمات و المراقبة الداخلية و الخارجية و ينظر أخيراً في المسائل الصحية مع بعض التفاصيل. لا

تصاغ الملاحظات والتوصيات بوضوح في بعض الأحيان. وتكون بالإضافة إلى ذلك مراعية جداً للدول و تهدف إلى تجنب الإقرار بانتهاكات للمعايير الدولية³⁶⁵.

وأقيمت إلى حد الآن ثلاثة زيارات للمتابعة في كل من مالي و موزنبيق و البنين. وتعتبر مدى السهولة التي نظمت بها الزيارة الأولى و الإرادة العامة للحكومة في التعاون مع المقرر الخاص العاملن الأساسية اللذان يحددان بوضوح أداء الزيارات اللاحقة. ففي زيارة المتابعة لمالي بذل المقرر الخاص المعنى بالسجون جهداً ليعكس بأمانة الحقيقة المخالفة للتوصيات التي اتخذتها قبل سنتين. ولم تقى هذه الطريقة إلا نجاحاً جزئياً لأنه لا توجد مقارنة دقيقة للمجالات المتضمنة بالتوصيات كما لا يوجد إستنتاج نهائي يمكن تبنيه أو رفضه. ويعتبر نقص التواصيل بين الزيارة الأولى و الثانية بعد الأكثر وضوحاً خاصة فيما يتعلق بالزيارات للموزنبيق. ويرجع تفسير ذلك حتماً إلى قيام مقررين خاصين مختلفين بالزيارتتين. ويعود السبب الآخر إلى نقص في دقة التوصيات الأصلية.

وتتطلب النداءات المستعجلة مساعدة المقرر الخاص خارج إطار الزيارة لبلد معين. وعادةً ما تكون هذه النداءات ذات طبيعة مستعجلة. ويمكن أن يصدرها شخص من بلد قد زاره المقرر الخاص المعنى بالسجون ولكن يمكن أن تأتي كذلك من أي شخص في أي دولة تخضع لمشمولات ولايته. ويستطيع المقرر الخاص المعنى بالسجون أن يتعامل مع طلبات النداءات بطريقتين:

- يمكن تحويل النداءات إلى نظام الشكاوى الذي أحدهته اللجنة³⁶⁶.
- ويستطيع المقرر الخاص أن يتبعها بأن يأخذ المسألة ضمن دائرة تدخله الشخصي بهدف الوصول إلى تسوية ودية. و تتبع هذه التدخلات من الضغط الشخصي للمقرر الخاص بدلاً من اندرجها ضمن قرارات اللجنة. و تتمثل الفائدة الأساسية لهذا الحل البديل في تجاوزه لشروط استفاد الوسائل المحلية³⁶⁷.

لا توجد سياسة واضحة للتعامل مع النداءات المستعجلة. ولا يستغرب كذلك عدم وجود توجيه منظم. ورغم ذلك فإنه وقع التعاطي مع عدد محدود جداً من النداءات المستعجلة و هذه بعض الأمثلة : في بعض المناسبات استعمل البديل الأول (مثلاً المقرر الخاص دانكو أثناء زيارته لغامبيا) ووقع العمل بال الخيار الثاني في العديد من الحالات فمثلاً قام المقرر الخاص المعنى بالسجون في نوفمبر /تشرين الأول 1999 في رد فعله على احتجاج شخص دون محاكمة في أنغولا بالكتابة إلى رئيس الدولة . فأطلق سراحه بعد أسبوعين و تمكّن هذا الأخير من الحديث لهيئة الإذاعة البريطانية و أبرز المقرر الخاص حالة سجين (ويليام موара موانجي) منعت عنه العناية الصحية وأصبحت حياته في خطر حيث طلب السلطات الكينية بتوفير العناية الصحية للسجين. فأعلم المقرر الخاص في رسالة وجهها له أمر الشرطة بأن السلطات نظرت في تدخله و عملت على تنفيذ طلبه حيث وجهت السجين إلى واحد من أحسن المستشفيات في البلد للعلاج³⁶⁸. و توفرت الفرصة للمقرر الخاص عند زيارته اللاحقة إلى كينيا كجزء من زيارة الدعم للتأكد من تحقق ندائـه.

³⁶⁵ و كمثال على المراعاة المبالغ فيها، راجع تقرير المقرر الخاص المعنى بالسجون المتعلق بجمهورية إفريقيا الوسطى

³⁶⁶ انظر القسم ج، الجزء VIII من هذا الدليل.

³⁶⁷ انظر القسم ج، الجزء VIII القسم (4) (و).

³⁶⁸ انظر رسالة المقرر الخاص المعنى بالسجون بتاريخ 28 مايو / أيار 1998 ، رسالة أمر الشرطة بتاريخ 16 يونيو / حزيران 1998 ، في الملف الموجود بمكتاب ب. ر. إ. بباريس.

ولم تكمل كل محاولات التدخل برد إيجابي - أو حتى بمجرد رد - من الحكومة. ففي الحالة المتعلقة بـ كان ساروفينا مثلاً لم تكتف الحكومة بعدم الرد بل أهملت كلياً مشاغل المقرر الخاص المعنى بالسجون (و اللجنة). و إضافة إلى ذلك، كاتب المفوض دانكوا الحكومة الجيبوتية في شأن نداء تقدم به 282 سجينًا مضربياً عن الطعام ولم يتلق أي رد.

بعد دعم المساجين والآليات حمايتهم في إفريقيا أحد أهداف المقرر الخاص المعنى بالسجون. و تشمل بعض الأبعاد الخاصة لهذا الهدف دعم إعلام كامبلا³⁶⁹ الذي ينظم أربعة معايير إفريقية مستحدثة في شأن الظروف الجنائية والإصلاح و كذلك دعم وجود المقرر الخاص المعنى بالسجون و نشاطاته. و يصعب بالتأكيد تقييم مدى نجاح هذا الجهد كمياً. و قامت بالمقابل نشاطات المقرر الخاص بنفسها بالتعريف بوجوده و بولايته كما سلطت نشاطات المقرر الخاص ضمن هذا المسار الضوء على حقوق المحتجزين. و بالرغم من المجهود المبذول لتوزيع تقارير الزيارات فإن وجود المقرر الخاص ليس جلياً للعيان و مرد هذا أن اللجنة برمتها ليست ظاهرة للعيان بالقدر الكافي.

2. المقررون الخاصون الآخرون

يعتبر المقرر الخاص المعنى بالإعدام خارج نطاق القانون و الإعدام التعسفي و الإعدام بإجراءات موجزة في إفريقيا أول آلية مستحدثة بمقتضى الميثاق الإفريقي. و لا يشك أحد في أهمية هذه الآلية التي ولدت من رحم الشنائعات التي ارتكبت في رواندا طيلة سنة 1994. و تتضح العلاقة جلياً بين التعذيب و المعاملة القاسية من خلال ولاية المقرر و من خلال فقه قضاء اللجنة. و بقى للاسف موقع هذا المقرر الخاص شاغراً خلال السنوات القليلة الأخيرة أما المقرران الآخرين ذوي الصلة بالموضوع فهما المقرر الخاص المعنى بحقوق المرأة في إفريقيا و المقرر الخاص المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان في إفريقيا.

³⁶⁹ انظر إعلان كامبلا، المشار إليه أعلاه رقم 324.

الخاتمة

يبين هذا الكتاب أن المجتمع المدني عموماً والمنظمات غير الحكومية خصوصاً قد أدت دوراً مهماً و لا تزال في ضمان الفعالية الأفضل للنظام الإقليمي الإفريقي و في نجاح هدفه في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية و حظرهما في إفريقيا.

كان التعاطي الأكاديمي غير كاف إذ لم يصدر أي نص شامل يتعلق بالموضوع. و من الضروري أن تعطي الجامعات الأولوية لهذه المجالات ضمن نشاطها كما يجب عليها أن تساهم أكثر في إبراز الوعي بها و في استبطاط الحلول.

و يجب على المنظمات غير الحكومية، متى كان ذلك ممكناً، تضمين قضايا التعذيب و المعاملة القاسية للمحتجزين و المساجين في برامجها المحلية وهذا ما يعتبر أساسياً إذ يترجم عملها قواعد الميثاق إلى تطبيق و ضمانات دائمة.

و بالنظر إلى التزامها بالعمل على المستوى الإقليمي، تتصح المنظمات غير الحكومية لمتابعة أكثر فعليّة للإستراتيجيات التالية:

وضع المعايير: تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً في التشجيع و الضغط من أجل ضمان تطوير الإطار المعياري حتى تلبى الحاجيات عند بروزها. وقد ساهمت إلى حد الآن في انتشار معايير الميثاق. و يجب أن يولي الاهتمام إلى إمكانية إعداد مجموعة معايير ملزمة متعلقة بالتعذيب لتكمل المضمنون المادي للميثاق و التوجيهات غير الملزمة التي اعتمدها اللجنة.

صفة الملاحظ: يجب على المنظمات غير الحكومية التي لم تعمل على الحصول على صفة الملاحظ باللجنة الإفريقية أن تفك في طلبها. و يوفر لها علمها بالتطورات و الحضور في دورات اللجنة بعد ذلك إمكانية التأثير في عملها وفي إلزام الدول و الارتقاء بالوعي بهذه المجالات في منتدى الدورات المفتوحة.

تقارير الدول: يجب أن ترصد المنظمات غير الحكومية مدى امتنال الدول للواجبات الواردة في التقارير بمقتضى الفصل 62 من الميثاق. و يجب أن تتصدر النقاش حول الإمكانيات المحتملة في هذه التقارير. كما يجب عليها أن تحاول المساهمة في إعداد مسودات التقارير. وفي حالة إقصائها من مسار الإعداد أو في صورة السكوت عن مواضيع أساسية ضمن التقرير فعليها أن تعد من خلال التحالفات تقارير "بديلة" أو موازية و تقدمها إلى اللجنة. و يجب القيام بحملة ضغط للتأثير على المفوضين قبل النظر في التقارير للتأكد من إبراز المسائل وثيقة الصلة بالموضوع. و يجب على المنظمات غير الحكومية عند صدور "الملاحظات الخاتمية" أن تحصل على نسخ منها و أن تدمجها في برامج عملها. و يجب أن تكون هذه "الملاحظات الخاتمية" نقطة الانطلاق لقياس مدى تطور التطبيق عندما تقدم الدولة تقريراً لاحقاً. و في

حالة عدم تقديم الدولة لأي تقرير أصلاً فيجب أن يصبح هذا الأمر بالإضافة إلى تبيان أهمية إجراء تقارير الدول محل نقاش عام.

الظلمات الفردية (الشكاوى): يجب على المنظمات غير الحكومية أن توفر المساعدة القانونية لضحايا التعذيب و المعاملة القاسية على المستوى المحلي. ويجب عليها عند تعرّف القيام بإجراءات المحلية أو استبعادها أن تقدم شكوى إلى اللجنة الإفريقية. و توفر إجراءات التظلم وسيلة لتركيز الاهتمام الدولي على انتهاكات حقوق الإنسان في دولة معينة من خلال إصدار قرار من قبل آلية مستقلة ممثلة في اللجنة الإفريقية. ويستخدم هذا القرار كتقييم محايد و كمصدر ممكن للمعالجة. ومع افتتاح المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، يجب التحري في إمكانية التعامل معها.

كما يسمح الميثاق الإفريقي بمجال متسع للتقاضي أمام اللجنة الإفريقية: يمكن لكل من الأفراد والمنظمات غير الحكومية أن تقدم حالات متعلقة بها مباشرة و كذلك أيضاً نيابة عن شخص آخر حتى دون الحصول على إذن صريح منه.

تبدأ الإجراءات عند تقديم شكوى أو لا بمرحلة قبول الدعوى. و يتمثل الشرط الأساسي في استنفاد المشتكى للوسائل المحلية على المستوى القطري. ولكن باعتمادها على مقاربة تقديمية كثيراً ما تقوم اللجنة بإعفاء المشتكين من محاولة الحصول على معالجات أمام المحاكم الوطنية مثلاً عند وجود حالة من الانتهاكات المكثفة و الخطيرة لحقوق الإنسان في بلد معين. و عندما تكون المنظمات غير الحكومية مساهمة أيضاً في تقديم شكوى يجب عليها أن توفر أكثر معلومات ممكنة حول استيفائها للوسائل المحلية أو تقديم تفسير شامل لعدم استعمال هذه الوسائل.

و يتم الإنتقال إلى المرحلة الثانية في حالة إعلان قبول الشكوى حيث ينظر في حقوق المتخصصين القانونية. و تقرر اللجنة حينئذ ما إذا حدث انتهاك لحقوق الإنسان. و كشفت أغلب الشكاوى المدعية للتعذيب و المعاملة القاسية إلى حد الآن خطورة انتهاكات حقوق الإنسان خاصة أثناء فترة الاحتجاز. و يشكل الفصل الخامس القاعدة المادية الأهم للشكوى المتعلقة بالتعذيب و المعاملة القاسية. و توجد قرارات أخرى متعلقة بانتهاكات متصلة بأشكال العقوبة أو حدثت كنتيجة لعدم الامتثال لضمانات المحاكمة العادلة.

ولا تنتهي مساهمة المنظمات غير الحكومية في الشكاوى بعد اتخاذ قرار إيجابي لأن التوصيات شكلياً ليست ملزمة قانونياً للدول. و يتطلب ضمن تطبيق فعلي للمعالجات الموصى بها غالباً مجهوداً متعددًا. و كثيراً ما يمارس هذا الإجراء الذي يعرف في بعض الأحيان "بالمتابعة" (أو التطبيق) ضمن دائرة الفضاء السياسي بدلاً عن الفضاء القانوني. ويمكن للحركات الاجتماعية و المشاركة الشعبية أن تقوي يد المنظمة غير الحكومية الساعية لإقناع الدولة بالامتثال لتوصية تتطلب من الحكومة ثمناً اقتصادياً أو سياسياً.


و من المتوقع أن تكون قرارات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أكثر تطبيق فعلي حيث ستكون أحكامها ملزمة بوضوح لكل الدول التي وافقت على بروتوكول المحكمة.

الآليات الخاصة: أقامت اللجنة الآيتين خاصتين ذات أهمية مميزة: المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الاحتجاز في إفريقيا ولجنة المتابعة لضمان التطبيق الفعلى لتوجيهات جزيرة روبن. و يجب على المنظمات غير الحكومية أن تلتزم بالعمل بهذه الآليات من خلال مدها بالمعلومات حين تقوم بزيارات أو بدراسات.

نشاطات الدعم: تشدد اللجنة على أن أعضاءها الأحد عشر لا يستطيعون الاضطلاع بمسؤولية دعم الميثاق و أهم المجالات التي ركز عليها هنا بمفردهم. ولذلك يجب أن تكمل المنظمات غير الحكومية ولايthem في الدعم المحيطي للنشاطات (مثل ترجمة المعايير الإقليمية إلى اللغات الأصلية) من خلال مساندة مجهد اللجنة كلما أمكن تحقيق ذلك.

ولا يجب أن تؤدي ضخامة المهمة إلى فقدان الأمل بل يجب تشجيع المنظمات غير الحكومية على ترسیخ التعاون فيما بينها و بين الآخرين الذين يؤدون كذلك دورا مهما مثل وسائل الإعلام و المؤسسات و المراكز الأكاديمية و البحث و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

المراجع و القراءات أخرى



المراجع

غارلنغ م و أدينكلو س، بناء الجسور من أجل الحقوق: المبادرات ما بين إفريقيا في مجال حقوق الإنسان، تقرير أنتررايت (2001).

هالينس س، قانون حقوق الإنسان في إفريقيا جزء 2، لايدن: مرتوس نيجهوف (2004).

هالينس، س (نشر) إجمالي الوثائق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان للإتحاد الإفريقي، بريتوريا: جامعة القانون للنشر (2005).

هيغنس ر، الإستثناءات بقتصي معاهدات حقوق الإنسان، 48 الكتاب السنوي البريطاني للقانون الدولي 281.

مورّاي ر، الإنتهاكات الخطيرة و المكثفة بمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: مقارنة مع الآليات ما بين أمريكية و الأوروبية، 17 الرباعية الهولندية لحقوق الإنسان 109.

نالدى ج ج ، التوجهات المستقبلية لحقوق الإنسان في إفريقيا: الدور المتنامي لمنظمة الإتحاد الإفريقي، في إفانس، م و مورّاي، ر (النشر) (الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: النظام في الممارسة 1986 - 2000) 2002 (2002).

أدينكلو س أ ، إجراءات التظلمات الفردية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: تقييم أولي، 8 القانون المتعلق بأكثر من دولة و المشاكل المعاصرة 359.

أدينكلو س أ و كريستنسن س ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. تطور إجراءات الشكاوى غير الحكومية، ربعة حقوق الإنسان 235.

أدينكلو س أ و مدوى ر، الفصل 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان: تحليل قانوني و اقتراحات للتطبيق (1996).

أكارى أ، حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: تحليل مقارن مع النظمتين الأوروبي و الأمريكي، 6 ربعة حقوق الإنسان 141.

أدولمان ج، بعيد جدا و عادل جدا: قواعد الوسائل المحلية في فقه قضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، 97 المجلة الأمريكية للقانون الدولي 1. (2003).

فيلاوجوان ف، المقرر الخاص المعنى بالسجون و ظروف الإحتجاز في إفريقيا: إنجازات و إمكانات، 27 (2005). ربعة حقوق الإنسان 125.


قراءات أخرى

أنكوماه أ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: الممارسة و الإجراءات، لاهاي: مرتتوس نيجهوف (1996).

وغرغوز ف، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب: أجندـة مـسهـلة لـحقـوقـالـإـنـسـانـ، لاـهـايـ: كـلـورـلـلـقـانـونـالـدـولـيـ (2003).

فيلاوجان ف، قبـولـالـدعـوىـ بـمـقـتضـىـالـمـيـثـاقـالـإـفـرـيقـيـ، فـيـ إـفـانـسـ، مـ وـ مـورـآـيـ، رـ (الـنـشـرـ)ـالمـيـثـاقـالـإـفـرـيقـيـلـحقـوقـالـإـنـسـانـ:ـالـنـظـامـفـيـالـمـارـسـةـ1986ـ-ـ2000ـ،ـكـامـبرـدـجـ:ـجـامـعـةـكـامـبرـدـجـلـلـنـشـرـ(2002ـ).

المرافق (بالعربي و بالإنجليزي)



المرفق 1:

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب¹

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادلة رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981

الدبياجة

إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق المشار إليه بـ "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، إذ تذكر بالقرار رقم 115 (دوره 16) الصادر عن الدورة العادلة السادسة عشر لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت في الفترة من 17 إلى 30 من يوليو سنة 1979 في منزوفينا-لبييريا بشأن إعداد مشروع أولى لميثاق أفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمهدًا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

وإذ تذكر تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية الذي ينص على أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية، وإذ تؤكد مجددًا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق المشار إليه بازالة جميع أشكال الاستعمار من أفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تدرك فضائل تقاليدنا التاريجية وقيم الحضارة الأفريقية التي ينبغي أن تتبع منها وتنسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يبرر حمايتها الوطنية والدولية وبأن حقيقة واحترام حقوق الشعوب يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان من جانب آخر، وإذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يتضمن أن ينهض كل واحد بواجباته، وإذ تعرب عن افتاعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواء في مفهومها أو في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تتعي واجبها نحو التحرير الكامل لأفريقيا التي لا تزال شعوبها تتناضل من أجل استقلالها الحقيقي وكرامتها وتلتزم بالقضاء على الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والصهيونية وتصفية قواعد العداون العسكري الأجنبية وكذلك إزالة كافة أشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، وإذ تؤكد من جديد تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الأمم المتحدة، وإذ تعرب عن إدراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحريات الإنسان والشعوب وحمايتها آخذة في الحسبان الأهمية الأساسية التي درجت أفريقيا على إيلانها لهذه الحقوق والحرريات، اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: الحقوق والواجبات

الباب الأول: حقوق الإنسان والشعوب

المادة 1

تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحرريات الواردة فيه وتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها.

المادة 2

يتمتع كل شخص بالحقوق والحرريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

المادة 3

1. الناس سواسية أمام القانون.
2. لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون.

المادة 4

لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً.

المادة 5

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهاه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعديب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو الالإنسانية أو المذلة.

المادة 6

لكل فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً.

المادة 7

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترض له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برىء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمة خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتياز عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

المادة 8

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

المادة 9

1. من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2. يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

المادة 10

1. يحق لكل إنسان أن يكون وبحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يتلزم بالأحكام التي حددتها القانون.

2. لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جماعة على لا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق.

المادة 11

يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحدها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.

المادة 12

1. لكل شخص الحق في التنقل بحرية و اختيار إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون.

2. لكل شخص الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدته، كما أن له الحق في العودة إلى بلدته ولا يخضع هذا لاحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة، أو الأخلاق العامة.

3. لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى و يحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية.

4. ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

5. يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

المادة 13

1. لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون.

2. لكل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلدتهم.

3. لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.

المادة 14

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد.

المادة 15

حق العمل مكفول في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل أجر متكافئ مع عمل متكافئ.

المادة 16

- لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها.
- تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

المادة 17

- حق التعليم مكفول للجميع.
- لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.
- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان.

المادة 18

- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها.
- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع.
- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.
- للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية.

المادة 19

الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر.

المادة 20

- لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تسييره الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته.
- للشعوب المستعمرة المقهورة الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع.
- لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

المادة 21

- تصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية. ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم. ولا يجوز حرمان شعب من هذا الحق بأى حال من الأحوال.
- في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملاzen.
- يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتباذل المنصف ومبادئ القانون الدولي.
- تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الأفريقي.
- تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي وخاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك تمهيناً لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية.

المادة 22

- لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتنوع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري.
- من واجب الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية.

المادة 23

- للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي. وتحكم العلاقات بين الدول مبادئ التضامن والعلاقات الودية التي أكدتها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وأكدها مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.
- بغية تعزيز السلام والتضامن والعلاقات الودية تعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحظر:
 - أن يقوم شخص يتمتع بحق اللجوء طبقاً لمنطوق المادة 12 من هذا الميثاق بأى أنشطة تخريبية موجهة ضد بلده الأصلي أو ضد أى دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.
 - أن تستخدم أراضيها كقواعد تطلق منها الأنشطة التخريبية أو الإرهابية الموجهة ضد شعب أى دولة أخرى طرف في هذا الميثاق.

المادة 24

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها.

المادة 25

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحرفيات الواردة في هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التي من شأنها أن تضمن فهم هذه الحرفيات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات.

المادة 26

يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحرفيات التي يكفلها هذا الميثاق.

الباب الثاني: الواجبات

المادة 27

1. تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي.

2. تمارس حقوق وحرفيات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة.

المادة 28

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهما وتعزيزهما.

المادة 29

علاوة على ذلك فإن على الفرد الواجبات الآتية:

1. المحافظة على انسجام تطور أسرته والعمل من أجل تماستها واحترامها كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

2. خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

3. عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعايتها أو من المقيمين فيها للخطر.

4. المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتنويعه وخاصية عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

5. المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتنويعهما وأن يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون.

6. العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون لحفظ المصالح الأساسية للمجتمع.

7. المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وتنويعها وبروح من التسامح وال الحوار والتشاور، والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

8. الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الأفريقية وتحقيقها.

الجزء الثاني: تدابير الحماية

الباب الأول: تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 30

تشكل في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.

المادة 31

1. تتكون اللجنة من أحد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الأفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيمة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون.

2. يشارك أعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية.

المادة 32

لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة.

المادة 33

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق.

المادة 34

لا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق. وحينما تقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

المادة 35

1. يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة.

2. يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرفعها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة 36

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات.

المادة 37

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة 36.

المادة 38

يعهد أعضاء اللجنة رسمياً بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيدة.

المادة 39

1. في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتباراً من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الاستقالة.

2. في حالة إجماع رأي الأعضاء الآخرين باللجنة على توقيف أحد الأعضاء عن أداء واجباته لأي سبب غير الغياب المؤقت، يتعين على رئيس اللجنة أن يبلغ ذلك إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي يعلن أن المقعد شاغر.

3. في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعد شاغراً للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكن هذه الفترة أقل من ستة شهور.

المادة 40

يبقى كل عضو باللجنة في منصبه إلى تاريخ تولي خلفه لمهامه.

المادة 41

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية مهمة تعين أمين اللجنة، ويوفر كذلك العاملين والخدمات الازمة لتمكن اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية. وتحمل منظمة الوحدة الإفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات.

المادة 42

1. تنتخب اللجنة ورئيسها ونائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.
2. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

3. يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.

4. عند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

5. لا يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة، ولا يشترك في مداولاتها ولا في التصويت. على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلىأخذ الكلمة أمامها.

المادة 43

يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم مهامهم بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية الممنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحسانات الدبلوماسية.

المادة 44

تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية.

الباب الثاني: اختصاصات اللجنة

المادة 45

تقوم اللجنة بما يلي:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتنوع بحقوق الإنسان والشعوب والحربيات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

- جـ. التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.
2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً لشروط الواردة في هذا الميثاق.
3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعرف بها منظمة الوحدة الأفريقية.
4. القيام بأي مهام أخرى قد يوكلاها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الثالث: إجراء اللجنة

المادة 46

يجوز للجنة أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلى أي شخص آخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

مراسلات الدول الأطراف في هذا الشأن

المادة 47

إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلى رئيس اللجنة. وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوضيحات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استفادتها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

المادة 48

إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الرسالة الأصلية من جانب الدولة الموجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

المادة 49

مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والدولة المعنية.

المادة 50

لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استفادتها كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة.

المادة 51

يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع.
يجوز للدول الأطراف أن تكون ممثلاً أمام اللجنة عند بحثها للموضوع وأن تقدم ملاحظات مكتوبة أو شفوية.

المادة 52

تنولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية أو أي مصادر أخرى وبعد استفادتها كافة الوسائل الملائمة للتوصيل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، إعداد تقرير تسرد فيه الواقع والتنتائج التي استخلصتها، ويتم إعداد هذا التقرير في مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48 ثم يحال إلى الدول المعنية ويرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 53

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن تطرح أي توصيات تراها مفيدة.

المادة 54

تقدم اللجنة إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقريراً حول أنشطتها.

المراسلات الأخرى

المادة 55

يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الإطلاع عليها والنظر فيها.
وتنتظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 56

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

1. أن تحمل اسم مرسليها حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
2. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
3. أن لا تتضمن الفاظاً نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
4. إلا تقصر فقط على تجميع الآباء التي تبناها وسائل الإعلام الجماهيرية.
5. أن تأتي بعد استفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادلة.
6. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.
7. إلا تتعلق بحالات تمتتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

المادة 57

يتعين على رئيس اللجنة قبل النظر في جوهر الموضوع إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها.

المادة 58

1. إذا اتضح للجنة بعد مداولاتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الأوضاع.
2. وفي هذه الحالة يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع وأن ترفع تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.
3. تبلغ اللجنة رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالحالات العاجلة التي تراها ويمكنه أن يطلب إليها إعداد دراسة مستفيضة.

المادة 59

1. تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سارية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.
2. على أنه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
3. يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بنشاطتها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع: المبادىء التي يمكن تطبيقها

المادة 60

تسرشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضوتها.

المادة 61

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسى قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواحي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة لقانون التي تعرف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون.

المادة 62

تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتباراً من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريراً حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحربيات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها.

المادة 63

1. يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.
2. تودع وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الميثاق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية.
3. يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

الجزء الثالث: أحكام أخرى

المادة 64

1. اعتبار من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط المحددة في أحكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق.

2. يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى انعقاد الاجتماع الأول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة أشهر من تشكيل اللجنة، وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في البداية.

المادة 65

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق أو الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ، بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها لوثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة 66

يتم استكمال أحكام هذا الميثاق إذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقيات خاصة.

المادة 67

يخطر الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأعضاء في المنظمة بإيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام.

المادة 68

يجوز تعديل هذا الميثاق أو تتفィجه إذا طلبت إحدى الدول الأطراف ذلك كتابة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلا بعد إخطار كافة الدول الأطراف وبعد أن تبدي اللجنة رأيها بناء على طلب الدولة التي قدمت الطلب. ويتم إقرار التعديل بعد موافقة الأغلبية المطلقة للدول الأطراف. ويبدأ سريان التعديل بالنسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقاً لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارها للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بهذه الموافقة.

ANNEX 2: SAMPLE COMMUNICATION: INTRODUCTION LETTER AND ADMISSIBILITY BRIEF



Via Email, Fax and Post

Secretary
African Commission on Human and Peoples' Rights
Kairaba Avenue
P.O. Box 673
Banjul
The Gambia
Fax: + 220 4392 962
Email: achpr@achpr.org

16 November 2005

Dear Sir,

Introduction of complaint: Mr. --- v. Egypt

Pursuant to Article 55 and 56 of the African Charter on Human and People's Rights (the Charter) read with Rule 102 of the Rules of Procedure of the African Commission on Human and People's Rights (the Commission), this letter is submitted as an introduction of a communication, on behalf of Mr. --- (the Applicant). The Applicant requests that the Commission recognise this as the initiation of a complaint for the purpose of seizure, and notes that a full communication will be submitted shortly.

The Applicant is a citizen of Egypt born on ---. Prior to his arrest and detention, he lived at --- in Cairo, Egypt. By profession, the Applicant is an engineer and Muslim scholar.

The Applicant is represented by:

- A. Hossam Baghat
Egyptian Initiative for Personal Rights
2 Howd El-Laban Street
Garden City, App. 11
Cairo

Egypt

Tel/fax: + 202 795 0582- 796 2682

Email: Hossam@eipr.org

B. Andrea Coomber

International Centre for the Legal Protection of Human Rights

(INTERIGHTS)

Lancaster House

33 Islington High Street

London N19LH

United Kingdom

Tel: + 44 20 7278 3230

Fax: + 44 20 7278 4334

Email: acoomber@interights.org

The communication is filed against the state of Egypt (the Respondent State), which ratified the African Charter on 20 March 1984.

The Applicant confirms that pursuant to Article 56(7) of the Charter, he has not submitted this complaint to any other procedure of international investigation or settlement.

Statement of Facts

The Applicant received his religious training at --- University in Cairo—the oldest and highest religious authority in Sunni Islam—where he obtained two bachelor degrees in Islamic Law and Arabic.

The Applicant finished his religious studies in 2001, and between 1999 and May 2003 he distributed copies of his unpublished religious research widely. Among others, he sent copies to the President Hosni Mubarak, the then Crown Prince of Saudi Arabia, the Secretary General of the League of Arab States, the then Iraqi President, and President Mubarak's political adviser Ossama Al Baz. He also sent copies to different universities and religious scholars in Egypt. The Applicant's study focuses on the idea of "coercion in Islam", which he believes has been falsely construed. The study relies on his training in linguistics and *fiqh* (Islamic jurisprudence) to refute two opinions often held among mainstream Muslim scholars, namely that it is the religious duty of Muslims to kill converts from Islam to other religions and that there is prohibition on Muslim women marrying non-Muslim men.

In March 2003, the Applicant was summoned for questioning at State Security Intelligence (SSI) headquarters in Giza several times. During these sessions officers discussed with the Applicant the ideas that he had expressed in his

research and brought religious scholars from --- University to debate these ideas and to refute them.

On 18 May 2003, the Applicant was arrested at his home in Cairo by the SSI. He was given no reasons for his arrest. Following his arrest, the Applicant spent 10 days in unlawful incommunicado detention at SSI headquarters in Giza and then in Istiqbal Tora Prison, where he remained until November 2003.

On 28 May 2005, the Interior Ministry issued an administrative detention order against him pursuant to Article 3 of Law 162/1958 on the State of Emergency (the Emergency Law). The Respondent State has been in an official State of Emergency since 1981. The relevant part of Article 3 allows the President, or the Minister for the Interior to order, orally or in writing, the arrest and detention of those who "pose a threat to public security".

Article 3 of Law 50/1982 on Amending the Emergency Law stipulates that detainees or their representatives may appeal their arrest or detention orders when 30 days lapse after the orders are issued. These appeals are considered by the Supreme State Security Emergency Court (the Emergency Court). If the Emergency Court finds in favour of the detainee the Ministry of the Interior has a window of 15 days to appeal the Court's decision, which is then considered final. A detainee has the right to file a new appeal against his/her detention order one month after the rejection of the previous appeal.

On 3 July 2003, the Applicant was transferred to the State Security Prosecutor's office where he was charged with "contempt of the Islamic religion" under article 98 (f) of the Penal Code. This section provides fines or imprisonment for any person who "exploits religion in order to promote or advocate extremist ideologies by word of mouth, in writing or in any other manner with a view to stirring up sedition, disparaging or contempt of any divinely-revealed religion or its adherents, or prejudicing national unity or social harmony."

The Applicant's case was registered as number ---/2003 (Supreme State Security). On 29 October 2003, the State Security Prosecutor's office ordered the Applicant's release pending investigation. To this day, no action on the investigation has been taken although the Applicant understands that the case file is still open.

Despite the order for his release, the Applicant was kept in detention until a new administrative detention decree was issued under Article 3 on 8 November 2003. He was transferred to Wadi Al-Natroun Prison.

The Applicant has filed seven appeals before the Emergency Court challenging the legality of his detention. In each of these cases the Court has held in his favour and ordered his immediate release (in orders dated 19 August 2003, 25 January 2004, 11 April 2004, 13 May 2004, 1 November 2004, 24 July 2005, 3

October 2005). However none of these court judgments has ever been implemented. Each time the Emergency Court has ordered the Applicant's release the Minister for the Interior, Mr. Habib El-Adli has issued a new administrative detention decree under Article 3 of the Emergency Law. The most recent release order was issued on 3 October 2005 in response to appeal number --/2005.

Until June 2005, the Applicant was held in Wadi Al-Natroun Prison. While in prison, he was routinely harassed and abused by other prisoners and prison guards on account of alleged disrespect of Islam. Rumours were spread among detainees from the Al Gamaa Al Islameya and Al Jihad groups that he was an apostate, he was called "Satan" and "Pig" routinely and he was attacked on numerous occasions. In his complaint to authorities dated 20 January 2003, for example, the Applicant reports that while at Istiqbal Tora Prison another detainee by the name of --- had advocated his murder, amid rumours that he was an "infidel" who denied the Prophet's legacy. Shortly after, --- and another detainee called --- assaulted the Applicant causing facial swelling and bleeding.

On 19 June 2004, the Applicant complained to the authorities about their lack of response to his beating at the hands of --- and ---, stating that the failure to investigate had escalated assaults against him. The Applicant asked to be referred to the forensic medical authorities so his injuries could be documented, but no action was taken. His request to appear before the public prosecutor to file a complaint against the other detainees was denied by the authorities.

On many other occasions, the Applicant lodged official complaints concerning his treatment (specifically on 29 October 2003; 20 January 2004; 10 March 2004; 14 April 2004; 19 April 2004; 27 April 2004; 14 May 2004; 1 June 2004; 20 June 2004; 28 August 2004; 29 August 2004; 20 September 2004), requesting protection and investigation, but no action was taken. In October 2003, his request for special protection in view of fears for his life resulted in the Applicant being moved to a cell in solitary confinement. His cell had no sunlight, no electricity and was infested with mosquitoes.

The failure of the authorities to take his ill-treatment seriously resulted in the Applicant embarking upon a number of hunger strikes in 2004 and in June 2005.

On 30 June 2005, the Applicant was transferred to the remote Al-Wadi Al-Gadid Prison, apparently to punish him for staging the hunger strike. Initially, he was subjected to harassment and occasional violence by Islamist inmates because of his religious beliefs. Despite reports, the administration did nothing to protect him. He now stays in the hospital ward of the prison, where he is kept away from the mainstream prison population.

In addition to the abovementioned complaints, the Applicant has submitted a number of complaints to both the State Security Prosecutor's Office and to the

National Council for Human Rights, drawing attention to the circumstance of his detention. He has not received any response to any of these complaints.

Despite the repeated release orders of the Emergency Court, the Applicant remains detained at Al-Wadi Al-Gadid Prison to this day.

Outline of violations of the Charter

The Applicant submits that his rights have been violated under Articles 2, 5, 6, 7 (1)(d), 8, and 9(2) of the Charter. The nature of these violations is set out briefly below. The full application will provide a more comprehensive review of the Commission's case law, along with relevant international and comparative jurisprudence.

As a preliminary matter, the Applicant notes that the violations of his rights outlined below have been made possible by the Respondent State's Emergency Law. On a number of occasions, this Commission has had the opportunity to consider the possibility of derogation from Charter rights during times of emergency. By reference to Article 1 of the Charter, the Applicant notes that the Commission has repeatedly emphasised that the Charter does not permit states to derogate from their responsibilities during states of emergency, and that this is "an expression of the principle that the restriction of human rights is not a solution to national difficulties" *Amnesty International/Sudan*, 48/90, paragraph 79; see also paragraph 42; see also *Media Rights Agenda/Nigeria*, 224/98, paragraph 73; *Commission Nationale des Droits de l'Homme et des Libertes/Chad*, 74/92, paragraph 21.

The Applicant respectfully urges the Commission to confirm that the fact that the Respondent State maintains a 24-year long State of Emergency cannot justify violations of his human rights in contravention of the Charter.

Article 2

The Applicant submits that he has been discriminated against in his enjoyment of Charter rights on the basis of his religious beliefs. This Commission has confirmed that Article 2 "abjures discrimination on the basis of any of the grounds set out", noting that "[t]he right to equality is very important." *Legal Resources Foundation/Zambia No. 211/98, paragraph 63*. Similarly, it has emphasized that Article 2 of the Charter "lays down a principle that is essential to the spirit of this Convention, one of whose goals is the elimination of all forms of discrimination and to ensure equality among all human beings" *Association Mauritanienne des Droits de l'Homme/Mauritania No. 210/98, paragraph 131*.

It is submitted that central to the Applicant's treatment by the authorities and his continued detention is the fact that he holds particular religious views. The discrimination is based not on the Applicant's religion *per se*, namely Islam, but

his understanding of his religion. His approach to the religion has singled him out for discriminatory treatment in violation of Article 2. This is evidenced by the fact that his initial detention was a direct response to the distribution of his religious study, his interrogation about his beliefs at SSI headquarters in Giza and that he was originally charged with the offence of "contempt of the religion of Islam". The Applicant is being treated differently from other scholars purely on the basis of his religious beliefs, and this distinction is not reasonably justified. Accordingly, his rights under Article 2 have been violated.

Article 5

The Applicant submits that the conditions of his detention from May 2003 until June 2005 were inhuman in violation of Article 5. First, the Applicant notes that while in detention he endured prison conditions undermining of human dignity. As noted in the facts above, the Applicant was subjected to harassment and beatings, was held in solitary confinement and inhuman conditions. The full application will go into greater detail about specific incidents and the conditions of detention. It is submitted that this ill-treatment reaches the necessary threshold for inhuman treatment under Article 5 of the Charter.

Second, the Applicant submits that the Respondent State failed in its positive obligation to prevent ill-treatment, and its procedural obligation to effectively investigate the ill-treatment. This Commission has recognised that Article 1 of the Charter requires that States not only recognise rights, but requires that they "shall undertake... measure to give effect to them". **Legal Resources Foundation/Zambia**, 211/98, paragraph 62. When read with Article 5, it is submitted that this gives rise to positive obligations of States to take measures to protect against ill-treatment, and to effectively investigate allegations of ill-treatment when they occur.

Meaningful protection under Article 5 requires that States take measures to ensure that individuals within their jurisdiction are not subjected to inhuman treatment. This may include taking steps to protect individuals from harm from third parties, where the authorities knew or ought to have known that the individual was at risk (see European Court of Human Rights in *Z. v. U.K.*, judgment of 10 May 2001, paragraph 73; and *Pantea v. Romania*, judgment of 3 June 2003, paragraph 118). On numerous occasions (specifically on 29 March 2003; 29 October 2003; 20 January 2004; 10 March 2004; 19 April 2004; 26 April 2004; 14 May 2004; 1 June 2004; 20 June 2004; 28 August 2004; 29 August 2004; 25 September 2004), the Applicant wrote to the authorities reporting the abuse and requesting they intervene to stop him being mistreated by other prisoners. However no effective protective measures were taken and the Applicant continued to suffer abuse while in detention. The Applicant's situation has only improved because he is now separated from other prisoners in a hospital block.

The Applicant also submits that the State failed in its procedural obligations to effectively investigate his allegations of ill-treatment, as required to ensure meaningful protection under Article 5. Such an investigation should be capable of identifying and bringing to justice those responsible for such abuse (See *McCann and Others v. the United Kingdom* judgment of 27 September 1995, paragraph 161). Despite numerous official complaints over a long period of time, no efforts have been taken to investigate the repeated allegations made by the Applicant, nor to bring those responsible to account. Accordingly, the Applicant submits that the State has failed in its procedural obligation under Article 5.

Article 6 and 7

As noted by this Commission, those rights enshrined in Article 6 and Article 7 rights are “mutually dependant, and where the right to be heard is infringed, other violations may occur, such as detentions being rendered arbitrary”. **Amnesty International/Sudan**, 48/90, paragraph 62. It is submitted that in this case, denials of process under Article 7 have led to arbitrary arrest and detention in violation of Article 6. Accordingly, the articles will be considered together.

The Applicant notes that his arrest was arbitrary in that he was not given any reasons for his arrest, and has been detained subsequently without charge, trial, conviction or sentence by a court of law. See paragraph 2(b), Resolution 4(XI)92 on the Right to Recourse and Fair Trial (1992) **Media Rights Agenda/Nigeria**, 224/98, paragraph 44 and paragraph 74.

The Applicant recalls the importance that this Commission has placed on effective remedies with respect to arbitrary detention (Article C (c)(4) Fair Trial Guidelines). While the Applicant has been able to challenge his detention before the Emergency Court on seven occasions and seven orders have been made for his release, he remains detained. The Applicant submits that the execution of judgments given by the Emergency Court must be regarded as an integral part of his right to due process under Article 7. The Respondent State’s domestic legal system has repeatedly allowed the final, binding judicial order of the authorised Emergency Court to be circumvented by a new administrative decree each time his release is ordered. In the Applicant’s case, each of these administrative decrees under Article 3 of the Emergency Law has been made on precisely the same basis as the previous decrees that the Emergency Court has deemed unlawful. The Applicant argues that in his case the guarantees afforded by Article 7 are rendered illusory by the continued application of the Emergency Law.

Further, with respect to Article 7(1)(d), the Applicant submits that his detention pursuant to the Emergency Law has denied him the right to be heard within a reasonable time. He has been held without trial since May 2003. By this Commission’s own case law, a delay of over two years amounts to unreasonable

delay and a violation of Article 7(1)(d). Annette Pagnoulle (on behalf of Abdoulaye Mazou)/Cameroon, 39/90, paragraph 19.

Finally, it should be noted that this Commission has found that to detain someone on account of their political beliefs, especially where no charges are brought against them, renders the deprivation of liberty arbitrary *per se*. **Constitutional Rights Project, Civil Liberties Organisation and Media Rights Agenda/Nigeria**, 140/94, 141/94, 145/95, paragraph 51. The Applicant submits that the same is true, *mutatis mutandis*, with respect to detention based on religious beliefs.

Article 8

The Applicant submits that his right to profess his religion has been violated. At the heart of this case, is the Applicant's understanding of Islam – a religion to which he has dedicated his personal and work life. An integral aspect of freedom of religion is the ability of individuals to express religious beliefs and ideas. The Respondent State has severely interfered with the Applicant's freedom of religion by detaining him, and this interference cannot be objectively justified.

It is recognised that in certain circumstances freedom of religion can be restricted. Article 27(2) of the Charter requires rights to be exercised "with due regard to the rights of others, collective security, morality and common interest". The Applicant's interpretation of Islam poses no threat to the collective security, morality or common interest in the Respondent State; indeed far from "inciting radicalism", the Applicant professes a peaceful and tolerant approach to Islam. Even if there were some justification for interfering with the Applicant's right to freedom of religion, the measure of arbitrarily detaining the Applicant would not be a proportionate response. To allow such an interference with freedom of religion would erode the right "such that the right itself becomes illusory". **Mutatis mutandis, Constitutional Rights Project, Civil Liberties Organisation and Media Rights Agenda/Nigeria**, 140/94, 141/94, 145/95, paragraph 42.

Article 9(2)

As recognised by this Commission, freedom of expression is a basic human right, vital to an individual's personal development and political consciousness, and to the conduct of public affairs and democracy of a state. **Constitutional Rights Project and Others/Nigeria** 104/94, 141/94, 145/95 paragraph 36, **Amnesty International/Zambia** 212/98, paragraph 79; also recognised in Resolution on Freedom of Expression, ACHPR/Res.54 (XXIX) 01

The Applicant submits that his right to freedom of expression guaranteed by Article 9(2) has been violated. The Applicant recalls that the Commission has noted, specifically with respect to freedom of expression, that there is no

derogation in times of emergency, as “the legitimate exercise of human rights does not pose dangers to a democratic state governed by the rule of law” **Amnesty International/Sudan**, 48/90, paragraph 79.

The Charter strictly provides for freedom of expression and dissemination of opinions ‘within the law.’ This must not, however, be understood as covering only speech that is lawful under national law, but should be interpreted in line with international norms of free speech. **Amnesty International/Sudan** 48/90, 50/91, 52/91, 89/93, paragraph 79, 101/93 **Civil Liberties Organisation/Nigeria**, paragraph 15. This Commission has recognised that an individual’s exercise of freedom of expression may be legally curtailed through the law of defamation. However where governments opt to arrest and detain individuals without trial, Article 9 has plainly been violated. **Huri-Laws/Nigeria**, 225/98, paragraph 28.

In this case, the content of the Applicant’s written work is plainly “within the law” – in none of his writing has the Applicant promote extremism, sedition or contempt of Islam, nor does he pose any threat to national unity or social cohesion in the Respondent State. To the contrary, the Applicant’s writings advocate greater tolerance within Islam. Accordingly, there is no objective justification for the violation of the Applicant’s right to freedom of expression under Article 27(2) of the Charter. The Applicant’s free expression has in this case been exercised “with due regard to the rights of others, collective security, morality and common interest”.

Exhaustion of domestic remedies

As noted above, the Applicant has appealed his detention numerous times before the State Security Emergency Court, the only judicial body designated for that purpose under the Emergency Law. The Court has issued seven judgments ordering his release. None of these rulings have been implemented. These rulings were, in consecutive order -

1. Appeal No. 21045/2003, pronounced on 19 August 2003
2. Appeal No. 40334/2003, pronounced on 25 January 2004
3. Appeal No. 7865/2004, pronounced on 11 April 2004
4. Appeal No. 15402/2004, pronounced on 13 May 2004
5. Appeal No. 32471/2004, pronounced on 1 November 2004
6. Appeal No. 15506/2005, pronounced on 24 July 2005
7. Appeal No. 21618/2005, pronounced on 3 October 2005

The Emergency Court is the final court in the Respondent State to adjudicate on the Emergency Law, and accordingly, the Applicant has exhausted all available domestic remedies.

In addition, the Applicant has submitted five complaints to the State Security Prosecutor's office and ten complaints to the National Council for Human Rights. He has not received any responses to these complaints.

On 29 December 2004 the Egyptian Initiative for Personal Rights raised the Applicant's case in a complaint submitted to the General Prosecutor's Office (Number 18323/2004). The complaint requested the Applicant's immediate release, and asked for an investigation to be conducted in order to identify and hold accountable those responsible for his continued unlawful detention. No reply has been received.

Conclusion

The Applicant submits this introductory letter without prejudice to the later submission of additional facts and legal arguments under the Charter. In requesting the Commission to examine his case, the Applicant seeks the following –

1. recognition by the Commission of violations of the abovementioned articles of the Charter;
2. his immediate release from detention;
3. harmonisation of the Respondent State's legislation in line with the Fair Trial Guidelines; and
4. an order for compensation.

For the reasons set out above, the Applicant respectfully requests that the Commission be seized of this matter for the purposes of article 56(6) of the Charter. A detailed communication will be submitted in due course.

Yours sincerely,



Hossam Baghat
Director
Egyptian Initiative for Personal Rights

Andrea Coomber
Legal Officer
INTERIGHTS



Via Email, Fax and Post

Omari Holaki
Officer in Charge
African Commission on Human and Peoples' Rights
Kairaba Avenue
P.O. Box 673
Banjul
The Gambia
Fax: + 220 4392 962
Email: achpr@achpr.org; bsec@achpr.org

16 February 2006

Dear Sir,

Communication 312/2005 – INTERIGHTS and the Egyptian Initiative for Personal Rights (on behalf of ---) v. Egypt

We refer to your letter dated 19 December 2005, confirming that the African Commission on Human and Peoples' Rights (the Commission) has decided to be seized of this matter. As detailed in the introductory letter dated 16 November 2005, this communication concerns the arbitrary detention of the Mr. --- (the applicant) following his expression of particular religious beliefs. The applicant submits that his rights have been violated under Articles 2, 5, 6, 7 (1)(d), 8, and 9(2) of the African Charter on Human and Peoples' Rights (the Charter).

Further to your request, the following are the applicant's submissions on admissibility.

Article 56 of the Charter which sets out the admissibility criteria for complaints provides:

Communication relating to Human and Peoples' Rights referred to in Article 55 received by the Commission, shall be considered if they:

- 1. indicate their authors even if the latter request anonymity,*

2. are compatible with the Charter of the Organisation of African Unity or with the present Charter.
3. are not written in disparaging or insulting language directed against the State concerned and its institutions or to the Organisation of African Unity.
4. are not based exclusively on news disseminated through the mass media,
5. are sent after exhausting local remedies, if any unless it is obvious that this procedure is unduly prolonged,
6. are submitted within a reasonable period from the time local remedies are exhausted, or from the date the Commission is seized with the matter, and
- 7 do not deal with cases which have been settled by these states involved in accordance with the principles of the Charter of the United Nations, or the Charter of the Organisation of African Unity or the provisions of the present Charter.

The applicant submits that all of these criteria are satisfied, and that the only criterion requiring explanation to the Commission is the exhaustion of domestic remedies in the case.

The other criteria have been met incontrovertibly. In brief, the applicant in this communication has been identified and his relevant details provided to the Commission, along with the details of those individuals and organisations representing him. The communication is plainly compatible with the Constitutive Act of the African Union and with the Charter. The communication is presented in polite and respectful language, and is based on information provided by the applicant and on court documents, not on media reports. The applicant confirms that he has not submitted this complaint to any other procedure of international investigation or settlement.

Exhaustion of domestic remedies

In its jurisprudence the Commission has noted the exhaustion of domestic remedies under Article 56(5) to be one of the most important conditions for the admissibility of communications, as it gives the State concerned the opportunity to remedy the alleged violation through its domestic legal system (**Jawara/The Gambia**, 147/95, paragraphs 30 and 31).

In this case, the applicant submits that domestic remedies do exist in the Respondent State which would allow for his effective release. These remedies have been exhausted and indeed resolved in the applicant's favour, but the court orders have not been respected by the Interior Ministry. The State Security Emergency Court (the Emergency Court) is the only domestic court charged with overseeing detention under Law 162/1958 on the State of Emergency (the Emergency Law). As noted in the letter introducing this communication, the

applicant was arrested on 18 May 2003. Since then, the applicant has applied to the Emergency Court for his release on eight occasions, and each time this Court has ordered his release, most recently in January 2006.

In consecutive order, these release orders have been -

1. Appeal No. 21045/2003, pronounced on 19 August 2003
2. Appeal No. 40334/2003, pronounced on 25 January 2004
3. Appeal No. 7865/2004, pronounced on 11 April 2004
4. Appeal No. 15402/2004, pronounced on 13 May 2004
5. Appeal No. 32471/2004, pronounced on 1 November 2004
6. Appeal No. 15506/2005, pronounced on 24 July 2005
7. Appeal No. 21618/2005, pronounced on 3 October 2005
8. Appeal No. 29398/2005, pronounced on 19 January 2006

None of these eight rulings have been implemented, and following each release order the Interior Ministry has issued a new administrative detention order under the same provision of the Emergency Law. As a result, the applicant has been continuously detained for 33 months. Through this process, the Government has been given numerous opportunities to remedy the violations of the Charter alleged by the applicant, as required by the Commission (**Amnesty International and Others/Sudan**, 48/90, paragraph 32). It has simply chosen not to implement the judgments of its own Emergency Court.

In this regard, the applicant draws the Commission's attention to the European Court of Human Rights case of *Assanidze v. Georgia* (judgment dated 8 April 2004), which similarly concerned the detention of a person whose final release had been ordered by a competent court. In considering the admissibility of the case, the European Court noted that where a final release order was made, "the principle of legal certainty – one of the fundamental aspects of the rule of law – precluded any attempt by a non-judicial authority to call that judgment into question or to prevent its execution" (paragraph 131). Accordingly, the European Court found that domestic remedies had been exhausted.

In this case, the Interior Ministry has repeatedly prevented the execution of the Emergency Court's orders for the applicant's release, and there is no other court or body to which he can appeal.

In an effort to seek implementation of the Court's orders, the applicant has also submitted five complaints to the State Security Prosecutor's office and ten complaints to the National Council for Human Rights. He has not received any responses to these complaints. On 29 December 2004 the Egyptian Initiative for Personal Rights raised the applicant's case in a complaint submitted to the General Prosecutor's Office (Number 18323/2004). The complaint requested the

applicant's immediate release, and asked for an investigation to be conducted in order to identify and hold accountable those responsible for his continued unlawful detention. No reply has been received.

As a result of the above, the applicant has gone further than required to exhaust all available domestic remedies for the purpose of Article 56(5). He has also submitted the communication within a reasonable time of exhaustion of domestic remedies pursuant to Article 56(6). As noted above, the violations alleged are ongoing in that the applicant has not been released. The communication was submitted within two months of the seventh final order for the applicant's release.

Official copies of the eight Emergency Court release orders, as well as copies of the complaints to the State Security Prosecutor, the National Council for Human Rights and the General Prosecutor's Office were sent to the Commission via post.

It is submitted that this communication satisfies the admissibility requirements of Article 56 of the African Charter on Human and Peoples' Rights in all respects. For the abovementioned reasons, the applicant respectfully requests the African Commission to declare this communication admissible.

Yours sincerely,



Hossam Baghat
Director
Egyptian Initiative for Personal Rights

Andrea Coomber
Legal Officer
INTERIGHTS

المرفق 3:

البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب² 1997

إن الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية أطراف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، إذ تأخذ في الاعتبار أن ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يقر أن الحرية والمساواة والعدل والكرامة هي أهداف أساسية لتحقيق الطموحات المشروعة للشعوب الأفريقية، وإذ تشير إلى أن الميثاق الأفريقي بشأن الإنسان وحقوق الشعوب يؤكّد على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان والشعوب والحربيات التي تتضمنها الإعلانات والاتفاقيات والوثائق الأخرى التي تتبعها منظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الدولية الأخرى، وإذ تقر أن الهدف المزدوج للميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب هو التأكيد على تشجيع حقوق الإنسان والشعوب والحربيات والواجبات من ناحية، وحماية من ناحية أخرى، وإذ تقر كذلك بالجهودات الإضافية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والشعوب منذ بدايتها في عام 1987، وإذ تذكر بالقرار 230 (30) الذي اتخذته الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات الذي يطالب الأمين العام أن يعقد للخبراء الحكوميين بالاشتراك مع اللجنة الأفريقية اجتماعاً لدراسة وسائل تحسين فاعلية اللجنة الأفريقية بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على وجه الخصوص، واقتضاء بذلك راسخ أن تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لإنتمام وتأكيد مهمة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

قد اتفقت على ما يلي:

مادة 1

إنشاء المحكمة

تشكل محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") يحكم اختصاصها ومهمتها هذا البروتوكول.

مادة 2

العلاقة بين اللجنة والمحكمة

تمت المحكمة التكليف الوقائي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة") الذي كلفها به الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق").

مادة 3

الاختصاص

1- يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية أفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.

2- في حالة النزاع حيث يكون للمحكمة اختصاص - تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

مادة 4

الآراء الاستشارية

1- بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية، أو أي من هيئاتها، أو منظمة أفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية - يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أفريقية تتعلق بحقوق الإنسان.

2- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق برأيها الاستشارية، بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسلیم رأي منفصل أو معارض.

مادة 5

إخطار المحكمة

1- يكون من حق من يلي تقديم قضايا إلى المحكمة:
(أ) اللجنة.

(ب) الدولة الطرف التي رفعت شكوى إلى اللجنة.

(ج) الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكوى إلى اللجنة.

مادة 6

الاختصاص الاستثنائي

- 1- بصرف النظر عن أحكام المادة (5) – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعات من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولى بموجب المادة (55) من الميثاق.
- 2- تنظر المحكمة مثل هذه القضية – واضعة في الاعتبار أحكام المادة (56) من الميثاق.
- 3- يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

مادة 7

مصادر القانون

في مداولاتها – تسترشد المحكمة بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليها المادتان (60)، (61) من الميثاق.

مادة 8

شروط نظر المعلومات المبلغة

- 1- لا تنظر المحكمة مسألة ناشئة بموجب أحكام المادة (9) من الميثاق حتى تعد اللجنة تقريراً فيما يخص المادة (52) من الميثاق.
- 2- يجوز للمحكمة إلا تنظر قضية ناشئة بموجب أحكام المادة (55) من الميثاق حتى تنظر اللجنة المسألة، وتعد تقريراً، أو تتخذ قراراً.
- 3- يجوز للمحكمة أن تتعامل مع قضية ما فقط إذا رفعت أمامها – في خلال ثلاثة أشهر – بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات.
- 4- بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالف الذكر – يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها أن تقرر رفضها إذا وجدت – بعد نظرها على نحو واف – أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة (56) من الميثاق.

مادة 9

جلسات الاستماع والتمثيل

- 1- تجري المحكمة إجراءاتها بشكل علني، ويجوز للمحكمة – مع ذلك – أن تجري إجراءاتها سراً في القضايا التي ترى أن ذلك في صالح العدالة.
- 2- يكون من حق أي طرف في القضية أن يمثل قانوني من اختياره، ويجوز أن يتم توفير التمثيل القانوني مجاناً متى كان صالح العدالة يتطلب ذلك.
- 3- يتنعم أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحصانات والامتيازات وفقاً للقانون الدولي بما يلزم لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة.

مادة 10

البنية

- 1- تتكون المحكمة من أحد عشر قاضياً – من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية – المنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس.
- 2- لا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة.

مادة 11

الترشيحات

يجوز لأي من الدول أطراف الميثاق أن تقترح حتى ثلاثة مرشحين – يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

مادة 12

قائمة المرشحين

- 1- عند بدء العمل بهذا البروتوكول – يطلب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية من كل دولة طرف في الميثاق تقديم ترشيحاتها لعضوية المحكمة وذلك خلال 90 يوماً من هذا الطلب.
- 2- بعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية قائمة بالمرشحين مرتبة أبجدياً تقدم وترسل إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الأفريقية ("الجمعية العمومية").

مادة 13

الانتخابات

- 1- يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة 12 (2) من هذا البروتوكول.
- 2- تضمن الدول الأطراف أن يكون في المحكمة ككل تمثيلاً للمناطق الرئيسية لأفريقيا وتقاليدها القانونية الرئيسية.

3- يعطي الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب.

4- يتبع نفس الإجراء كما هو مذكور في المواد (11)، (12)، (13) (1)، (2)، (3) لملء الوظائف الشاغرة.

مادة 14

مدة تولي المنصب

1- يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة من المنتخبيان الانتخاب الأول في نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين في نهاية أربع سنوات.

2- القضاة الذين تنتهي مدةائهم في نهاية مدة السنتين والأربع سنوات الأولى يتم اختيارهم بالقرعة التي يسحبها الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول.

3- يشغل القاضي الذي ينتخب ليحل محل قاض لم تنته فترته منصبه المنصب المتبقى من مدة سلفه.

4- وعلى الرغم من انتهاء مدة شغفهم المنصب - يواصل القضاة نظر القضايا الذين نظروا أجزاء منها.

مادة 15

الاستقلال

1- يكفل استقلال القضاة، وتفصل المحكمة في المسائل التي تعرض عليها بنزاهة على أساس الواقع، ووفقاً للقانون، دون أي قيود، أو تدخل غير لازم، أو إقناع، أو ضغط، أو تهديد، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جماعة لأي سبب.

2- لا يجوز لأي قاض أن ينظر قضية سبق وأن شارك فيها كوكيل، أو كمستشار، أو كمحام لأحد الأطراف، أو كعضو لمحكمة دولية أو محلية، أو لجنة تقضي حقائق، أو بأي صفة أخرى، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

3- يتضمن قضاة المحكمة - من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم - بالحصانات التي تمنع للمثليين الدبلوماسيين طبقاً للقانون الدولي.

4- لا يكون قضاة المحكمة مسؤلين عن أي قرارات أو آراء صدرت أثناء ممارستهم لمهامهم.

مادة 16

التعارض

يتعارض منصب قاضي المحكمة مع أي نشاط آخر قد يتعارض مع استقلال أو حياد هذا القاضي، أو متطلبات المنصب كما تحددها قواعد إجراءات المحكمة، وأي شك بشأن هذه النقطة يتم الفصل فيه بقرار من المحكمة.

مادة 17

توقف شغل المنصب

1- لا يوقف قاض أو يفصل من منصبه إلا إذا اتضح - بقرار جماعي من أعضاء المحكمة الآخرين - أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة لشغل منصب القاضي في المحكمة.

2- يكون مثل هذا الحكم من المحكمة نهائياً ويصبح ساري المفعول على الفور.

مادة 18

رئاسة المحكمة

1- تنتخب المحكمة رئيساً لها ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

2- يؤدي الرئيس مهامه القضائية على أساس الوقت الكامل، ويقيم في مقر المحكمة.

مادة 19

الحق في نظر القضايا

إذا كان القاضي مواطناً لأي من الدول أطراف قضية تقدم إلى المحكمة، يحتفظ ذلك القاضي بالحق في نظر القضية.

مادة 20

النصاب القانوني

تنظر المحكمة القضايا التي ترفع أمامها من حيث المبدأ بمعرفة سبعة قضاة، ولكن يجوز للمحكمة أن تنشئ - عند الحاجة - غرفتان للمشورة تتكون كل منهما من خمسة قضاة.

مادة 21

سجل المحكمة

1- تعين المحكمة أميناً للسجل الخاص بها، وكذلك هيئة العاملين بالسجل، وفقاً لقواعد الإجراءات.

2- يكون محل مكتب وإقامة أمين السجل هو مقر المحكمة.

مادة 22

مقر المحكمة

- 1- تتخذ المحكمة مقرها في المكان الذي تحدده الجمعية العمومية، ولكن يجوز أن تتعقد في إقليم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مناسباً، وبالموافقة المسبقة للدولة المعنية.
- 2- يجوز أن تغير الجمعية العمومية مقر المحكمة بعد التشاور اللازم مع المحكمة.

مادة 23

الأدلة

- 1- بقدر الإمكان وبعد التفكير الكافي - تنظر المحكمة ما يرفع إليها من كافة الأطراف، وتنشئ لجنة لتقصي الحقائق إذا رأت ذلك مناسباً، وتساعد الدول المعنية على توفير التسهيلات من أجل المعالجة الفعالة للقضية.
- 2- يجوز للمحكمة أن تنتهي الأدلة الخطية أو الشفهية والاعتراضات الأخرى بما في ذلك شهادة الخبراء، وتصدر قراراً على أساس هذه الأدلة والاعتراضات.

مادة 24

الوقائع

- 1- إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب - تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك.
- 2- يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بمعالجة نتائج الإجراء أو الوضع الذي يشكل المخالفة لهذا الحق، وأن يتم دفع التعويض العادل للطرف المضار.
- 3- في حالة الخطورة الشديدة والطارئ، ومتى كان ذلك ضرورياً لتجنب الضرر الذي يقع على الأشخاص ويتعذر إصلاحه - تتخذ المحكمة الإجراءات المؤقتة عند الضرورة.

مادة 25

الحكم

- 1- يكون حكم المحكمة الذي يتخذ بالأغلبية نهائياً ولا يخضع للطعن.
- 2- يتلى حكم المحكمة علناً في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف.
- 3- يتم إيداع حثيثات حكم المحكمة.
- 4- إذا لم يمثل حكم المحكمة - كلياً أو جزئياً - الرأي الجماعي للقضاة - يكون من حق أي قاض أن يسلم رأياً منفصلاً أو معارضاً.

مادة 26

تنفيذ الحكم

تعهد الدول أطراف هذا البروتوكول بالامتثال للحكم في أي قضية تكون أطرافاً فيها، وضمان تنفيذه.

مادة 27

الإخطار بالحكم

- 1- يتم إخطار أطراف القضية بحكم المحكمة، ويتم إرساله إلى الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية.
- 2- يتم كذلك إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية.

مادة 28

التقرير

تقدم المحكمة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية تقريراً عن عملها أثناء السنة المنصرمة، ويحدد التقرير على وجه الخصوص الحالات التي لم تمثل فيها الدولة لحكم المحكمة.

مادة 29

الميزانية

تحدد وتحمل منظمة الوحدة الأفريقية نفقات المحكمة، وأجور وعلاوات القضاة، وميزانية السجل الخاص بها، وفقاً للمعايير التي تضعها منظمة الوحدة الأفريقية بالتشاور مع المحكمة، واضعة في الاعتبار استقلال المحكمة.

مادة 30

قواعد الإجراءات

تضع المحكمة القواعد وتحدد الإجراءات الخاصة بها.

مادة 31

التصديق

- 1- يفتح البروتوكول للتوقيع والتصديق أو الانضمام من قبل أي دولة طرف في الميثاق.
- 2- يتم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام إلى هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

- 3- يبدأ العمل بالبروتوكول بعد شهر واحد من إيداع إحدى عشرة وثيقة تصديق أو انضمام.
- 4- بالنسبة لأي دولة طرف تصدق على البروتوكول لاحقاً - يبدأ العمل بالبروتوكول بالنسبة لتلك الدولة في تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- 5- يخطر الأمين العام كافة الدول أعضاء منظمة الوحدة الأفريقية بهذه العمل بهذا البروتوكول.

مادة 32

التعديلات

- 1- يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا قدمت دولة طرف بهذا البروتوكول طلباً خطياً بهذا المعنى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، ويجوز للجمعية العمومية أن تتبني - بأغلبية ثلثي الأعضاء - مسودة التعديل بعد إخطار كافة الدول أطراف هذا البروتوكول، وإبداء المحكمة لرأيها حول التعديل.
- 2- يكون من حق المحكمة كذلك أن تقترح مثل هذه التعديلات على هذا البروتوكول عندما ترى ذلك ضرورياً، وذلك عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3- يبدأ العمل بالتعديل بالنسبة لكل دولة طرف قبل التعديل بعد شهر واحد من استلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لإخطار القبول.

المصدر: بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصریح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شیکاگو.

ANNEX 4: GUIDELINES AND MEASURES FOR THE PROHIBITION AND PREVENTION OF TORTURE, CRUEL, INHUMAN OR DEGRADING TREATMENT OR PUNISHMENT IN AFRICA (THE ROBBEN ISLAND GUIDELINES)

Part I: Prohibition of Torture

A. Ratification of Regional and International Instruments

1. States should ensure that they are a party to relevant international and regional human rights instruments and ensure that these instruments are fully implemented in domestic legislation and accord individuals the maximum scope for accessing the human rights machinery that they establish. This would include:
 - a) Ratification of the Protocol to the African Charter of Human and Peoples' Rights establishing an African Court of Human and Peoples' Rights;
 - b) Ratification of or accession to the UN Convention against Torture, Cruel, Inhuman and Degrading Treatment or Punishment without reservations, to make declarations accepting the jurisdiction of the Committee against Torture under Articles 21 and 22 and recognising the competency of the Committee to conduct inquiries pursuant to Article 20;
 - c) Ratification of or accession to the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights and the First Optional Protocol thereto without reservations;
 - d) Ratification of or accession to the Rome Statute establishing the International Criminal Court;

B. Promote and Support Co-operation with International Mechanisms

2. States should co-operate with the African Commission on Human and Peoples' Rights and promote and support the work of the Special Rapporteur on prisons and conditions of detention in Africa, the Special Rapporteur on arbitrary, summary and extra-judicial executions in Africa and the Special Rapporteur on the rights of women in Africa.
3. States should co-operate with the United Nations Human Rights Treaties Bodies, with the UN Commission on Human Rights' thematic and country specific special procedures, in particular, the UN Special Rapporteur on Torture, including the issuance of standing invitations for these and other relevant mechanisms.

C. Criminalisation of Torture

4. States should ensure that acts, which fall within the definition of torture, based on Article 1 of the UN Convention against Torture, are offences within their national legal systems.
5. States should pay particular attention to the prohibition and prevention of gender-related forms of torture and ill-treatment and the torture and ill-treatment of young persons.
6. National courts should have jurisdictional competence to hear cases of allegations of torture in accordance with Article 5 (2) of the UN Convention against Torture.
7. Torture should be made an extraditable offence.
8. The trial or extradition of those suspected of torture should take place expeditiously in conformity with relevant international standards.

9. Circumstances such as state of war, threat of war, internal political instability or any other public emergency, shall not be invoked as a justification of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

10. Notions such as “necessity”, “national emergency”, “public order”, and “ordre public” shall not be invoked as a justification of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

11. Superior orders shall never provide a justification or lawful excuse for acts of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

12. Those found guilty of having committed acts of torture shall be subject to appropriate sanctions that reflect the gravity of the offence, applied in accordance with relevant international standards.

13. No one shall be punished for disobeying an order that they commit acts amounting to torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

14. States should prohibit and prevent the use, production and trade of equipment or substances designed to inflict torture or ill-treatment and the abuse of any other equipment or substance to these ends.

D. Non-Refoulement

15. States should ensure no one is expelled or extradited to a country where he or she is at risk of being subjected to torture.

E. Combating Impunity

16. In order to combat impunity States should:

a) Ensure that those responsible for acts of torture or ill-treatment are subject to legal process.

b) Ensure that there is no immunity from prosecution for nationals suspected of torture, and that the scope of immunities for foreign nationals who are entitled to such immunities be as restrictive as is possible under international law.

c) Ensure expeditious consideration of extradition requests to third states, in accordance with international standards.

d) Ensure that rules of evidence properly reflect the difficulties of substantiating allegations of ill-treatment in custody.

e) Ensure that where criminal charges cannot be sustained because of the high standard of proof required, other forms of civil, disciplinary or administrative action are taken if it is appropriate to do so.

F. Complaints and Investigation Procedures

17. Ensure the establishment of readily accessible and fully independent mechanisms to which all persons can bring their allegations of torture and ill-treatment.

18. Ensure that whenever persons who claimed to have been or who appear to have been tortured or ill-treated are brought before competent authorities an investigation shall be initiated.

19. Investigations into all allegations of torture or ill-treatment, shall be conducted promptly, impartially and effectively, guided by the UN Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (The Istanbul Protocol).

E. Part II: Prevention of Torture

A. Basic Procedural Safeguards for those deprived of their liberty

20. All persons who are deprived of their liberty by public order or authorities should have that detention controlled by properly and legally constructed regulations. such regulations should provide a number of basic safeguards, all of which shall apply from the moment when they are first deprived of their liberty. these include:

- a) The right that a relative or other appropriate third person is notified of the detention;
- b) The right to an independent medical examination;
- c) The right of access to a lawyer;
- d) Notification of the above rights in a language, which the person deprived of their liberty understands;

B. Safeguards during the Pre-trial process

States should:

21. Establish regulations for the treatment of all persons deprived of their liberty guided by the UN Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or Imprisonment .

22. Ensure that those subject to the relevant codes of criminal procedure conduct criminal investigations.

23. Prohibit the use of unauthorised places of detention and ensure that it is a punishable offence for any official to hold a person in a secret and/or unofficial place of detention.

24. Prohibit the use of incommunicado detention.

25. Ensure that all detained persons are informed immediately of the reasons for their detention.

26. Ensure that all persons arrested are promptly informed of any charges against them.

27. Ensure that all persons deprived of their liberty are brought promptly before a judicial authority, having the right to defend themselves or to be assisted by legal counsel, preferably of their own choice.

28. Ensure that comprehensive written records of all interrogations are kept, including the identity of all persons present during the interrogation and consider the feasibility of the use of video and/or audio taped recordings of interrogations.

29. Ensure that any statement obtained through the use of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment shall not be admissible as evidence in any proceedings except against persons accused of torture as evidence that the statement was made.

30. Ensure that comprehensive written records of those deprived of their liberty are kept at each place of detention, detailing, inter alia, the date, time, place and reason for the detention.

31. Ensure that all persons deprived of their liberty have access to legal and medical services and assistance and have the right to be visited by and correspond with family members.

32. Ensure that all persons deprived of their liberty can challenge the lawfulness of their detention.

C. Conditions of Detention

States should:

33. Take steps to ensure that the treatment of all persons deprived of their liberty are in conformity with international standards guided by the un standard minimum rules for the treatment of prisoners .
34. Take steps to improve conditions in places of detention, which do not conform to international standards.
35. Take steps to ensure that pre-trial detainees are held separately from convicted persons.
36. Take steps to ensure that juveniles, women, and other vulnerable groups are held in appropriate and separate detention facilities.
37. Take steps to reduce over-crowding in places of detention by inter alia, encouraging the use of non-custodial sentences for minor crimes.

D. Mechanisms of Oversight

States should:

38. Ensure and support the independence and impartiality of the judiciary including by ensuring that there is no interference in the judiciary and judicial proceedings, guided by the UN Basic Principles on the Independence of the Judiciary .
39. Encourage professional legal and medical bodies, to concern themselves with issues of the prohibition and prevention of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment.
40. Establish and support effective and accessible complaint mechanisms which are independent from detention and enforcement authorities and which are empowered to receive, investigate and take appropriate action on allegations of torture, cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.
41. Establish, support and strengthen independent national institutions such as human rights commissions, ombudspersons and commissions of parliamentarians, with the mandate to conduct visits to all places of detention and to generally address the issue of the prevention of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment, guided by the UN Paris Principles Relating to the Status and Functioning of National Institutions for the Protection and Promotion of Human Rights .
42. Encourage and facilitate visits by NGOs to places of detention.
43. Support the adoption of an Optional Protocol to the UNCAT to create an international visiting mechanism with the mandate to visit all places where people are deprived of their liberty by a State Party.
44. Examine the feasibility of developing regional mechanisms for the prevention of torture and ill-treatment.

E. Training and Empowerment

45. Establish and support training and awareness-raising programmes which reflect human rights standards and emphasise the concerns of vulnerable groups.
46. Devise, promote and support codes of conduct and ethics and develop training tools for law enforcement and security personnel, and other relevant officials in contact with persons deprived of their liberty such as lawyers and medical personnel.

F. Civil Society Education and Empowerment

47. Public education initiatives, awareness-raising campaigns regarding the prohibition and prevention of torture and the rights of detained persons shall be encouraged and supported.

48. The work of NGOs and of the media in public education, the dissemination of information and awareness-raising concerning the prohibition and prevention of torture and other forms of ill-treatment shall be encouraged and supported.

Part III: Responding to the Needs of Victims

49. Ensure that alleged victims of torture, cruel, inhuman and degrading treatment or punishment, witnesses, those conducting the investigation, other human rights defenders and families are protected from violence, threats of violence or any other form of intimidation or reprisal that may arise pursuant to the report or investigation.

50. The obligation upon the State to offer reparation to victims exists irrespective of whether a successful criminal prosecution can or has been brought. Thus all States should ensure that all victims of torture and their dependents are:

- a) Offered appropriate medical care;
- b) Have access to appropriate social and medical rehabilitation;
- c) Provided with appropriate levels of compensation and support;

In addition there should also be a recognition that families and communities which have also been affected by the torture and ill-treatment received by one of its members can also be considered as victims.

ANNEX 5: TERMS OF REFERENCE FOR THE SPECIAL RAPPORTEUR ON PRISONS AND CONDITIONS OF DETENTION IN AFRICA

MANDATE

1. In accordance with its mandate under Article 45 of the African Charter on Human and Peoples' Rights (the Charter), the African Commission on Human and Peoples' Rights (the Commission) hereby establishes the position of Special Rapporteur on Prisons and Conditions of Detention in Africa.
2. The Special Rapporteur is empowered to examine the situation of persons deprived of their liberty within the territories of State Parties to the African Charter on Human and Peoples' Rights.

METHODS OF WORK

The Special Rapporteur shall:

- 3.1. examine the state of the prisons and conditions of detention in Africa and make recommendations with a view to improving them;
- 3.2. advocate adherence to the Charter and international human rights norms and standards concerning the rights and conditions of persons deprived of their liberty, examine the relevant national law and regulations in the respective State Parties as well as their implementation and make appropriate recommendations on their conformity with the Charter and with international law and standards;
- 3.3. at the request of the Commission, make recommendations to it as regards communications filed by individuals who have been deprived of their liberty, their families, representatives [,] NGOs or other concerned persons or institutions;
- 3.4. propose appropriate urgent action.
4. The Special Rapporteur shall conduct studies into conditions or situations contributing to human rights violations of prisoners deprived of their liberty and recommend preventive measures. The Special Rapporteur shall co-ordinate activities with other relevant Special Rapporteurs and Working Groups of the African Commission and the United Nations.
5. The Special Rapporteur shall submit an annual report to the Commission. The report shall be published and widely disseminated in accordance with the relevant provisions of the Charter.

DURATION OF MANDATE

6. This mandate will last for an initial period of two years which may be renewed by the Commission.
7. The Special Rapporteur shall seek and receive information from State Parties to the Charter, individuals, national and international organisations and institutions as well as other relevant bodies on cases or situations which fall within the scope of the mandate described above.
8. In order to discharge his mandate effectively, the Special Rapporteur should be given all the necessary assistance and co-operation to carry out on-site visits and receive information from individuals who have been deprived of their liberty, their families or representatives from governmental or non-governmental organisations and individuals.
9. The Special Rapporteur shall seek co-operation with State Parties and assurance from the latter that persons, organisations, or institutions rendering co-operation or providing information to the Special Rapporteur shall not be prejudiced thereby.
10. Every effort will be made to place at the disposal of the Special Rapporteur resources to carry out his or her mandate.

MANDATE PRIORITIES FOR THE FIRST TWO YEARS

11. In order to establish his or her mandate in the first two years, the Special Rapporteur shall focus on the following activities, while paying special attention to problems related to gender:
 - 11.1. Make available an evaluation of the conditions of detention in Africa, highlighting the main problem areas.

This should include areas such as: prison conditions; health issues; arbitrary or extra-legal detention or imprisonment; treatment of people deprived of their liberty; and conditions of detention of especially vulnerable groups such as refugees, persons suffering from physical or mental disabilities, or children. The Special Rapporteur shall draw on information and data provided by the States.

- 11.2. Make specific recommendations with a view to improving the prisons and conditions of detention in Africa, as well as reflect on possible early warning mechanisms in order to avoid disasters and epidemics in places of detention.
- 11.3. Promote the implementation of the Kampala Declaration.
- 11.4. Propose revised terms of reference, if necessary, at the end of this two-year period to the African Commission and an overall programme for the following stage.

سلسلة كتب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب

الدليل الأول:

الفصل الثالث من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل علمي

تأليف أور آردا و حسن بقيرشى

تصدير السير نيكال رودى

متوفّر باللغة الإنجليزية و الفرنسية و الروسية و التركية / يوليه/تموز 2006

الدليل الثاني:

حظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام ما بين أمريكي لحقوق الإنسان:

دليل للضحايا و للمدافعين عنهم

تأليف ديفغو روذرهايزنون و كلوديا مارتن

تصدير كلوديو غروسман، الرئيس المساعد للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

متوفّر باللغة الإنجليزية و الإسبانية و برتغالية / أكتوبر/تشرين الأول 2006

الدليل الثالث:

حظر التعذيب و المعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان:

دليل للضحايا و للمدافعين عنهم

تأليف فرانس فيلجان و شيدى أدينكلو

تصدير أدما ديان، كاتب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

متوفّر باللغة الإنجليزية و الفرنسية و العربية / نوفمبر/تشرين الثاني 2006

الدليل الرابع:

البحث عن معالجات لفائدـة ضحايا التعذيب:

دليل متعلق بإجراءات الشكاوى الفردية لدى الآليات المنشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة

تأليف سارة جوزيف و كارين بيتنغار بودال و كاثي ميشال و ليندا غيوركي

تصدير مانفريد كفالك، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بالتعذيب

متوفّر باللغة الإنجليزية و الفرنسية و الإسبانية و العربية و الروسية / نوفمبر/تشرين الثاني 2006

للحصول على مزيد من المعلومات المتعلقة بهذه الإصدارات الرجاء زيارة موقعنا على النت (www.omct.org) حيث تخصص صفحة سلسلة كتب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب.

ولشراء كتب من هذه السلسلة الرجاء الكتابة إلى bookorders@omct.org مع مذكرة مرسالتكم. و تصلكم قسيمة الدفع مع الإرسالية (تضاف 10 أورو لتغطية مصاريف القسيمة والإرسالية).